الشرك
حقيقته وصورته

أنور غني الموسوي

الشرك حقيقته وصورته

أنور غني الموسوي

الشرك حقيقته وصورته

أنور غني الموسوي

دار اقواس للنشر

العراق 2026

المحتويات

المحتويات 1

المقدمة 6

الوثيقة الأصولية الكلية الشاملة 10

أولاً: قوانين «اعتقاد الألوهية» 10

ثانياً: حكم الافعال 10

ثالثاً: المناهج (الإفراط والتفريط) 11

رابعا: ابعاد الدين 13

خامسا: التأليه والشرك 19

الأصول 24

الفصل الأول: آيات التأليه (أصل اعتقاد الألوهية) 24

الفصل الثاني: آيات الإخلاص والحنيفية (تجريد القصد وتطهير السريرة) 28

الفصل الثالث: آيات الأسباب الكونية والسنن المشهودة (تفكيك العلاقة بين المسبِّب والسبب) 31

الفصل الرابع: آيات الدعاء والنداء والشفاعة (تحرير حقيقة الخطاب ورجاء الوساطة) 34

الفصل الخامس: آيات حقيقة العبادة (الأصول الحاكمة لجوهر التعبد) 38

الفصل السادس: آيات إسناد الأفعال المشتركة لغير الله (الفارق بين قصد التأليه وعدمه) 41

الفروع 54

فصل: الحقائق والاقوال 54

حقيقة "الشرك" ومطلق "المعصية" 61

التبرك بقميص أو ثوب الأنبياء والصالحين لطلب الشفاء (قصة قميص يوسف) 64

مصطلح "الشرك الأصغر" (كالرياء وحلف اللسان العفوي) 66

مصطلح "شرك دون شرك" (في مسائل الحُكم والنزاع العملي) 68

مصطلح "كفر دون كفر" (في قتال المسلمين والطعن في الأنساب).....69
مصطلح "كفر العمل" (المقابل لكفر الاعتقاد) 70
مصطلح "الشرك الخفي" (في ثنايا المقاصد والإرادات).....71
وضع القوانين (التشريع) والحكم بغير ما أنزل الله.....73
مقارفة الذنوب تلبيةً لـ "اتباع الهوى".....74
"الشرك في الخوف" (الخوف الطبيعي من المخلوقات أو الظلمة) 75
"شرك الحاكمية" (إفراد مسألة الحكم كأصل رابع للتوحيد).....77
"الشرك في الرجاء" (التعلق بآمال مادية من المخلوق).....78
مصطلح "الشرك في التشاؤم" (التطير والعيافة بالأيام أو الأشخاص).....79
"كفر البراءة" أو "كفر جحود الفرع الفقهي" (التكفير بإنكار مسألة فقهية ظنية) 80
حُكم إتيان المؤمن المخلص لله صوراً ومظاهر من أفعال المشركين.....82
جَوْهَر الدِّين وأَصْلُهُ الفَرْض (التوحيد أم الإخلاص).....86
أُسُّ الدِّين وبُنْيَانُهُ الأَسَاس (التوحيد أم الإسلام الخالص الحنيفي) 87
معيار الفِطرة البشرية "التوحيد" ام "الحنيفية".....88
قُطب الرَّحى العقدي (هل الشرك نقيض "العلم بوحدانية الذات" أم نقيض "إخلاص القصد").....90
تقسيم "الدين" تجريدياً (هل هو (عقيدة وعمل) أم هو "الاستسلام الكلي المنْسَق"؟) 91
مَصدرية التلقّي والحدود المفاهيمية (التوقيف القرآني أم التوليد الكلامي) 93
الاستغاثة الفطرية لحظة الانقطاع.....94
اسم مِلَّة السَّلف وقَبيل الحق (التوحيد أم الحنيفية المسلمة) 95
الوَصْف الذَّاتي للمسلمِ النَّاجي (مُوَحِّد أم حَنِيفي مُخْلِص).....97
عُنوان جَمَاعة الحق (أهل التوحيد أم أهل الإخلاص والحنيفية).....98
حقيقة "جعل الشركاء" للّه (بين المضاهاة العقديّة في رتبة الاستحقاق وجريان السنن السببيّة اللفظية) 99
حقيقة "الزَّعْم الشركي" ومناط التوبيخ الأخروي (بين الزعم العقدي بالتأليه والخلافات المذهبية التاريخية) 101
حقيقة "الظُّلْم العَظِيم" ورتبة الجُرم العقدي (بين قَلْب الحقائق بالتأليه الباطن والمخالفات السلوكية البدعية) ..103
إثبات "الذات الإلهية" للّه (بين تجريد الوحي وعوار العدم والتشبيه البصري) 105

طمأنينة الإخلاص وقلق الشرك (الميزان النفسي والوجداني الداخلي) 107
غريزة "الافتِقار الذَّاتي" (هل يبحث الوجدان عن آلية كلامية أم عن مَلاذ صَمَدي؟) 110
شهادة "الخِلْقة الأولى" (برهان العهد والميثاق الكامن في الأعماق) 112
فصل: الصور والأفعال 114
حقيقة "الرِّيَاء" (هل هو شرك في التوحيد أم خدش في الإخلاص) 114
حكم "التَّبَرُّك بالآثار" (بين الوثنية والوسيلة الإسلامية) 115
حقيقة "الاستعانة بالمخلوق" (بين الشرك الفكري والنظام الإسلامي الحنيفي) 116
"الأفعال والعبارات: هل هي عبادة لذاتها أم بالقصيد والتأليه" 119
"شمولية الشرك لكل مألوه دون استثناء" 121
حقيقة السجود بين التأليه والتحية 123
الحكم الكلي العام للأفعال والأقوال بين المظهر الشركي والقصد القلبي 124
"صرف العبادة لغير الله" بين المظهر المادي المجرد واعتقاد الألوهية 127
حقيقة فعل "التدبير" بين اعتقاد الألوهية والسببية المشهودة 129
حقيقة فعل "الاستعانة" بين اعتقاد الألوهية والسببية المشهودة 131
حقيقة فعل "الخلق" بين التأليه الغيبي والسببية المشهودة 133
حقيقة "ابتغاء الوسيلة" بين اعتقاد الألوهية والسببية المشهودة 135
حقيقة "الشفاعة" بين اعتقاد الألوهية والسببية المشهودة 136
"الحكم والتشريع" {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} بين اعتقاد الألوهية في المشرّع وبين الطاعة الإجرائية؟ 138
حقيقة "الدعاء والنداء" بين اعتقاد الألوهية والسببية المشهودة 140
حقيقة "المحبة" بين اعتقاد الألوهية والمحبة الفطرية السببية 142
"حقيقة "الخوف" بين اعتقاد الألوهية والخوف الطبيعي الفطري 144
فتاوى سد الذرائع والتوسع التكفيري بين إفراط التفريغ وتفريط الغلو 146
حقيقة فعل "الذبح عند القبور" بين اعتقاد الألوهية والسنن الجبلية والبدعية 148
حقيقة فعل "الطواف بالقبور" بين اعتقاد الألوهية والمظهر الحركي المشترك 150
حقيقة فعل "التوسل بالموتى" بين اعتقاد الألوهية والسببية المشهودة 151

حقيقة فعل "نداء القبور والاستغاثة بها" بين اعتقاد الألوهية والخطأ اللفظي 153
حقيقة قول "اللهم بحق فلان، أو بحق الكعبة، أو بحق القرآن عليك"..... 155
حقيقة فعل "التدبير"..... 160
حقيقة فعل "الرزق"..... 162
حقيقة فعل "توفي الأنفس" بين اعتقاد الألوهية والسببية المشهودة..... 166
حقيقة فعل "الإرضاء" 168
حقيقة فعل "الحفظ الخفي" 170
: عبارة "وحياة فلان، والنبي، والكعبة" وحقيقة فعل "الحلف بغير الله"..... 177
عبارة "لولا الله وفلان، أو لولا الطبيب" وحقيقة فعل "إسناد النفع والضر للأسباب" 180
عبارة "ما شاء الله وشئت" وحقيقة فعل "إسناد المشيئة للمخلوق" 182
التمسح والتقبيل للأشجار والأحجار والصالحين وحقيقة فعل "التبرك بالأسباب"..... 184
التمسح والتقبيل للحجر الأسود والتبرك به 188
التمسح بأحجار الكعبة وجدرانها والتبرك بها 190
التمسح بالمراقد وقبور الأنبياء والصالحين والتبرك بها..... 191
التمسح بالمصحف وتطبيقه على الوجه للتعظيم والتبرك 193
حقيقة فعل "التبرك بالقرآن" (الاستشفاء بالمحو والرقية المادية)..... 194
الذبح عند عتبات البيوت والسيارات الجديدة (لدفع العين والجن) 197
شد الرحال والتمسح بآثار الأنبياء والصالحين (كالأعتاب أو الصخور البصرية)..... 199
الاستسقاء بالأنواء (قول: مُطِرنا بنوء كذا وكذا)..... 200
التبرك بعمامة أو رداء أو كساء الصالحين..... 202
التبرك بشعيرات أو ماء وضوء الصالحين أو سؤرهم (فضلات شرابهم)..... 205
التبرك بمجالس الصالحين ومقاعدهم التي جلسوا فيها 207
آية {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} وحقيقة فعل "النصر" المشترك..... 211
آية {بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ} وحقيقة فعل "التزكية" المشترك..... 213
آية {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} وحقيقة فعل "الهدى" المشترك 215

آية {فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ} وحقيقة فعل "إسماع الموتى" الاعتقادي 217

حقيقة مفهوم "إمامة القيادة والبيعة المعصومة" (مسألة اتخاذ الأئمة العبادية) 219

حقيقة فعل "التحاكم إلى أعراف وعادات القبائل" (مسألة حكم الطاغوت الفقهية) 221

حقيقة فعل "الاستئجار وقبول الأجرة على الطاعات" (مسألة الأخذ على الإمامة والأذان والتعليم) 223

حقيقة فعل "القرعة فقهياً لفض النزاعات والسبق" (مسألة الاستقسام بالأزلام الاعتقادية) 225

حقيقة فعل "بناء القباب والمساجد على قبور الصالحين"..... 227

حقيقة "الدعاء" المقترن بالشرك (بين دعاء التأليه الباطن والنداء السببي المجرد)..... 235

مسألة: حقيقة فعل "الطاعة والانقياد" للمخلوق (بين طاعة التأليه العبادية والطاعة الإجرائية السلوكية) 253

حقيقة "الاتباع والموالاة" (بين اتباع التأليه الغيبي والتقليد أو الانقياد البشري الشهودي) 255

حقيقة "الشرك بالاتباع والمضاهاة" (بين اتباع التأليه والندية وتشريع المعصية الإجرائية)..... 257

حقيقة "اتخاذ الأنداد" (بين التنديد العقدي الباطن وجريان العبارات السببيّة المادية)..... 259

حقيقة عاطفة "المحبة" المقترنة بالشرك (بين محبة التأليه والعبادة والمحبة الجِبلّية الطبيعية)..... 261

حقيقة "العدل والتسوية" بالخالق (بين الموازاة العقديّة في الربوبية والتعاطي السببي المادي)..... 263

حقيقة اجتماع "الإيمان والشرك" (بين شرك التأليه الجاهلي والخلل السلوكي اللفظي للموحدين) 265

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمْدُ للهِ الذي فرَضَ على عبادِهِ إسلامَ الوجهِ لَهُ، وجعَلَ مِفتاحَ نَجاتِهم إخلاصَ الدِّينِ والعبادةِ لِوجهِهِ الكريمِ، والصلاةُ والسلامُ الأتمَّانِ الأكملانِ على المبعوثِ رحمةً للعالمينَ، إمامِ الحُنَفَاءِ، وقائدِ الغُرِّ المحجَّلينَ، نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِهِ الطيِّبينَ الطاهرينَ، وأصحابِهِ الأبرارِ الميامِينَ، ومَنْ تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعدُ؛

فإنَّ أعظمَ ما أوجَبَهُ اللهُ على الثَّقَلَيْنِ، وأوَّلَ دعوةِ المرسلينَ مِنْ لَدُنْ نوحٍ عليه السلامُ إلى خاتمِهم، هو إفرادُ اللهِ سبحانه بالألوهيةِ والعبوديةِ، والبراءةُ مِنْ كُلِّ نِدٍّ وإلهٍ يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ. فالشَّرَفُ كُلُّ الشَّرَفِ في تحقيقِ مقامِ "لا إله إلا الله "وقصدِ الحنيفيةِ السمحةِ، والذُّلُّ والخُسرانُ كُلُّ الخُسرانِ في الوقوعِ في شِراكِ النِّديةِ والمضاهاةِ لربِّ العالمينَ.

وحيثُ إنَّ الشيءَ لا تتبَيَّنُ حقيقتُهُ النَّاصعةُ وتَظهَرُ مَعالمُهُ الفاصلةُ إلا بمعرفةِ ضِدِّهِ، كَمَا قِيلَ: "وبِضِدِّها تتبَيَّنُ الأشياءُ"؛ فإنَّ دراسةَ مَفهومِ الشِّركِ تُعَدُّ مِنَ الأهميةِ بمكانٍ عظيمٍ لحمايةِ مقامِ الإخلاصِ النَّقيِّ، وصيانةِ عقيدةِ المسلمِ مِنْ أنْ يَتَطَرَّقَ إليها اللَّبْسُ أو الخَلْطُ في النِّياتِ والأقوالِ والأفعالِ.

ولَمَّا كانَ الشِّركُ جُرماً عقائدياً عَمِيقاً، تتبَدَّلُ أحكامُهُ ومَناظِرُهُ بينَ الغَيبِ والشَّهودِ، وتتدافَعُ فيه مَذاهبُ النَّظرِ الفقهيِّ والكلاميِّ بينَ إفراطٍ وتفريطٍ؛ نَشَأَتْ طوائفُ خَلَطَتْ بينَ الهيئاتِ الماديةِ والحركاتِ الحياتيَّةِ المشتَرَكَةِ وبينَ حقيقةِ التَّأليهِ وصَرفِ العبوديةِ لغيرِ اللهِ، مِمَّا أَدَّى إلى نُشوءِ غُبارٍ مِنَ الظُّنونِ، وفوضى في إطلاقِ الأحكامِ الماديةِ الجافَّةِ على السَّرائرِ المكنونةِ.

مِنْ أجلِ هذا، وإيماناً بضرورةِ تجليةِ الحقِّ اليقينيِّ بالبيانِ الذَّاتيِّ القرآنيِّ، جاءَ هذا السِّفْرُ المتواضِعُ

المؤسومُ بـ «الشِّرْكُ: حَقِيقَتُهُ وَصُورتهُ»؛ ليَكونَ مِيزاناً عِلميَّاً يَضبطُ الحدَّ الفاصلَ بينَ العبادةِ والعادَةِ، ويبَيّنُ جَوْهَرَ التَّأليهِ وقَصدَهُ، ويُفكّكُ الصُّوَرَ والأفعالَ المشترَكَةَ التي وقَعَ حولَها النِّزاعُ، مُحاكِماً الأقوالَ إلى مُحْكَمِ الكِتابِ الحكِيمِ لِيَطْرُدَ الظَّنَّ ويُقِرَّ حقيقةَ الإسلامِ واليقينِ.

وقد جَعلتُ خُطَّةَ هذا الكتابِ مَبْنِيَّةً على مَسائلَ تحريريَّةٍ دقيقةٍ، نُناقِشُ فيها كُلَّ مظهرٍ ولفظٍ وفعلٍ على حِدَةٍ، مَعَ حَصْرِ النَّظرِ في الأدلَّةِ القاطِعَةِ دُونَ الالتفاتِ لِلْمُحدثاتِ الجدليَّةِ والاصطلاحاتِ الكلاميَّةِ الحادثةِ، رَاجِياً مِنَ اللهِ العَلِيِّ القدِيرِ أنْ يَجعلَ هذا العملَ خالصاً لِلوجهِ الكرِيمِ، ونَافِعاً لِعبادِهِ المؤمنِينَ، وسدَّاً مَنِيعاً يَحفظُ عقيدَةَ كُلِّ مُسْتَخْلَفٍ في الأرضِ.

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

من هنا، ينهض هذا السِّفْرُ التحريري ليكون ميزاناً نقدياً نسقيّاً مستمداً من البنية الذاتية للنص القرآني، بغية تخليص هذه الكليات من إسقاطات الجمود اللفظي، والقصور الفهمي، والاندفاع التكفيري. ويسعى الكتاب إلى تحقيق أهداف استراتيجية محددة عبر خمسة أسس علمية محققة:

1. التأصيل القرآني: ما هي العبادة والإخلاص والشرك حقيقةً؟

تتمثل الغاية الأولى للكتاب في إعادة صياغة الأطر التعريفية للمصطلحات التأسيسية، واستقرائها مباشرة من السياق التنزيلي الحاصر؛ إذ يبرهن الكتاب بقوة النسق على أن العبادة في البلاغ القرآني ليست قالباً حركيّاً مجرداً ولا صيغةً صوتيةً جافة، بل إن جوهرها الحتمي وقُطبها المحرّك هو (التأليه) «وهو النزوع القلبي الغيبي لاعتقاد صفة الألوهية في الذات المتوجَّه إليها، باعتبارها إلهاً .

وتأسيساً على هذا المحور، يتبلور الإخلاص باعتباره تجريداً كاملاً لهذا القصد الباطن، وقصراً لعقيدة التأليه على الخالق الأوحد، في حين ينحصر الشرك نصّاً ولغةً في إثبات رتبة الألوهية لغير الله أو مضاهاة استحقاقه الذاتي؛ الأمر الذي يعيد مناط الأحكام العقدية الكبرى إلى حيز السرائر والغيوب القلبية كما أحكمها التنزيل.

2. ميزان القصد التأليهي: كيف نُفكك الأفعال والمظاهر المشتركة؟

يتنزل الكتاب إلى واقع العمل والممارسات لرسم الحدود الفاصلة بين المظاهر السلوكية؛ فيُثبت أن الهيئات الجسدية (كالسجود، والركوع، والطواف) والتراكيب اللفظية (كالدعاء، والنداء، وإسناد التأثير للأسباب الكونية) هي في أصلها قوالب مادية ولغوية مشتركة ومبذولة للبشر في عالم الشهود والابتلاء.

ويجلو الكتاب حقيقةً أصوليةً فاصلة :أن المظهر المادي المشترك يرتد حُكمه العقدي وجوداً وعدماً تَبَعاً للمقصد الحاكم عليه؛ فسجود الملائكة لآدم وسجود آل يعقوب ليوسف عليهما السلام تطابقَ بَصريّاً مع أقصى هيئات الخضوع الجسدي، بيد أنه تمحّض طاعةً وتكريماً مبرأً من الوثنية لانتفاء «قصد التأليه» في وعي الفاعلين. ومن ثمَّ، فإن الأفعال الظاهرة وسائل تابعة، والقصود الباطنة غايات حاكمة ومُكَيِّفة لأصل الفعل.

.3محاكمة الاتجاهات: نقد مسالك الإفراط والتفريط

يضطلع الكتاب برصد ومحاكمة الاتجاهات الجدلية (الفقهية والكلامية) التي نَزعت في تشجير هذه القضايا نحو طرفي الغلو والجفاء؛ فيُعري عوار مسلك التفريط والسيولة التشريعية الذي يُميّع المظاهر السلوكية ويُبيح محاكاة الهيئات الموهمة بالوثنية متدثراً بعذر النوايا، ومغفلاً حكمة المنع التشريعي الزجري.

وفي المقابل، يُفكك الكتاب مسلك الإفراط والجمود المادي البصري؛ وهو اتجاه تكفيري متشدد جمد على أدوات اللسان النحوية والحدود الهندسية للأفعال، واستعار الفوارق البيولوجية الحادثة (كالحياة والوفاة، أو الحضور والغياب للمخلوق) وجعلها فيصلاً عقديّاً في إخراج العباد من الملة، ذاهلاً عن المعيار القرآني الأوحد والأصيل الكامن في رصد شرط "اعتقاد الألوهية."

.4تطهير العقل: تجفيف منابع الخرافة والأسباب الواهية.

إن تبرئة سرائر العوام من مقولة الشرك لانتفاء عقد التأليه في قلوبهم لا تعني بحالٍ إقرار ممارساتهم المحدثة؛ بل إن الغرض المعرفي الأسمى للعبارة هو تطهير العقل البشري المستخلف من لوثة الخرافة

والتعلق بالأوهام والتمائم الكاذبة.

يسعى الكتاب إلى إعادة ضبط طريقة التفكير الإنساني ليتعاطى مع السنن المادية الكونية بوعي وعلم، مبيناً أن الجهل بالسنن (كاعتقاد أن التميمة أو الخيط الأخضر يحمي بذاته) هو وهن معرفي وضلال سلوكي يجب منعه وتصحيحه تشريعياً وتربوياً، صيانةً لعقل الأمة وحمايةً لكمال توحيدها البصري عن الموهمات والترهات.

.5صيانة المجتمع: تفكيك الغلو وحماية السلم الأهلي

يُمثل هذا المحور المرتكز النقدي الأسمى والذروة الأخلاقية والاجتماعية للكتاب؛ إذ يتصدى بالبرهان العلمي الصارم للفتاوى المعاصرة والمصنفات الإجرائية المتأخرة التي اجترأت على دماء الأمة ومجتمعاتها، فوسمت جماهير المسلمين المخلصين بـ "الشرك والمروق من الدين"، جراء وقوعهم في لحن لفظي، أو استغاثة ناشئة عن جهل بالأسباب، أو ممارسة بدعية تبركية واهية.

ويفضح الكتاب التمحل المنهجي الشنيع في تسوية هؤلاء الموحدين ناصعي السرائر بمشركي قريش والجاهلية الذين كانوا يعلنون نطقاً وعقيدةً »تأليه أصنامهم كذوات وأنداد لله تعالى.

الوثيقة الأصولية الكلية الشاملة

أولاً: قوانين «اعتقاد الألوهية»

1. القانون الأول: حقيقة العبادة وجوهرها المحرك هو «التأليه»، والتأليه هو «اعتقاد الألوهية في شيء أنه إله» حصراً، دون تفسيره بأي معنى مادي أو بشري إجرائي حادث.

2. القانون الثاني: حقيقة الشرك وصرف العبادة لغير الله مشروطان تلازمياً بوجود «اعتقاد الألوهية لغير الله»؛ فكل حركه أو سكون، تفكير أو اعتقاد، قول أو فعل، مظهر أو مخبر، يصاحبه اعتقاد أن ذلك المخلوق إله فهو عبادة لغير الله وشرك قطبي.

3. القانون الثالث: الفعل المادي واللفظي والجسدي المشترك في عالم الشهود والعمل إذا جُرد من اعتقاد الألوهية فليس عبادة ولا شركاً بالكلية، وإن خرج عن الجواز الشرعي فإنه يُصنف خطأً إجرائياً، أو معصية، أو بدعة سلوكية تخضع للنهي الزجري دون رمي الفاعل بالكفر والشرك. بما في ذلك ارسخ أفعال العبادات كالصلاة والنذر والسجود، فانها اذا اتي بها الى شخص او شيء لا يعتقد انه اله فليست عبادة ولا شرك. بل لو ان الذي لا يعتقد ان الله تعالى اله وصلى له ونذر وسجد فانه لم يكن عابدا له.

ثانياً: حكم الافعال

1. قاعدة الصورة والحقيقة: الصور المادية للأفعال (كالسجود، والذبح، والطواف، والنداء، والاستعانة) والألفاظ البلاغية (كالتدبير، والرزق، والإغناء، والتوفي، والملك، والنصر) هي أوعية حركية ولغوية مشتركة في عالم الشهود والعمل، ولا تكتسب وصفها العقدي (اخلاصا (توحيدا) أو شركاً) إلا بالمحرك الغيبي القلبي (اعتقاد الألوهية وعدمه).

2. برهان النسق القرآني: تبدل الحكم العقدي بتبدل القصد ثابت بقطع الوحي؛ فسجود

الملائكة لآدم وإخوة يوسف له خلوّاً من نية التأليه كان طاعة وتكريماً، وخلق عيسى للطير بإذن الله كان معجزة سببية، ونسبة التدبير للملائكة والإغناء للرسول كان جرياً مع السنن والتشريع، بينما نفس هذه المظاهر إذا صاحبتها عقيدة الألوهية للأصنام صارت وثنية وشركاً. وحيث إن الشرك باطل ذاتاً ولا تبيحه أي شريعة بحال، دلّ قطعاً على أن المظهر المادي المشترك مجرداً ليس شركاً لذاته.

ثالثاً: المناهج (الإفراط والتفريط)

1. منهج التوسع التكفيري (الجمود المادي واللفظي)

- وصفه: منهج تفريطي جاف يحكم على الألفاظ والمظاهر المادية والجسدية المجردة في عالم الظاهر، ويسوي بين حركات التبرك والتمسح والنداء بجهل وبين اتخاذ الأنداد والآلهة.
- حكمه الأصولي: غير متسق مخالف باطل.
- علته: يصادم صدمة بينة محكم القرآن الكريم الذي علق الكفر والشرك بالانشراح القلبي والسرائر (إلا مَن أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان)، ويلغي حقيقة الابتلاء والغيب بجعل الجغرافيا والحياة والوفاة البيولوجية للمخلوق فارقاً عقدياً مخرجاً من الملة.

2. منهج التقييد المذهبي (الاستدلال الإجرائي)

- وصفه: منهج فقهي فرعي متأخر يبني أحكام الشرك والتكفير أو التشجير بـ "الشرك الأصغر والبدعة" على تفاصيل إجرائية وحرفية بصرية (كالتفريق النحوي بين الواو وثم، والتفريق الجغرافي لشبر وشبر عند القبور أو جدران الكعبة)، مستنداً لآراء فقهية أو مرويات روايات آحاد خارج التنزيل.
- حكمه الأصولي: متسق دليله ظني.

- علته: يخلط بين "المنع التشريعي الزجري سداً للذريعة" وبين "الحُكم العقدي المطلق"، ويعجز عن تقديم معيار كلي مطرد يطهر المعرفة من الفوضى لكون أدلته فرعية غير ذاتية الارتباط بأصل الألوهية القرآني.

3. منهج الاخلاص القرآني الواقعي (الحق القطعي المتسق)

- وصفه: المنهج الوسط الموزون المعلق للأحكام بوجود "اعتقاد الألوهية" (التأليه) وعدمه؛ فهو يبرئ سرائر ودماء المستخلفين من وصف الشرك التكفيري عند غياب عقيدة اتخاذ الإله، وفي الوقت ذاته يحمي جناب التوحيد البصري والعملي بمنع وزجر ومحاربة الصور البدعية والمظاهر الخرافية تشريعاً وزجراً لحفظ كرامة عقل الإنسان وصيانة الفارق البصري للأمة المعاشية.

- حكمه الأصولي: متسق قطعي حق.

- علته: يتطابق تطابقاً نسقياً ذاتياً مع كليات القرآن المحورية القاطعة بحصر العبادة في ثبوت الألوهية وجوداً وعدماً (وما أُمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون).

رابعاً: خلاصة الثمرة المعرفية

إن كل عامي أو جاهل يقع في لفظ دارج (كلولا فلان، وبحق فلان، وروحي فداك، والقانون فوق الجميع) أو ممارسة سلوكية موهمة (كالتمسح بالمراقد والمصاحف، وتجهيز النذور النفعية لفقراء القبور، ووضع الورود) هو مسلم موحد مخلص مبرأ تماماً من الشرك ومصون الدم والعرض والمال؛ لكون قلبه خاضعاً وخالياً من اعتقاد الألوهية في تلك الذوات أو المواد، وإنما يُقوَّم سلوكه اللفظي والحركي بالتعليم والإرشاد والمنع التشريعي الزجري والتربوي، صيانة لكمال الأدب اللفظي والبصري بالأمة.

1- بُعد "دين الفِطرة" (بين النُّزوع الحَنِيفي والقالب الكلامي الجاف)

- القول الأول: إن الدين المطبوع في جِبِلَّة الخِلقة الفطرية هو مصطلح "التوحيد" بحدوده النظرية التي وضعها المتكلمون، فالفطرة تولد وهي تعقل تقسيمات "علم الكلام" وقوالبه الجافة.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :يصطدم هذا الحد النظري بحقيقة الفطرة البسيطة المذكورة في القرآن؛ فالفطرة لا تولد مُحمَّلة بالاصطلاحات الحادثة، بل تولد بنزوع طاهر ومَيْل ذاتي من باطل الشرك وعوجه إلى صفا الخالق، وهو ما عبّر عنه القرآن بـ "الحنيفية"، قال تعالى} :فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا {[الروم: 30]. فالاسم الإلهي للفطرة هو الحنيفية المسلمة وليس اللفظ الكلامي المخترع.
- القول الثاني: الفطرة الإنسانية حيادية تماماً، لا تملك انحيازاً بنيوياً نحو الإخلاص أو الشرك، والألفاظ المخترعة والقرآنية تترتب عليها بشكل متساوٍ بعد الكبر.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :يعارض هذا محكم القرآن الذي جعل الفطرة منحازة ومصممة بنيوياً على الاستسلام لربها، وجعل الشرك عارضاً غريباً يطرأ عليها بفعل البيئة والتربية والجدل المحدث، كما في الحديث" :*كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه."*
- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :دين الفطرة التوقيفي في القرآن هو "الحنيفية والملة السمحة"؛ وهي الانحياز الطوعي الغريزي نحو تصفية القصد لله وحده، المبرأ من

عسر الاصطلاحات الكلامية الموهمة بتجميع المتفرقات.

- حكمه :متسق قطعي حق.
- البيان :ينسجم مع كليات القرآن الموزونة؛ فالقاعدة الفطرية:

1. نداء الفطرة الأصيل :حنيفية مسلمة متجهة تلقائياً نحو فاطر السماوات والأرض.
2. التشويش الطارئ :الألفاظ الكلامية والشركيات المحدثة التي تُحجب بها الفطرة العارية.

2- بُعد "دين العَقْل" (بين إخلاص القَصْد للمُنْعِم ومناظرات الوحدانية النظرية)

- القول الأول: إن دين العقل الكامل المحض يتمثل في الغوص بـ "مسائل علم التوحيد" لغرض إثبات وحدانية الذات نظرياً بحدود المنطق والأعراض والأجسام، وجعل ذلك أصل النجاة.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :يتهافت هذا أمام البناء العقلاني القرآني؛ فالعقل في محكم الكتاب لم يُخلق ليخوض في ثنائيات التجميع والتفريق الجدلية لـ لفظ التوحيد، بل خُلِق ليدرك بديهة عقلية كبرى وهي: "أن المنفرد بالخلق والإيجاد والنعمة الغيبية هو المنفرد حصراً بإخلاص العبودية والقصد له دون الأنداد"، قال تعالى : }أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ] {النحل: 17.[
- القول الثاني: العقل الإنساني لا يستقبح صرف المحبة المطلقة والتعظيم للوسائط والأنداد، ولا يرى مانعاً عَقلياً من جعل المخلوق شريكاً في مكنون السريرة ما دام

اللسان يقر بلفظ التوحيد الشكلي.

- حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
- البيان :يفرط هذا القول في بديهة الإنصاف العقلية؛ فالإنسان العاقل يستقبح غاية الاستقباح أن تنزل به نعم من مُنعم واحد، ثم يذهب بكليته ليدين بالولاء والشكر لند عاجز لم يخلق شيئاً، والقرآن حكّم العقل في نفي الشرك ووصفه بالعوج ببرهان الإخلاص قبالة الشركة المتشاكسة} :رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا] {الزمر: 29.[

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :دين العقل في القرآن هو "الإخلاص المطلق" القائم على ضرورة صرف العبودية لمن بيده ملكوت كل شيء؛ فالعقل يطالب بتصفية النيات والقصد لله (الإخلاص) نقيضاً لتشتت الشرك وبطلانه الذاتي.
  - حكمه :متسق قطعي حق.
  - البيان :ميزان العقل القرآني الموزون:

1. حكم العقل المستقيم :إخلاص وجهة القلب لمالك النفع والضر الغيبي (حنيفية عاقلة).
2. حكم العقل الفاسد :تشتيت القصد وصرف الشكر للأنداد والمضاهين (عوج شركي).

3- بُعد "دين الوِجْدان" (بين طمأنينة "التسليم الكلي" وقلق المصطلحات الفلسفية)

- القول الأول: إن طمأنينة الوجدان وسكينة الصدر لا تُنال إلا بضبط المعاريف الكلامية الحادثة تحت سقف لفظ "التوحيد"، وحشو باطن الإنسان بالتعاريف الجافة

لضمان نجاته الوجدانية.

- حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
- البيان :يصطدم هذا بالواقع الوجداني المشهود للبشر؛ فالقلب لا يسكن بالحدود والتعاريف المصطنعة التي تحتمل التأويل والجدل الفلسفي، بل إن سكينته معلقة بحقيقة قرآنية وجودية تسمى "التسليم" (الإسلام الخالص)؛ وهو انقياد الروح بسلام وخضوع لمالكها ومولاها تبارك وتعالى.

- القول الثاني: الوجدان البشري يسكن ويطمئن بتوزيع محبته وخوفه ورجائه الغيبي على الأنداد والوسائط، وصرف مشاعر السريرة لغير الله يرفع عن كاهل الوجدان مشقة الخضوع لجهة واحدة.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :هذا تفكيك باطل وتعمية لطبيعة النفس؛ فالشرك يورث الصدر حيرة وقلقاً دائمين بسبب تدافَع رغبات الأنداد ومطالبهم، والوجدان يظل هائماً مضطرباً حتى يميل (يحنف) ويسلم وجهه لرب واحد، قال تعالى} :أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ {[الرعد: 28]، والذكر هنا هو التسليم المطلق لواحد أحد.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :دين الوجدان في القرآن هو "التسليم والانقياد الخالص الباطني"؛ وهو الذي يربط وجدان العبد بسكينة الأمان الروحي، ويطرد قلق التشتت الشركي الذي يضيق به الصدر حرجاً كأنما يصعّد في السماء.
  - حكمه :متسق قطعي حق.
  - البيان :قاعدة السكينة الوجدانية النسقية:

1. سلامة الوجدان :تسليم كلي وانقياد مبرأ من شوائب الالتفات للأنداد (إسلام حنيفي مخلص).

2. عذاب الوجدان :التفات للندّ والمضاهاة يثمر حيرة وتمزقاً شعورياً باطناً.

4- بُعد "دين الوجود والحقيقة" (هل الكون مَبني على قالب "التوحيد" المخترع أم على نسق "الإسلام والتسليم"؟)

- القول الأول: إن الحقيقة الكونية الكبرى ونظام الوجود الخارجي يدوران حول تفعيل لفظ ومصطلح "التوحيد" بمدلوله الكلامي الحادث لضبط حركة الكائنات الفكرية.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :يغفل هذا القول عن الحقيقة الوجودية النسقية؛ فالكون قاطبة (سماوات وأرض وأفلاك) لا يتحرك بقوالب جدلية جافة، بل يتحرك بنظام كوني شامل سماه القرآن بـ "الإسلام والتسليم الخاضع"، قال تعالى} :أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا {[آل عمران: 83]. فالكون حنيفيّ بطبعه مستسلم لخالقه منقاد لأمره.
- القول الثاني: الحقيقة الوجودية تحتمل الفوضى والشركة، ويمكن للكون أن يسير بنظام مستقر مع وجود آلهة متعددة تملك سلطاناً غيبياً وتأثيراً مستقلاً دون أن ينهار البنيان.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :يصطدم هذا التفريط بفساد نظام الوجود المحكم؛ فلو كان في الحقيقة الوجودية أنداد وشركاء لتدافعت الإرادات ولتوزعت القوى ولفسد الكون بالكلية، والقرآن قرر حقيقة التسليم الواحد للوجود بقوله} :لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا] {الأنبياء: 22.[

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :دين الحقيقة الوجودية الكبرى هو "الإسلام والتسليم العام القهري والطوعي" لخالق الكون؛ فالوجود كله مبرأ من عوج الشرك ومصمم على الخضوع والاتساق مع إرادة الأحد الصمد جل وعلا.

  - حكمه :متسق قطعي حق.
  - البيان :يتطابق مع نسق الحقيقة الوجودية:

1. حقيقة نظام الكون :إسلام واستسلام ونفاذ أمر واحد مبرأ من الشريك} :ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ.{
2. وهم العوج الشركي :محاولة المخلوق الإنساني الشاذ الخروج عن هذا الإسلام الكوني بنصب أنداد ووسائط وهمية.

5- بُعد "دين الصِّدْق النفسي" (بين صفاء السَّريرة الإخلاصية ودعاوى الألفاظ الجافة)

- القول الأول: الصدق النفسي والنجاة عند الله يتحققان بمجرد النطق بلفظ "التوحيد" الكلامي والدفاع عن مصطلحاته، وإن كانت سريرة العبد مكدَّرة بالرياء والسمعة والالتفات لثنائية الخلق.

  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :هذا قلب خطير لمفهوم الصدق؛ فالقرآن لا يعبأ بالألفاظ الجافة إذا خلت من حقيقة الصدق والصفاء النفسي، وحذّر بشدة من الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، وجعل الميزان الحقيقي للنفس هو "الإخلاص" وتصفية الباطن لله، قال تعالى} :وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ] {البينة: 5.[

- القول الثاني: الصدق النفسي هو مجرد مشاعر داخلية هلامية، ولا ضير على الإنسان في ممارسة مظاهر الخضوع للأنداد وصرف التعبد للمخلوقين ما دام يدعي بقلبه الصدق والصفاء العام.

  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.

  - البيان :هذا تمييع ينقض حقيقة الصدق؛ فالصدق النفسي في القرآن بنية حيوية متكاملة تتوحد فيها تصفية السريرة (الإخلاص) مع مطابقة الظاهر بالخضوع الخالص لله (التسليم)، وبتر أحدهما عن الآخر هو عين النفاق والعوج الشركي المذموم.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :دين الصدق النفسي في القرآن هو "الإخلاص والحنيفية"؛ وهو تطهير السَّريرة من الالتفات للمخلوقين ومطابقة حركة الجوارح لاستسلام الباطن، دحضاً لادعاءات الألفاظ المخترعة التي لا تحمي صاحبها من دنس الشرك الخفي.

  - حكمه :متسق قطعي حق.

  - البيان :ميزان الصدق النفسي القرآني:

1. النفس الصادقة المخلصة :سريرة صافية مائلة عن الخلق مستسلمة بالكلية للحق سبحانه} :أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ.{

2. النفس المشوبة الكاذبة :باطن معلق بالخلق والوجاهة الدنيوية وإن تدثر بعباءة المصطلحات الكلامية الحادثة.

خامسا: التأليه والشرك

1- مناط المحاكمة الإلهية في الشرك والعبادة (بين الاعتقاد القلبي والهيئات الجسدية المجردة)

- القول الأول :تزعم فتاوى التوسع التكفيري والجمود اللفظي أن الشرك والعبادة لغير الله يثبتان بمجرد صدور الهيئات الحركية والجسدية البصرية تجاه أي غائب أو مقبور، بصرف النظر عن عقيدته الباطنة، زاعمين أن هذه الأفعال في حد ذاتها عبادة تخرج من المِلَّة صراحة.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتمحل بَصَري مجتزأ.

- البيان :يصطدم هذا الإطلاق مع المحاكمة الإلهية في النص القرآني؛ حيث أثبت الله سبحانه تبرؤ الشركاء المعظَّمين يوم الحشر ونفيهم لوقوع العبادة عليهم حقيقة في قوله: {وَقَالَ شُرَكَاؤُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ}. فلو كانت العبادة مطابقة للهيئات الظاهرة مجردة لما صح نفي العبادة عنهم؛ لأن المشركين باشروها بأبدانهم في الدنيا. وهذا يثبت أن المشرك إنما كان يعبد "الخيال والتأليه الباطل" الكامن في صدره كإله نِدّ، فبطل وصف العبادة لغير الله قطبياً عند انتفاء هذا المقتضي التوحيدي الباطن.

- القول الثاني (قول أهل التكلف والتمحل) :الزعم بأن هذه الآية محصورة ومخصوصة بالجمادات والأصنام الصامتة التي تُنطق يوم القيامة، وليست في الصالحين أو الذوات العاقلة، لمحاولة التخلص من دلالة الآية على مركزية السريرة.

- حكمه :غير متسق ومتمحل، ويلغي لسان العرب.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق اللفظي واللغوي؛ فالأصنام والجمادات الميتة لا يوصف فعلها في لسان الوحي واللغة بـ (الزيال) البيني والتبرؤ العاقل الواعي الواضح: {فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ ۖ وَقَالَ شُرَكَاؤُهُمْ}. بل المراد بالشركاء هنا الذوات المعظمة الغائبة أو المقبورة من الصالحين الذين يعلنون براءتهم التامة من "عقيدة التأليه" التي صاغها المشركون حولهم، مما يثبت تهافت هذا التأويل المتكلف الذي يحاول عزل النص عن سياقه النسقي.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :مناط المحاكمة الإلهية وعِلَّة وصف الشرك والعبادة لغير الله تدور وجوداً وعدماً مع «اعتقاد الألوهية» وقصد التأليه الباطن في السريرة، لا مع الهيئات الحركية الجسدية المجردة.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا القول مع كليات القرآن الموزونة برهاناً غيبياً وتوحيدياً؛ فالحق سبحانه يحاكم العباد بناءً على الزعم القلبي الكامن في الصدور. وبناءً على هذا النَّسَق، فإن تبرؤ الشركاء العاقل يوم القيامة {مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ} يقطع دابر فوضى التكفير اللفظي البصري، ويرد المسألة إلى عمقها العقدي المعصوم؛ فمتى نزل الفعل واللفظ مجرداً من عقيدة التأليه الباطنة والندّية القلبية، انتفت علة الشرك يقيناً، وارتفع وصف العبادة لغير الله قطبياً.

2- حقيقة اتخاذ اله

- القول الأول (الإفراط الحركي) :الزعم بأن "اتخاذ الإله" يتحقق بمجرد صدور الهيئات الجسدية الظاهرة، أو الألفاظ اللسانية المشتركة تجاه أي مخلوق (كالنداء، أو الاستعانة، أو الانحناء)، بصرف النظر عن معتقد الفاعل وسريرته، معتبرين أن المظهر البصري الخارجي هو مادة اتخاذ الإله متمحضة بذاتها.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتمحل بَصَري فج يلغي الفروق المعرفية.

- البيان :يصطدم هذا الإطلاق مع المحكم القرآني والسنن المشهودة؛ فإقرار الوحي لسجود الملائكة لآدم، واستعانة الصاحب بصاحبه، وطاعة أولي الأمر في عالم الشهود، يبرهن قطعياً على أن حركة الجسد أو اللسان لا تُعد بذاتها وصورتها المادية "اتخاذاً للإله"، وتعمية هذا الضابط يوقع في فوضى تكفيرية عارمة.

- القول الثاني (التحذلق الفلسفي) :تعريف "اتخاذ الإله" ببناءات كلامية فلسفية حادثة تدور حول مراتب الوجود الذهني، أو غاية المحبة الطبيعية، أو شدة التعلق بالأسباب الدنيوية المعاشية، معتبرين كل فتنة قلبية بمتاع أو مخلوق هي اتخاذ كامل لندّ وإله عقائدي مخرج من الدين.

- حكمه :غير متسق ومتمحل باطل.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق المعرفي للقرآن؛ فالمشاعر الجبلّية والتعلقات الدنيوية تقع من الموحدين بنص التنزيل (كحب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة) دون إخراجهم من المِلَّة، لأن روع المكلف لا يزعم في هذه المحبوبات خصائص الغيب والتدبير؛ فخلط الانفعال البشري بحد اتخاذ الإله هو جناية بلسان الوحي.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق المنضبط)" :التأليه هو اتخاذ الإله"، والإله هو من يملك مُلكاً مستقلاً بذاته عن غيره؛ فاتخاذ "إلهٍ غير الله" هو اعتقاد المكلف وقصد سريرته بأن الشخص او الشيء يملك مُلكاً أو نفعاً أو ضراً مستقلاً بذاته وقدرته الذاتية. فكل قصد او فعل او اعتقاد بخصوص شيء لا يحقق ذلك لا يكون عبادة ولا ندية لله ولا شركا مهما كانت صورة الفعل واسمه.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان : ينسجم هذا الحد الحاسم مع كليات القرآن الموزونة برهاناً قطبياً مستقراً؛ فالوحي حصر علّة بطلان اتخاذ الآلهة من دون الله في عجز تلك الذوات عن حيازة رتبة الربوبية واستقلالها بالنفع والضر الكوني، كما في قوله تعالى صراحة} :وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا {[الفرقان: 3].فالدليل القرآني المعصوم يثبت قطبياً أن "اتخاذ الإله" مشروط ومقيد بـ "اعتقاد ملكية النفع والضر الغيبي المستقل والخلق" باطناً وسريرة؛ فمتى استقر في قلب العبد المسلم البراءة التامة من اتصاف المخلوق بشيء من صفات الربوبية، ويقينه بنفاذ مشيئة الله وحده، وأن المخلوق لا يملك أي استقلال

بذاته، بطل وصف "اتخاذ الإله" في حقه يقيناً. وتُرد لحون ألفاظه وممارساته البدعية الجاهلة إلى حيز الأخطاء السلوكية أو المحظورات التشريعية زجراً للموهمات، دون تكفيره أو إخراجه من الدين لانتفاء علة التأليه والاعتقاد القلبي الباطن.

الفصل الأول: آيات التأليه (أصل اعتقاد الألوهية)

1. الآية الأولى: آية سورة طه (رقم: 14)

- نص الآية: {إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: 14].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: وجه الدلالة هنا قطعي نسقي؛ فقد رتّب الله سبحانه الأمر بالعبادة (فاعبدني) ترتيباً مسبباً بحرف (الفاء) التي تفيد السببية والتعقيب المباشر على حقيقة الألوهية والتأليه (لا إله إلا أنا). هذا يثبت قطعاً أن العبادة هي النتيجة الحتمية الذاتية لقيام اعتقاد الألوهية في القلب، فكل فعل أو مظهر لا ينطلق من اعتقاد الألوهية في المتوجَّه إليه لا يكون عبادة له بذاته وصورته، بل هو فعل سببي مشهود.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: تزعم فتاوى التوسع التكفيري والجمود اللفظي أن العبادة في الآية منفصلة عن مفهوم التأليه العقدي، وأنها تتحقق بمجرد المظهر المادي للحركة الجسدية (كالسجود أو وضع الجبهة على الأرض)، ولو خلت من نية اعتقاد الألوهية في المسجود له. وهذا تمحل باطل يلغي الفاء السببية ويجعل الحركة الآلية الجافة حاكمة على الغيب، وهو ما يبطله النص الذي حصر علة العبادة في إثبات الألوهية.

2. الآية الثانية: آية سورة الأنبياء (رقم: 25)

- نص الآية: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا

فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء: 25].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: تلخص هذه الآية كليات دعوة جميع الأنبياء والمرسلين في الأرض؛ حيث حصرت الرسالة الإلهية في غايتين مرتبتين نسقياً: إثبات التأليه أولاً (أنه لا إله إلا أنا)، ثم الأمر بالعبادة ثانياً (فاعبدون). ووجه القطع أن الوحي جعل "اعتقاد الألوهية" هو المركز والأصل، وجعل "العبادة" فرعاً تابعاً له وجوداً وعدماً. فلا شرك إلا بتأليه غير الله، ولا توحيد إلا بقصر التأليه عليه سبحانه.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: تتكلف المذاهب الجافة في تفسير الآية بجعل الشرك يتحقق بمجرد الألفاظ الدارجة أو الاستعانات الحياتية في عالم الأسباب (كقول يا فلان أعنّي)، زاعمين أن هذه الألفاظ تُبطل أصل "فاعبدون" بذاتها وصورتها الصوتية. وهذا تمحل يصادم النسق القرآني؛ لأن العبادة المأمور بها هي صرف التعظيم لمن عُقدت له الألوهية غيباً، أما الألفاظ السَببية العادية فخلوّها من عقيدة التأليه يُخرجها تماماً من حيز العبادة إلى حيز المعاش البشري.

3. الآية الثالثة: آية سورة الأعراف (رقم: 59)

- نص الآية: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ} [الأعراف: 59].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: الدلالة هنا ساطعة في بيان مرجعية التأليه؛ فقد علل نوح عليه السلام أمره لقومه بالعبادة (اعبدوا الله) بقوله المستأنف البياني: (ما لكم من إله غيره). فـ "الإله" هو المألوه الذي تُعقد له الألوهية في الغيب، وجعل انتفاء وجود إله غير الله هو العلة الحاصرة لمنع عبادة ما سواه. وهذا يثبت قطعية القاعدة: متى انتفى اعتقاد الألوهية في المخلوق (حياً أو ميتاً، جماداً أو بشراً) انتفت حقيقة

وصف الفعل بالعبادة له أو الشرك به، لغياب العلة الحاكمة في النص.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: يقع أصحاب الفكر التكفيري المادي في تعقيد لفظي متكلف؛ إذ يفسرون "الإله" هنا بأنه "المعبود في الظاهر بالهيئة الجسدية"، ويسوون في الحكم بين من يسجد لصنم يعتقد ألوهيته وبين من ينحني لملك أو يتمسح بمرقد صالح تعظيماً ومحبةً جِبلّية مع يقينه ببشرية المقبور وعجزه. هذا التمحل يلغي الفارق الجوهري الغيبي الذي علق به نوح دعوته، ويسطح العقيدة إلى حركات بصرية جافة.

4. الآية الرابعة: آية سورة مريم (رقم: 81-82)

- نص الآية: {وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا * كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا} [مريم: 81-82].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: هذا الموضع يُمثل الميزان اللغوي والنسقي الأكمل في القرآن لإثبات الترادف والاتحاد بين "التأليه" و"العبادة". فقد سمى الله سبحانه فعل المشركين في الآية الأولى اتخاذاً للآلهة (واتخذوا من دون الله آلهة)، ثم سمى نفس هذا الفعل بعينه في الآية الثانية مباشرة عبادة (سيكفرون بعبادتهم). وجه القطع هنا أن الوحي دمج المصطلحين وجعلهما وجهين لعملة واحدة؛ فاتخاذ الإله (التأليه) هو عين العبادة، وصرف العبادة لغير الله لا يتحقق في ميزان التنزيل إلا بصاحبة اعتقاد الألوهية في ذلك المخلوق.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: تتكلف الفتاوى المعاصرة والمذهبية بفصل الآيتين عن نسقهما المتحد، زاعمين أن المرء قد يكون عابداً لغير الله ومشركاً شركاً بمجرد تعليق خيط أو خرزة أو نداء ميت، دون أن يتخذهم "آلهة" في قلبه. هذا التأويل المتكلف يصطدم صدمة بينة مع نص الآية التي اشترطت لوصف الفعل بـ "العبادة" أن يسبقه

"اتخاذ الآلهة"؛ فجعل المظاهر التبركية أو البدعية عبادة وشركاً مع خلوها من التأليه القلبي هو تقوّل على النسق القرآني الحاسم.

5. الآية الخامسة: آية سورة التوبة (رقم: 31)

- نص الآية: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: 31].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: وجه الدلالة القطعية يظهر في الحصر التنزيهي الغيبي؛ فالله سبحانه دمغ فعل أهل الكتاب بـ "الشرك" لاتخاذهم الأحبار أرباباً والمسيح إلهاً، وعلل ذلك كلياً بقوله: (وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً). فدل هذا النسق على أن مقتضى الأمر الأساسي معلق بالقلب وعقيدة "الإله الواحد"، والشرك المعيب عليهم (سبحانه عما يشركون) هو نتيجة مباشرة لاختلال هذه العقيدة الباطنة بقيام اعتقاد الألوهية في عيسى أو الأحبار. فالمحور كله يدور حول عقيدة الإله وجوداً وعدماً.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: يتكلف متكلمو الفرق وفقهاء الجمود البصري في الاحتجاج بهذه الآية لتكفير المجتمعات بمجرد طاعة القوانين المدنية أو الأعراف القبلية، زاعمين أن "مجرد الطاعة والانقياد في الظاهر هو اتخاذ للأرباب وعبادة لغير الله" تطابقاً مع فعل أهل الكتاب. وهذا تمحل شنيع يغفل أن أهل الكتاب اعتقدوا في عيسى الألوهية حقيقة، وفي أحبارهم حق التحليل والتحريم الذاتي المستقل كآلهة، بينما المسلم الذي يطيع قانوناً أو يقع في معصية بجهل أو حمية يعلم يقيناً أن الحاكم بشر خطاء وليس إلهاً، وقلبه ناصع باعتقاد الإله الواحد؛ فشتان بين النسقين بالبيان القرآني الذاتي.

الفصل الثاني: آيات الإخلاص والحنيفية (تجريد القصد وتطهير السريرة)

1. الآية الأولى: آية سورة البينة (رقم: 5)

- نص الآية: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: 5].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: وجه الدلالة هنا قطعي حاصر؛ فقد جاء التركيب الاستثنائي بعد النفي (وما أُمِروا إلا...) ليقصر التكليف الإلهي كله على حقيقة {مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ}. والإخلاص والحنيفية في لسان الوحي هما تجريد التوجه القلبي والغيب الذاتي نحو "الإله الواحد" والانعطاف التام عن الأنداد. وجاء عطف الشعائر المادية البصرية (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) عطفاً تالياً وتابعاً للأصل الباطن. هذا يثبت يقيناً أن مقتضى الاخلاص الحنيفي معلق بالسريرة وبراءة القصد من اعتقاد الألوهية لغير الله؛ فمتى صفت النية من تأليه المخلوق، استقام الإخلاص وصحت نسبة الدين للمكلف.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: تتكلف فتاوى التوسع التكفيري بجعل الآية دليلاً على إخراج المسلم من الإسلام بمجرد وقوعه في محدثة سلوكية أو بدعة مظهرية (كالتبرك المادي أو وضع الورود على القبور)، زاعمين أن هذه الأفعال تُبطل شرط "حُنفاء" وتُفسد الإخلاص بصورتها البصرية الظاهرة. وهذا تمحل ظاهر؛ لأن الحنيفية هي النزوع عن عقيدة اتخاذ الأنداد كآلهة، والعامي الذي يتبرك لا يعتقد الألوهية في المادة المتمسَّح بها أصلاً، فكيف يُرمى بنقض الإخلاص التام في أصل عقيدته؟

2. الآية الثانية: آية سورة الأنعام (رقم: 162-163)

- نص الآية: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام: 162-163].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: الدلالة هنا نسقية شاملة؛ حيث أمر الله رسوله بأن يعلن إخلاص مخرجات وجوده الكلي غيباً وشهوداً (صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي) لله وحده، وعقب ذلك مباشرة ببيان علة هذا التجرد الحصري: {لَا شَرِيكَ لَهُ}. والشريك المنفي هنا هو "الند والإله" الذي تُعقد له أفعال الربوبية والألوهية الخفية في الكون. ووجه القطع أن النسك والعمل في عالم الشهود والمادة لا يكون عبادة مصروفة لغير الله (شركاً) إلا إذا عُقد لـ "شريك" يُعتقد في حقه الألوهية. فمتى انتفى اعتقاد الألوهية في المخلوق، برئت الحركات المادية من وصف الشرك العقدي المخرج من الملة.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: يتكلف غلاة التكفير المادي بالاستدلال بهذه الآية لإطلاق أحكام الشرك على من يذبح لضيفه أو فرحاً بسلامة متبوعه، زاعمين أن جنس النسك وإراقة الدم لغير الله -بصورتها المادية الظاهرة- هو شرك يُبطل عبارة "ونسكي لله". وهذا تمحل يصادم الفطرة والقرآن؛ فالمسلم الذي يذبح للضيافة يفعل ذلك إكراماً سببيّاً جِبلّيّاً، ولا يخطر بباله تأليه الضيف، والذبح الشركي المنفي هو ما أُهلّ به لغير الله عقائدياً باعتباره إلهاً، وشتان بين سياق الكرم وسياق التأليه.

3. الآية الثالثة: آية سورة الزمر (رقم: 2-3)

- نص الآية: {فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ۚ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ} [الزمر: 2-3].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: هذه الآية ميزان أصولي في تفكيك علة الشرك؛ فقد قرر الوحي أولاً وجوب {الدِّينُ الْخَالِصُ} الحاصل بالعبادة المجردة من التأليه الباطل، ثم

كشف زيف المشركين الذين برروا اتخاذ الوسائط والأولياء بقولهم: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا}. ووجه الدلالة القطعية الفاصلة يكمن في منطوق اللفظ ذاته؛ فالقرآن لم يحكم عليهم بالشرك بمجرد إرادة القربى والوسيلة، بل لأنهم صرحوا بفعل العبادة المبني على عقيدة داخلية راسخة بأن تلك الأولياء هي "آلهة" تملك سلطاناً غيبياً وتُستحق أن تُعبد (ما نعبدُهم). فالتأليه القلبي الكامن وراء المظهر هو الذي جعل اتخاذ الوسيلة كفراً. وبالمقابل، فإن من ابتغى وسيلة أو ترحماً من صالح دون عقيدة أنه "إله"، انتفت في حقه علة الوصف الشركي الموصوف في الآية.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: تتعسف المذاهب الجافة وفتاوى الجمود اللفظي في إسقاط هذه الآية على عوام المسلمين الذين يتوسلون بجاه النبي أو الصالحين، زاعمين أن مجرد التوسل وطلب الشفاعة هو عين فعل مشركي قريش الموصوف في قوله: (إلا ليقربونا إلى الله زلفى). وهذا تمحل عظيم يغفل الفارق العقدي الجوهري؛ فالمشركون كانوا يعبدون أولياءهم كآلهة أنداد، بينما المسلم المتوسل بجهل ناصع السريرة باعتقاد الإله الواحد، ويعتقد بشرية وعجز المتوسَّل به، وإنما أخطأ تشريعياً في اتخاذ سبب لم يأذن به الوحي، فشتان بين عابد الوثن ومخطئ اللفظ.

4. الآية الرابعة: آية سورة يونس (رقم: 104-105)

- نص الآية: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ... وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يونس: 104-105].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: وجه الاتساق هنا يظهر في الأمر بـ {أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا} ليكون عاصماً حتمياً من الكفر (ولا تكونن من المشركين). وإقامة الوجه للدين حنيفاً تعني لغوياً وعقدياً توجيه مكنون النفس والسريرة بالحب والخوف

والتأليه الخالص لله الأوحد. والشرك المنفي المقابل للحنيفية هو ميل القلب لعقيدة أن المخلوق إله يملك تصرفاً غيبياً. وهذا يثبت قطعية الميزان: الشرك ذاتي لا يتبدل، ومناط الحساب فيه معلق بالغيب والسريرة (القصيد والاعتقاد)، لا بالتركيبات اللفظية الجافة في عالم الأسباب.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: تتكلف الفتاوى المتشددة بجعل الآية دليلاً على تكفير المسلم الذي يطلق عبارات المبالغة العاطفية (كقول روحي فداك أو أنت تملك روحي)، زاعمين أن هذه الألفاظ تخدش الحنيفية وتُدخل صاحبها في حيز الشرك المذكور في الآية. وهذا تمحل باطل يلغي لسان العرب القائم على المجاز والاستعارات؛ فالمحب لا يعتقد ألوهية محبوبه، والقرآن حصر الشرك في تأليه عَبَدَةِ الأوثان لأصنامهم كآلهة حقيقية من دون الله.

الفصل الثالث: آيات الأسباب الكونية والسنن المشهودة (تفكيك العلاقة بين المسبِّب والسبب)

1. الآية الأولى: آية سورة التوبة (رقم: 59)

- نص الآية: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} [التوبة: 59].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: وجه الدلالة هنا قطعي نسقي؛ فقد جمع الله سبحانه اسمه مع اسم الرسول ﷺ بواو العطف في سياق الإيتاء والفضل (ما آتاهم الله ورسوله، سيؤتينا الله من فضله ورسوله)، ثم أفرد ذاته العلية بحصر الكفاية والتوجه المطلق القلبي الغيبي (وقالوا حسبنا الله، إنا إلى الله راغِبُون). هذا التمايز اللفظي يثبت قطعاً أن إسناد الفضل والعطاء للمخلوق بواو العطف في عالم الشهود والسببية والتشريع (كالإيتاء المادي والتبليغ) ليس شركاً ولا عبادة لغير الله بذاته وصورته؛ لأن "اعتقاد الألوهية" (التأليه) مُتَمَحِّضٌ لله وحده في عقيدة العبد، والرسول سببٌ مشهود

مبرأ من وصف الندّية.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: تزعم فتاوى التوسع التكفيري والجمود اللفظي أن عطف اسم المخلوق على اسم الله بالواو (كقول: ما شاء الله وشئت، أو لولا الله وفلان) هو شرك محرم ومنازعة للربوبية؛ لأن الواو تقتضي التسوية والمساواة المطلقة. وهذا تمحل ظاهر يبطله نسق الآية المحكم؛ فلو كان جنس عطف المخلوق على الخالق بالواو في الأفعال شركاً لذاته وصورته، لما صاغه الوحي في كتابه في مقام المدح والرضا الإيماني.

2. الآية الثانية: آية سورة يوسف (رقم: 93)

- نص الآية: {اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ} [يوسف: 93].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: الدلالة هنا ساطعة في إثبات جريان البركة والشفاء الخارق عبر الأسباب المادية والأعيان الجمادية بإذن الله. فقد جعل يوسف عليه السلام "القميص" (وهو قماش مخلوق) سبباً مباشراً لارتداد بصر يعقوب عليه السلام (يأتِ بصيراً)، وصادق الوحي على النتيجة الفورية الكونية في الآية اللاحقة. ووجه القطع أن تعليق الشفاء والبركة بالسبب المادي الملموس لا يخدش أصل التوحيد مطلقاً ما دام قلب المكلف خالياً من "اعتقاد الألوهية" في المادة (القميص)؛ فالشفاء فعل إلهي غيبي جرى من خلال سبب مادي مبارك، وهو ما يثبت براءة طقوس التبرك والتعلق بالأسباب الخالية من التأليه من وصف الشرك العقدي.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: تتكلف المذاهب الجافة بجعل هذه الحادثة "خصوصية ومعجزة زمانية منقطعة بالأنبياء"، ويقيسون عليها تمسح العوام بالمصاحف أو قبور الصالحين تعظيماً ومحبة، فيرمون فاعلها بالشرك والوثنية. وهذا تمحل بليغ؛ لأن جنس

الشرك باطل ووثني في كل زمان ومكان ولا يتبدل، فلو كان جنس "التبرك بالجماد والملابس لطلب الشفاء والبركة" شركاً وصرفاً للعبادة لغير الله في ذاته، لما جرى على أيدي الأنبياء؛ فدل على أن المظهر المادي مجرد من عقيدة الألوهية مبرأ من الشرك تماماً.

3. الآية الثالثة: آية سورة النازعات (رقم: 5)

- نص الآية: {فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا} [النازعات: 5].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: وجه الدلالة القطعية يظهر في حقيقة إسناد الأفعال والصفات الكونية الكبرى لغير الله سيلاناً مع السنن؛ فقد أقسم الله سبحانه بالملائكة ووصفهم صراحة بصيغة اسم الفاعل الحقيقي القاطع: {فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا}، بينما أثبت في مواضع أخرى حصر التدبير المطلق كصفة ربوبية ذاتية (ومن يدبر الأمر فسيقولون الله). ووجه الاتساق النسقي أن "التدبير" له حقيقتان: تدبير غيبي مطلق نابع من القدرة الذاتية المستحقة للتأليه، وتدبير تنفيذي سببي مأمور به في عالم الغيب المشهود للملائكة أو عالم الشهود للبشر. وحيث إن إسناد التدبير للملائكة خلو من "اعتقاد الألوهية" فيهم، ثبت قطعاً أن النسبة اللفظية للفعل لا تقتضي الشرك ولا صرف العبادة لذاتها.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: يتكلف غلاة التكفير المادي بالاستدلال بآيات حصر التدبير لله لتكفير من ينسب التدبير والحفظ لملك الموت أو المعقبات أو الأسباب الطبيعية غيباً، زاعمين أن ظاهر اللفظ إشراك في الربوبية. وهذا تمحل يصادم محكم التنزيل الذي أقسم بـ "المدبرات أمراً"، فإثبات اللفظ للمخلوق بأمر الوحي يقطع دابر فوضى التكفير اللفظي البصري، ويرد المسألة إلى عمقها العقدي القلبي.

4. الآية الرابعة: آية سورة الأنعام (رقم: 61)

- نص الآية: {وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ} [الأنعام: 61].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: الميزان هنا في غاية الإحكام لتفكيك فعل "توفي الأنفس" وسلب الحياة؛ فقد نسب الله سبحانه فعل التوفي في آيات أخرى لنفسه حصراً (الله يتوفى الأنفس حين موتها)، وفي هذا الموضع أثبت إسناد الفعل على وجه الحقيقة التنفيذية للمخلوقين كأسباب غيبية مسخرة: {تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا}، وفي آية السجدة: (يتوفاكم ملك الموت). وجه القطع أن الجمع بين نفي الفعل وإثباته للمخلوق في محكم القرآن يبرهن قطعيّاً على أن إسناد الموت أو القبض للمخلوق (الملك) أو للسبب الطبيعي المشهود (كالمرض والحوادث) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بربوبيته؛ لانتفاء علة التأليه القلبي في حق تلك الأسباب.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: تتعسف فتاوى الجمود اللفظي والكلامي في رمي العبد بالشرك الأصغر أو نقص التوحيد إذا قال "مات فلان بسبب الحادث أو المرض"، زاعمين أن الواجب لفظاً هو قطع الأسباب ونسبة الموت لله وحده تجنباً لمضاهاة صفاته. وهذا تمحل وتكلف فج يلغي السنن المشهودة واللسان القرآني الذي نسب التوفي لرسل الملائكة وملك الموت صراحة، فما دام سبب الموت مبرأ من عقيدة التأليه، فالإسناد لغوي سببي ناصع العقيدة بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

الفصل الرابع: آيات الدعاء والنداء والشفاعة (تحرير حقيقة الخطاب ورجاء الوساطة)

1. الآية الأولى: آية سورة الأحقاف (رقم: 5-6)

- نص الآية: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ} [الأحقاف: 5-6].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: وجه الدلالة هنا قطعي نسقي صريح؛ فقد ذم الله سبحانه فعل الداعين لغيره (يدعو من دون الله)، وجاء البيان في الآية التالية حاسماً للعلة العقدية الكامنة وراء هذا الذم الحاد بتسمية هذا الدعاء عبادة: {وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ}. ووجه القطع أن الوحي دمغ "النداء والدعاء" بكونه صرفاً للعبادة لغير الله نتيجة مباشرة لـ "اعتقاد الألوهية" (التأليه) في تلك الذوات المناداة باعتبارها آلهة تملك خفي المكنون الغيبي استقلالاً. فمتى خلا نداء العبد للمخلوق (أو الوجيه) من عقيدة التأليه ولم يعتقده إلهاً، انتفت العلة القرآنية للحكم بالشرك؛ لانتفاء المحرك الغيبي القلبي الحاكم على اللفظ.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: تزعم فتاوى التوسع التكفيري والجمود البصري أن الآية تنطبق بكليتها على أي مسلم يقع في خطأ لفظي أو ينادي نبياً أو ولياً بجهل (كقول: يا علي أو يا حسين أعنّي)، زاعمين أن مجرد نداء الغائب أو الميت هو "عين العبادة المصروفة لغير الله" والشرك المخرج من الملة بذاته وصورته الصوتية. وهذا تمحل باطل يلغي سياق التنزيل؛ فالآية تتحدث عن عَبَدَةِ الأوثان الذين اتخذوا أصنامهم "آلهة حقيقية"، بينما العامي المسلم ناصع العقيدة في توحيد الألوهية، وإنما أخطأ تشريعياً في مجاوزة الحدود اللفظية للتوقيف التعبدي، فشتان بين النسقين.

2. الآية الثانية: آية سورة النور (رقم: 63)

- نص الآية: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} [النور: 63].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: الدلالة هنا قاطعة من اللسان العربي والبيان النسقي؛ حيث استعمل القرآن لفظ {دُعَاءَ} في حق نداء البشر لبعضهم بعضاً في عالم الشهود والسببية المعاشية (كدعاء بعضكم بعضاً). ووجه القطع من هذا الأصل الأصولي أن جنس كلمة "الدعاء والنداء" وإسنادها اللفظي للمخلوق ليس شركاً ولا عبادة بذاته وصورته اللفظية المجرّدة؛ إذ لو كان جنس اللفظ والنداء لغير الله شركاً متمحضاً لذاته لما أورده الوحي في سياق التعاملات والنداءات البصرية بين المكلفين. فالفارق بين النداء العبادي (الشرك) والنداء السببي (المعاشي) هو قيام "اعتقاد الألوهية" في ذات المنادى، لا الهيئة الصوتية للكلمة.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: يتكلف غلاة التكفير المادي بالالتفاف على الدلالة اللغوية، زاعمين أن الدعاء والنداء المباح محصور فقط بالحي الحاضر القادر ببدنه، ومتى نادى الإنسان غائباً أو ميتاً انقلب اللفظ لغةً وعقيدةً إلى عبادة وشرك كفري. وهذا تمحل وتخرّص عقدي حادث لم يقل به النسق القرآني؛ فالتفرقة البيولوجية والمادية بين (الحي والميت) أو (الحاضر والغائب) هي سنن إجرائية في عالم الأسباب، ولا تتحول إلى حدود فاصلة في تكفير العبد وإخراجه من الملة إلا إذا قام شرط "التأليه"، وإلا لكان نداء الأعمى للغائب شركاً، وحاشا لله ذلك.

3. الآية الثالثة: آية سورة يونس (رقم: 18)

- نص الآية: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ۚ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [يونس: 18].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: هذا الموضع المشرق يُمثل المحاكمة القرآنية الكبرى لمفهوم "الشفاعة الشركية"؛ فوجه الدلالة القطعية يكمن في ربط علة الحكم بالشرك

(سبحانه وتعالى عما يشركون) بوجود فعل العبادة القلبي المستند للتأليه: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ}، والذي تلاه مقالهم اللفظي المبرر: (ويقولون هؤلاء شفعاؤنا). فالحُكم الإلهي بالشرك لم يقع بمجرد نطقهم بكلمة الشفاعة أو رجائها، بل لأنهم عبدوا تلك الذوات وألّهوها باعتبارها آلهة تملك حق الشفاعة الاستقلالية الإلزامية رغماً عن مشيئة الله. فمتى خلا إثبات الشفاعة أو رجاءها من عقيدة التأليه في الشفيع (اعتقاد أنه إله)، برئ الفعل واللفظ من وصف الشرك لانتفاء المقتضي الحاكم في التنزيل.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: تتعسف المذاهب الجافة وفتاوى الجمود اللفظي في إسقاط هذه الآية لتكفير عوام المسلمين الذين يرتجون شفاعة النبي ﷺ عند قبره بعد وفاته، زاعمين أن مقولة العوام تطابق تماماً مقولة كفار قريش: (هؤلاء شفعاؤنا عند الله). وهذا تمحل شنيع يخلط الباطل بالحق؛ فالمشركون كانوا يعبدون أصنامهم كآلهة أنداد تفرض الشفاعة ذاتياً، بينما المسلم الذي يطلب الشفاعة بجهل ولحن لفظي مقرّ وموقن بألوهية الله الواحد وبشرية وعجز النبي ذاتياً، ويعلم أن الشفاعة هي مَكرمة وإذنٌ مَمنوح من الله لرسوله؛ فشتان بين من يرتجي الشفاعة المأذونة بإذن الله وبين من يرتجي شفاعة الآلهة الأنداد بالبيان القرآني الذاتي.

4. الآية الرابعة: آية سورة الزخرف (رقم: 86)

- نص الآية: {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [الزخرف: 86].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: الميزان هنا نسقي فاصل في التفريق بين الشفاعة الباطلة والشفاعة الحقة؛ فقد نفى الله سبحانه ملكية الشفاعة المطلقة للمعبودات الباطلة (ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة)، وجاء الاستثناء المتصل صريحاً وقطعياً لإثبات الشفاعة وتمليكها الإكرامي لمن اتصف بشرط الحق وعلم الغيب

المشهود: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}. ووجه القطع الأصولي أن إثبات الشفاعة لمن شهد بالحق بنص القرآن ينفي بالكلية كون مجرد اعتقاد أو طلب الشفاعة من مخلوق مأذون له كفراً أو شركاً لذاته وصورته؛ لأن الشفيع المأذون مبرأ من "اعتقاد الألوهية" في ذاته، والطلب منه في حقيقته هو رجاء لفضل الله المودع في هذا العبد الصالح.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: تتكلف الفتاوى المذهبية والآراء المتأخرة بتقييد هذا الاستقرار القرآني، زاعمين أن الشفاعة المأذونة لا يجوز طلبها لفظاً من الشفيع الميت في برزخه (كقول يا رسول الله اشفع لي)، ومن فعل ذلك فقد أشرك شركاً كبيراً لكونه طلب ما لا يُقدر عليه إلا من الله. وهذا تمحل وتكلف فقهي حادث؛ لأن المحاكمة العقدية في التنزيل لا تفرق بين حياة وموت الشفيع بيولوجياً، بل تفرق بين "اعتقاد الألوهية" فيه وعدمه، وحيث إن الطالب لا يعتقد ألوهية النبي، فالفعل مجرد خطأ إجرائي أو بدعة سلوكية في صيغة الدعاء، وليس شركاً مخرجاً من الملة بأي حال من الأحوال.

الفصل الخامس: آيات حقيقة العبادة (الأصول الحاكمة لجوهر التعبد)

1. الآية الأولى: آية سورة طه (رقم: 14)

- نص الآية: {إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: 14].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: وجه الدلالة هنا قطعي نسقي حاصر؛ فقد جاء الأمر بالعبادة (فاعبدني) مرتباً ومسبباً بحرف (الفاء) التي تفيد السببية والتعقيب المباشر على ثبوت حقيقة الألوهية والتأليه (لا إله إلا أنا). هذا الترتيب النسقي يُثبت قطعاً أن "حقيقة العبادة" في القرآن هي النتيجة التابعة والفرع الحتمي لقيام اعتقاد الألوهية في الغيب والسريرة؛ فكل فعل، أو قول، أو حركة، أو سكون، أو نداء لا ينطلق من

عقيدة أن المتوجَّه إليه "إله" يخرج تماماً من مفهوم حقيقة العبادة لغةً ونصاً، لغياب المقتضي العقدي الذي عينه الوحي.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: تزعم فتاوى التوسع التكفيري والجمود اللفظي أن العبادة في الآية منفصلة عن شرط التأليه القلبي، وأنها تتحقق بمجرد المظهر المادي للحركة الجسدية (كالسجود أو وضع الجبهة على الأرض لغير الله بجهل)، ولو خلت سريرة الفاعل من نية اعتقاد الألوهية في المسجود له. وهذا تمحل باطل يلغي الفاء السببية ويجعل الحركة الآلية الجافة حاكمة على عقيدة الغيب، وهو ما يبطله النص الذي حصر العبادة في إثبات الألوهية.

2. الآية الثانية: آية سورة مريم (رقم: 81-82)

- نص الآية: {وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا * كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا} [مريم: 81-82].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: الدلالة هنا ساطعة في بيان مرجعية وتأصيل حقيقة العبادة؛ فقد دمج القرآن دمجاً ترادفياً واتحادياً بين مصطلحين: سمى فعل المشركين في الآية الأولى اتخاذاً للآلهة (واتخذوا من دون الله آلهة)، ثم سمى نفس هذا الفعل بعينه وصورته في الآية الثانية عبادة (سيكفرون بعبادتهم). ووجه القطع النسقي أن حقيقة "العبادة" في القرآن لا تنفصل بحال عن "اتخاذ الإله" (التأليه الباطن)؛ فمتى انتفى اعتقاد الألوهية في المخلوق (حياً أو ميتاً، جماداً أو بشراً) انتفت حقيقة وصف الفعل بالعبادة له، لغياب العلة الحاكمة المدمجة في النصين.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: يقع أصحاب الفكر التكفيري المادي في تعقيد وتكلف ظاهر؛ إذ يفسرون حقيقة العبادة بأنها "المظهر الخارجي المشترك"، ويسوون في الحكم

بين كفار قريش الذين عبدوا الأصنام حقيقة وبين مسلم عامي يتمسح بمرقد صالح أو ينادي نبياً بجهل لفظي مع يقينه التام ببشرية المقبور وعجزه. هذا التمحل يلغي الاتحاد النسقي بين العبادة والتأليه الموصوف في الآية، ويسطح العقيدة إلى حركات بصرية جافة.

3. الآية الثالثة: آية سورة التوبة (رقم: 31)

- نص الآية: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۖ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: 31].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: وجه الدلالة القطعية يظهر في حصر حقيقة العبادة التوحيدية؛ فالله سبحانه ذم فعل أهل الكتاب في اتخاذ الوسائط والرهبان، وعلل مقتضى الأمر الأساسي بقوله الحاصر: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا}. فدل هذا النسق على أن حقيقة العبادة المطلوبة معلقة بالقلب وعقيدة "الإله الواحد"، وصرف العبادة المذموم (الشرك) مشروط حتماً بقيام اعتقاد الألوهية في المخلوق كإله نِدّ. فالمعيار كله في تعريف العبادة يدور حول عقيدة الإله وجوداً وعدماً، لا حول الهيئات المادية الحادثة.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: يتكلف غلاة التكفير المادي بالاحتجاج بهذه الآية لتكفير المكلفين بمجرد طاعة اللوائح الإدارية أو القوانين المدنية بجهل، زاعمين أن "مجرد الانقياد والطاعة في الظاهر لغير النص هو عين حقيقة العبادة لغير الله" تمثيلاً بأهل الكتاب. وهذا تمحل منكر؛ لأن أهل الكتاب اعتقدوا في عيسى الألوهية حقيقة، وفي أحبارهم حق التحليل والتحريم الذاتي المستقل كآلهة، بينما المسلم الذي يقع في مخالفة إجرائية يوقن بالإله الواحد ويعترف بخطأ وبشرية المشرّع المدني، فشتان بين النسقين بالبيان القرآني الذاتي.

4. الآية الرابعة: آية سورة الأنبياء (رقم: 25)

- نص الآية: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء: 25].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: الميزان هنا يُمثل الخلاصة الرسالية لتعريف حقيقة العبادة في دعوة المرسلين كافة؛ حيث حصرت الآية الرسالة في غايتين مرتبتين أصولياً: إثبات التأليه عقيدةً (أنه لا إله إلا أنا)، ثم التكليف بالعبادة عملاً (فاعبدون). ووجه القطع أن الوحي جعل "اعتقاد الألوهية" هو المركز والأصل، وجعل حقيقة "العبادة" فرعاً تابعاً له سيلاناً مع السنن؛ فمن خلا قلبه وسريرته من عقيدة أن المخلوق إله، انتفت في حقه علة صرف حقيقة العبادة لغير الله، وبقيت ممارساته اللفظية أو التبركية في حدود عالم الأسباب واللحن اللفظي المبرأ من وصف الوثنية.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: تتكلف الفتاوى المذهبية والآراء المتأخرة بجعل حقيقة العبادة تقع وتتحقق بمجرد الألفاظ الاستعانتية الدارجة في الحياة (كقول يا فلان أعنّي لطلب وساطة أو دعاء)، زاعمين أن هذه الألفاظ الصوتية تنقض أصل "فاعبدون" بذاتها وصورتها المادية مجردة. وهذا تمحل عسيف؛ لأن العبادة المعصومة المأمور بها هي صرف الخضوع والتعظيم لمن عُقدت له الألوهية غيباً كإله، أما الصيغ اللفظية بين البشر فخلوّها من عقيدة التأليه يُخرجها تماماً من حيز حقيقة العبادة إلى حيز المعاش البشري الحياتي بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

الفصل السادس: آيات إسناد الأفعال المشتركة لغير الله (الفارق بين قصد التأليه وعدمه)

1. الآية الأولى: فعل "السجود للمخلوق" (سورة يوسف، رقم: 100)

- نص الآية: {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَا أَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا} [يوسف: 100].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: وجه الدلالة هنا قطعي نسقي حاسم؛ فقد أثبت القرآن وقوع فعل السجود والخرور الجسدي الكامل من نبي الله يعقوب وبنيه لنبي الله يوسف عليه السلام: {وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا}، وأقره الوحي في سياق الامتنان والمدح والتحقق الحتمي للرؤية الربانية المعصومة. ووجه القطع النسقي أن "صورة وهيئة السجود المادية لغير الله" ليست عبادة لغيره ولا شركاً بذاتها وصورتها البصرية؛ إذ لو كان جنس السجود للمخلوق شركاً ذاتياً لما جرى من نبي الله يعقوب وبتصديق الوحي؛ لأن الشرك قبيح عقلي وعقدي باطل في جميع الشرائع ولا يبيحه الله بحال. ودل هذا نصاً على أن الفارق العقدي معلق بـ «قصد التأليه»؛ فالسجود للأصنام عبادة وشرك لأن صاحبه وقرنه اعتقاد الألوهية فيها كآلهة، أما سجود إخوة يوسف له فخلوّه من عقيدة التأليه (لم يعتقدوا أن يوسف إله) أخرجه تماماً من حيز العبادة والشرك إلى حيز التكريم والتحية بالبيان الذاتي.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: تزعم فتاوى التوسع التكفيري والجمود البصري أن السجود لغير الله كفر متمحض بذاته وصورته الجسدية المادية، متأولين السجود في الآية بأنه "مجرد انحناء خفيف أو ركوع لغوي وليس وضع الجبهة على الأرض، أو أنه خصوصية منسوخة شُرع فيها الشرك ثم حُرّم". وهذا تمحل منكر وتكلف فج؛ فالخرور (وخرّوا) في لسان العرب لا يكون إلا بالسقوط الكامل على الأرض، والقول بنسخ الشرك هو هدم لأصل الدين؛ فالشرك لا يُنسخ ولا يُباح في شريعة، والمنع من السجود للمخلوق في أمتنا هو حكم تشريعي إجرائي لحفظ جناب التوحيد البصري، وليس لأن الحركة الجسدية وثنية في ذاتها.

2. الآية الثانية: فعل "الرزق والعطاء المادي" (سورة النساء، رقم: 5)

- نص الآية: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: 5].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: الدلالة هنا ساطعة في إثبات لفظ وصفة "الرزق" للمخلوق؛ فقد أمر الله سبحانه الأولياء والأوصياء بأمر شرعي حتمي صريح: {وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ}، في حين حصر الوحي صفة الرزق المطلق لنفسه في مواضع أخرى كصفة ربوبية وألوهية حصرية (إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين). ووجه القطع الأصولي أن إسناد الرزق والعطاء للبشر بصيغة الفعل الحقيقي (وارزقوهم) يبرهن قطعيّاً على أن النسبة اللفظية للرزق لغير الله ليست شركاً ولا عبادة لغيره بذاتها وصورتها اللفظية؛ لكون الرازق البشري مبرأ من «اعتقاد الألوهية» في ذاته (لم يعتقد أحد أن الولي إله يرزق من العدم). فالفارق معلق بقصد التأليه؛ فالرزق الإلهي هو خلق المادة وإيجاد النعمة غيباً بصفة الألوهية، أما رزق البشر للبشر فهو مجرد إيصال وتوزيع ونفقة مادية في عالم الأسباب والشهود المشهودة خلوّاً من نية التأليه؛ فانتفت عنها علة الشرك كلياً.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: تتكلف المذاهب الجافة وفتاوى الجمود اللفظي بتكفير أو رمي العبد بالشرك الأصغر ونقص التوحيد إذا قال "رزقني فلان أو اطلب رزقك من فلان الحاضر"، زاعمين أن ظاهر اللفظ إشراك في صفات الربوبية المحصورة بالله. وهذا تمحل ظاهر يُعطل النص القرآني الذي أمر العباد بلفظ (وارزقوهم)، فما دام قصد التأليه منتفياً في قلب المتكلم، فالإسناد لغوي سببي معاشي ناصع التوحيد بالبيان القرآني الذاتي.

3. الآية الثالثة: فعل "الخلق والتكوين المادي" (سورة آل عمران، رقم: 49)

- نص الآية: {أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ} [آل عمران: 49].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: الميزان هنا يفكك لفظ وصفة "الخلق" وإسنادها للمخلوق؛ فقد حكى القرآن على لسان عيسى عليه السلام إثبات الفعل لنفسه بصيغة المضارع القاطع: {أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ}، وجاء تكرارها في سورة المائدة بنسبة الخطاب من الله له (وإذ تخلق من الطين بإذني)، في قبالة حصر الخلق المطلق لله (الله خالق كل شيء). ووجه الدلالة القطعية الفاصلة أن إسناد فعل الخلق والتشكيل للمخلوق (عيسى) بنص القرآن ينفي قطعيّاً أن يكون مجرد إطلاق لفظ "الخلق" لغير الله شركاً أو عبادة لذاته وصورته اللفظية؛ والعلة الحاكمة للفصل هي «قصد التأليه»؛ فخلق الله هو الإيجاد غيباً من العدم التام بقدرة ذاتية مستحقة للألوهية، أما خلق عيسى فهو التشكيل والتحويل المادي المحدود للمادة (الطين) في عالم الأسباب والشهود والمقيد بعبارة {بِإِذْنِ اللَّهِ}، وحيث إن عيسى لم يقصد التأليه لنفسه ولم يعتقده المؤمنون به إلهاً في هذا الفعل، برئ اللفظ والعمل من وصف الشرك قطبياً.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: يتكلف غلاة التكفير المادي بالالتفاف على النص، زاعمين أن فعل الخلق لعيسى معجزة خاصة محصورة به لا يجوز إطلاق لفظها على الصناعات البشري (كقول المصنع خلق كذا أو المصور خلق صورة)، معتبرين ظاهر اللفظ مضاهاة كفرية لربوبية الخالق تخرج من الملة. وهذا تمحل بليغ؛ فالقرآن أطلق مادة الخلق للمخلوق لبيان حقيقة الصنع والتحويل المادي المقيد بالسببية والشهود، فما دام قلب الصانع أو المتكلم مبرأ من قصد التأليه لعقله أو يده كإله يخلق من العدم، فالإسناد لغوي فيزيائي مبرأ بالبيان القرآني الذاتي.

4. الآية الرابعة: فعل "الإيتاء والفضل المشترك" (سورة التوبة، رقم: 59)

- نص الآية: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ} [التوبة: 59].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: الميزان هنا في غاية الإحكام والتفصيل للتراكيب اللفظية المشتركة في الفضل والإيتاء؛ فقد جمع الله سبحانه اسمه مع اسم الرسول ﷺ بواو العطف عطفاً تشريكياً في أفعال ومصادر عظمى: {مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ}، و**{سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ}**، وفي نفس السورة: (أغناهم الله ورسوله من فضله). ووجه القطع الأصولي النسقي أن إسناد الفضل والمنح والإغناء للمخلوق مع الله في تركيب لفظي واحد بواو العطف ينفي قطعيّاً أن تكون العبارة شركاً أو عبادة لغير الله لذاتها وصورتها اللفظية المشتركة؛ والفارق الحاسم يدور حول مركزية «قصد التأليه»؛ فالفضل والإغناء الإلهي هو التدبير الغيبي المستقل المستحق للألوهية والعبادة، أما فضل وإغناء الرسول فهو العطاء والسببية والتشريع والتبليغ المادي في عالم الأسباب والشهود، وحيث إن قلوب الراضين مبرأة تماماً من اعتقاد الألوهية في الرسول كإله نِدّ، انتفت علة الشرك قطبياً لانتفاء المقتضي العقدي الباطن، وصح عطف العبارة ببيان الوحي الذاتي.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: تتعسف فتاوى الجمود اللفظي والتوسع التكفيري في إسقاط هذه العبارات لتكفير وعفس دماء المسلمين المعاصرين الذين يقعون في عطف الأسباب لغوياً (كقول أغناني الله وفلان، أو أعطاني الله ورسوله بجاهه)، زاعمين أن عطف اسم المخلوق بالواو مع الله هو "عين اتخاذ الأنداد والشرك العملي واللفظي المخرج" لكون الواو تقتضي التسوية المطلقة بين الخالق والمخلوق، مدعين أن العطف في الآية كان خاصاً بحياة الرسول وموته البيولوجي ينقض الجواز. وهذا تمحل منكر وعفس للقرآن؛ فالعقيدة وأصل الشرك لا يتبدلان بحياة وموت المخلوق، والواو تجري مجرى الأسباب في عالم الشهود مع ثبات عقيدة التوحيد الحنيفية في الباطن، والشرك مشروط بقصد التأليه لغير الله كإله، فتمميع الحد الفاصل بالوقوف عند الحروف

النحوية هو هدم للنسق القرآني الحاسم.

1. الآية الخامسة: فعل "إغناء العباد وإيجاد النعمة" (سورة التوبة، رقم: 74)

- نص الآية: {وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ۚ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُونُ خَيْرًا لَهُمْ} [التوبة: 74].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: وجه الدلالة هنا قطعي نسقي باهر في حسم شبهة إسناد صفات الربوبية والنعمة؛ فقد أسند الله سبحانه فعل "الإغناء" (وهو سد الفاقة وإيجاد الغنى واليسر) لنفسه وللرسول ﷺ عطفاً بالواو في تركيب واحد: {أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ}، وعطف مصدر الفعل مفرداً لبيان اتحاد الأثر السببي: {مِنْ فَضْلِهِ} (أي من فضل الله الذي أجرى أسبابه وتشريعه على يد رسوله). وفي قبالة ذلك حصر القرآن الغنى المطلق الخالق للمادة في الخالق وحده (ووجدك عائلاً فأغنى). ووجه القطع النسقي أن مجرد إسناد فعل "الإغناء وإيجاد اليسر والفضل المادي" للمخلوق ليس شركاً ولا عبادة لغير الله بذاته وصورته اللفظية؛ لكون الفارق العقدي الوحيد معلقاً بـ «قصد التأليه»؛ فإغناء الله هو الإحاطة الغيبية الكونية المافحة للفضل بصفة الألوهية، أما إغناء الرسول للمؤمنين فهو بما ساقه الله لهم من الغنائم والعدل والتشريع في عالم الأسباب والشهود المشهودة خلوّاً من نية التأليه (لم يعتقد أحد قط أن الرسول إله يملك الغنى استقلالاً)؛ فانتفت علة الشرك بالبيان الذاتي.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: تزعم فتاوى الجمود اللفظي والتوسع التكفيري أن قول العبد "أغناني فلان بماله أو فضل فلان غطاني مع الله" هو شرك أصغر أو أكبر في اللفظ لمساواة المخلوق بالخالق بأداة العطف، متأولين الإغناء في الآية بأنه "خاص ببلاد معينة أو زمن مخصوص نُسخ حكمه اللفظي بموت النبي ﷺ بيولوجياً". وهذا تمحل وتكلف فج؛ فالأصول العقدية وحقيقة الشرك لا تبطل بموت المخلوق أو حياته

البيلوجية، واللفظ يجري مجرى الأسباب في عالم الشهود مع استقرار عقيدة التنزيه الحنيفية في الباطن، فجعل الحرف النحوي شركاً كفرياً هو عسف قاطع بنص الوحي.

2. الآية السادسة: فعل "الحكم والفصل بين المتنازعين" (سورة المائدة، رقم: 95)

- نص الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: 95].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: الدلالة هنا ساطعة في تفكيك وإسناد فعل "الحكم والقضاء" لغير الله؛ فقد وجّه الله سبحانه أمراً تشريعياً للمؤمنين بإسناد تقدير الجزاء والفصل فيه للبشر بصيغة الفعل الحقيقي الحاسم: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ}، وقبالة ذلك حصر القرآن الحكم المطلق لنفسه في قوله: (إنِ الحكمُ إلا لله). ووجه القطع الأصولي أن إسناد صفة وفعل "الحكم" لغير الله بصيغة الفعل الحقيقي للبشر يبرهن قطعيّاً على أن النسبة اللفظية والإجرائية للحكم لغير الله ليست شركاً ولا عبادة لغيره بذاتها وصورتها؛ لكون العباد الحكام مبرئين من «اعتقاد الألوهية» في ذواتهم (لم يعتقد أحد أن ذوي العدل آلهة تشرع غيباً). فالفارق الحاسم يدور حول مركزية قصد التأليه؛ فحكم الله هو التشريع المطلق النافذ بالمشيئة والقدرة المستحقة للتأليه والعبادة، أما حكم البشر فهو قضاء تنفيذي سببي بناءً على السنن والبينات في عالم الشهود والعمل، وحيث إن نية التأليه منتفية، برئ فعل التحكيم والقضاء البشري من وصف الشرك بالكلية لانتفاء المقتضي العقدي الحاكم.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: يتكلف غلاة التكفير المادي وفكر الخوارج بالاحتجاج بآيات حصر الحكم لتكفير أي مسلم يتحاكم إلى قاضٍ بشري أو قانون وضعي لفض خصومة مالية أو جنائية بجهل وعادة، زاعمين أن "صورة التحاكم البشري لغير النص هي عين الشرك والعبادة للطاغوت بصورتها ومظهرها في كل سياق". وهذا تمحل بليغ

يعطل الآية؛ فالقرآن أمر بتحكيم البشر صراحة (يحكم به ذوا عدل)، فالفصل الإجرائي في المعاملات وحفظ النظام في عالم الشهود مبرأ من وصف الشرك ما دام قلب المتحاكم مبرأ من قصد التأليه وعقيدة أن القاضي أو القانون هو إله نِدّ لله.

3. الآية السابعة: فعل "الهداية وإرشاد النفوس للحق" (سورة الشورى، رقم: 52)

- نص الآية: {وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الشورى: 52].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: الميزان هنا يُمثل الذروة النسقية في تفكيك لفظ وفعل "الهداية"؛ فقد نسب الله سبحانه فعل الهداية في نفس الآية وفي نسق واحد مستمر لمستويين: الأول لنفسه غيباً (نهدي به من نشاء)، والثاني للرسول ﷺ تأكيداً حقيقياً باللام ونون التوكيد: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}، في قبالة آية سورة القصص التي نفت الهداية عن الرسول: (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء). ووجه الدلالة القطعية الفاصلة أن إسناد الهداية للمخلوق (الرسول) وتأكيدها له ينفي قطعيّاً أن يكون إسناد وطلب الهداية والإرشاد من مخلوق شركاً أو صرفاً للعبادة لذاته وصورته اللفظية؛ والعلة الفاصلة المحكمة هي «قصد التأليه» وجوداً وعدماً؛ فالهداية المنفية عن الرسول والمحصورة بالله هي "هداية التوفيق وخلق الإيمان في القلوب غيباً" القائمة على صفة الألوهية والربوبية المستقلة، أما الهداية المثبتة للرسول وللأئمة والدعاة الصالحين فهي "هداية الدلالة والإرشاد والبيان والتعليم والتبليغ" في عالم الأسباب والشهود المشهودة، وحيث إن نية التأليه منتفية في حق الرسول أو المربي الصالح (لم يعتقد أحد قط أن الداعي إله يقلب القلوب)، انتفت علة الشرك وصح وصف الإسناد اللفظي بالبيان الذاتي.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: تتعسف فتاوى التوسع التكفيري والآراء المتشددة بجعل أي نداء أو طلب استهداء من ولي أو عالم (كقول العامي يا فلان اهدني للحق أو خذ بيدي) شركاً مخرجاً في صفة الهداية المحصورة بالله. وهذا تمحل وتكلف فج يلغي لسان العرب وأدوات السنن؛ فالمسلم المسترشد يطلب الدلالة والتعليم والسبب الإرشادي من عالم يعلم بشريته وعجزه الذاتي، وليس هداية التوفيق الغيبية، فتمميع الحد العقدي بالوقوف عند اللفظ الظاهر المشترك يصادم محكم القرآن الذي قال للرسول: (وإنك لتهدي).

4. الآية الثامنة: فعل "الاستعانة وطلب العون والمؤازرة" (سورة القصص، رقم: 15)

- نص الآية: {وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ ۖ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ} [القصص: 15].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: الميزان هنا يُمثل البرهان التشريعي والعملي لفعل "الاستغاثة وطلب العون"؛ فقد أثبت القرآن وقوع فعل الاستغاثة (وهي طلب الغوث والنصرة عند الكرب الأقصى) من رجل مخلوق مشهود لنبي الله موسى عليه السلام بلفظ صريح لا يحتمل التأويل: {فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ}، في قبالة حصر الاستعانة والاستغاثة التعبدية في الله وحده كقوله: (إياك نعبد وإياك نستعين). ووجه القطع الأصولي النسقي أن حركة ولفظ "الاستغاثة وطلب العون من لدن المخلوق" ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بذاته وصورته اللفظية؛ والعلة الحاكمة الفاصلة هي مركزية «قصد التأليه»؛ فالاستعانة العبادية المقترنة بالعبادة في الفاتحة هي طلب المدد الغيبي المطلق الخفي القائم على عقيدة الألوهية في المستعان به، أما استغاثة صاحب موسى بموسى فهي طلب للمؤازرة والنصرة البدنية والمادية في عالم الأسباب والشهود والسنن

الكونية خلوّاً من نية التأليه (لم يعتقد المستغيث قط أن موسى إله يحكم الكون نداً لله)؛ فانتفت علة الشرك قطبياً بالبيان الذاتي القرآني المعصوم.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: تتكلف فتاوى الجمود البصري والتوسع التكفيري بالالتفاف على النص، زاعمين أن الاستغاثة المباحة بالمخلوق مشروطة بكونه حياً حاضراً قادراً ببدنه فقط، ومتى نادى العامي مخلوقاً غائباً أو ميتاً بلفظ (يا فلان أغثني أو انصرني) انقلب جنس الفعل لغةً وعقيدةً وصورةً إلى شرك مخرج دون النظر لنيته. وهذا تمحل منكر وتكلف مادي بائس؛ فالتفرقة المادية والبيولوجية (حياة وموت، حضور وغياب) هي سنن إجرائية إجرائية في عالم الأسباب المعاشية، ولا تنقلب حدوداً فاصلة في التكفير وإخراج العبد من الملة في أصل الدين إلا إذا قام شرط "التأليه"، وبما أن المسلم الذي ينادي (يا علي أو يا حسين أغثني) بجهل ولحن لفظي خالٍ قلبه تماماً من عقيدة أن المنادى إله يحكم الغيب، فالفعل بدعة سلوكية وضلالة لفظية تُمنع وتُحرم تشريعياً زجراً لحفظ كمال التوحيد اللفظي، ومبرأ تماماً من وصف الشرك بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

1. الآية التاسعة: فعل "هبة الأولاد والذرية في الغيب" (سورة مريم، رقم: 19)

- نص الآية: {قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا} [مريم: 19].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: وجه الدلالة هنا صاعق نسقي قطعي؛ فقد نسب الروح القدس (جبريل عليه السلام) فعل "الهبة للذرية والأنفس" لنفسه حقيقة بصيغة المتكلم القاطع: {لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا}، في حين حصر القرآن فعل هبة الأولاد والأرواح لله وحده كأثر ربوبي وتعبدي حصري في قوله: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ). ووجه القطع الأصولي أن إسناد فعل "الهبة غيباً" لغير الله لغوياً ونصياً ليس شركاً ولا عبادة لغيره بذاته؛ لكون الفارق

العقدي الفاصل معلق بـ «قصد التأليه»؛ فهبة الله هي الخلق والإيجاد المستقل بقدرة ذاتية غيبية كمقتضى للألوهية، أما هبة الملك (جبريل) لمريم فهي هبة تيسيرية سببية إجرائية لنفخ الروح بأمر الله وتنفيذاً لسننه في عالم الغيب المشهود للملائكة خلوّاً من نية التأليه (لم تعتقد مريم قط أن جبريل إله يهب الأولاد استقلالاً)؛ فانتفت علة الشرك بالبيان الذاتي.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: تزعم فتاوى الجمود اللفظي والتوسع التكفيري أن قول العبد "وهبني فلان هذا الولد أو فلان وهب لي الحياة بعد كرب" هو شرك في الربوبية واللفظ لمضاهاة صفات الله الحصرية بالهبة، متأولين لفظ جبريل (لأهب) بأنه "مجرد إخبار مجازي وليس حقيقة، أو أن القراءة فيها تقديم وتأخير (ليهب لكِ ربكِ)". وهذا تمحل متكلف وتعسف يرد القراءات المتواترة الثابتة؛ فاللفظ صريح في نسبة الفعل الحقيقي للملك سبباً وتنفيذاً، فما دام قصد التأليه منتفياً في قلب المتكلم، فالإسناد لغوي سببي مبرأ بالبيان القرآني الذاتي.

2. الآية العاشرة: فعل "التشريع والتحليل والتحريم السلوكي" (سورة الأعراف، رقم: 157)

- نص الآية: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف: 157].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: الدلالة هنا قاطعة في إثبات وإسناد أفعال "التحليل، والتحريم، ووضع الأغلال" لغير الله؛ فقد نسب الله سبحانه أفعال التشريع الحاكمة للرسول ﷺ بصيغة الفعل المضارع الحقيقي الواضح: {وَيُحِلُّ لَهُمُ... وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ}، وقبالة ذلك حصر القرآن التحليل والتحريم والتشريع لنفسه حداً في قوله: (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون). ووجه القطع الأصولي أن إسناد "التحليل والتحريم" للمخلوق

(الرسول) بنص القرآن ينفي قطعيّاً أن تكون النسبة اللفظية والإجرائية للتشريع شركاً أو اتخاذاً للأرباب لذاتها وصورتها اللفظية؛ والعلة الحاكمة للفصل هي «قصد التأليه» وجوداً وعدماً؛ فتحليل وتحريم الله هو التشريع الذاتي الغيبي المستقل المستحق للألوهية والعبادة، أما تحليل وتحريم الرسول للبشر فهو بيان وتفصيل وتشريع مأذون به في عالم الأسباب والشهود المعرفية والتشريعية وبلغاً عن الله، وحيث إن نية التأليه منتفية في حق الرسول (لم يعتقد أحد قط أن النبي إله يحل ويحرم ذاتياً من دون الله)، برئ فعل الاتباع والتشريع النبوي من وصف الشرك بالكلية لانتفاء المقتضي العقدي الحاكم.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: يتكلف غلاة التكفير المادي وفكر الخوارج بالاحتجاج بآيات حصر التشريع لتكفير المجتمعات التي تتبع قوانين وضعية أو لوائح مدنية تنظيمية، زاعمين أن "صورة اتباع تشريع أو وضع قانون بشري لغير النص هو عين الشرك المخرج ومطابق لاتخاذ الأحبار أرباباً بصورته ومظهره العملي". وهذا تمحل بليغ يعطل الآية؛ فالقرآن أسند فعل التحليل والتحريم للرسول صراحة بعبارة (ويحل لهم ويحرم عليهم)، فالطاعة والانقياد الإجرائي المنظم لظاهر المعاملات مبرأ من وصف الشرك التكفيري ما دام قلب المكلف مبرأ من قصد التأليه وعقيدة أن هذا المشرّع المدني أو القانون هو إله نِدّ لله يملك حق التحليل والتحريم الذاتي المستقل كآلهة الأحبار، فتمميع الحد يفسد العقيدة بالبيان القرآني الذاتي.

3. الآية الحادية عشرة: فعل "الشهادة ومراقبة الأعمال غيباً" (سورة التوبة، رقم: 105)

- نص الآية: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [التوبة: 105].

- الدلالة الصريحة الواضحة القطعية: الميزان هنا يُمثل الذروة في إسناد صفة "رؤية الأعمال ومراقبتها" لغير الله؛ فقد جمع الله سبحانه اسمه مع اسم الرسول والمؤمنين بواو العطف

في نسق واحد حاسم للفعل الكوني والرقابي: {فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}، وفي قبالة ذلك حصر القرآن صفة الرؤية المطلقة والرقابة الغيبية على السرائر في ذاته العلية (إن الله كان عليكم رقيباً). ووجه الدلالة القطعية الفاصلة أن إسناد الرؤية والمراقبة للأعمال للمخلوقين (الرسول والمؤمنين) بواو العطف ينفي قطعيّاً أن يكون جنس هذا التركيب اللفظي شركاً أو عبادة لغير الله لذاته وصورته اللفظية؛ والعلة الفاصلة المحكمة هي «قصد التأليه»؛ فرؤية الله هي الإحاطة الغيبية الكونية بالسرائر والظواهر المستحقة للتأليه، أما رؤية الرسول والمؤمنين للأعمال فهي رؤية الاطلاع والشهادة والسنن التشريعية والعملية في عالم الأسباب والشهود المشهودة والآخرة خلوّاً من نية التأليه (لم يعتقد أحد قط أن المؤمنين آلهة تراقب الكون)؛ فانتفت علة الشرك قطبياً بالبيان الذاتي.

- التأويلات المتكلفة المتمحلة: تتعسف فتاوى التوسع التكفيري والآراء المتشددة بجعل أي قول يفيد مراقبة أو اطلاع الأنبياء أو الصالحين البرزخي على أعمال الأمة (كقول العامي سلامي يصل للنبي أو أعمالنا تُعرض عليه بجهل للفظ) شركاً مخرجاً في صفة الرقابة المحصورة بالله. وهذا تمحل وتكلف فج يلغي النسق القرآني؛ فالله عطف الرسول والمؤمنين في صفة الرؤية صراحة بعبارة (ورسوله والمؤمنون)، فما دام المتكلم معتقداً بعجز وبشرية الرسول والمؤمنين وأن الرؤية والاطلاع هو بتمكين وإرادة وإسماع من الله كرامة وسنة برزخية أو أخروية خلوّاً من قصد التأليه لهم كآلهة، فالإسناد لغوي غيبي مأذون مبرأ بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

فصل: الحقائق والاقوال

- القول الأول (إفراط/ الجمود المادي والبصري): العبادة هي مجرد الهيئة الحركية البصرية والتركيبة اللفظية الظاهرة في عالم الشهود والعمل (كوضع الجبهة على الأرض، أو إسالة الدم، أو نداء الغائب والميت وطلب حاجته، أو الانقياد والطاعة المطلقة لأي نظام)؛ فكل من صرف هذه الصور والمظاهر لغير الله فقد صرف العبادة لغيره وأشرك شركاً كبيراً مخرجاً من الملة فوراً، وعمله هباء، ولا قيمة لقصد فاعلها أو خلو قلبه من نية التأليه؛ لأن المظهر المادي الحركي هو "عين العبادة" ذاتياً.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة قاطعة مع البيان القرآني المحكم ومع العقل والوجدان؛ فهذا القول يلغي حقيقة "تقوم الفعل بالقصد" ويجعل الدين مجرد حركات آلية جافة. وهو يتأثر بفتاوى التوسع التكفيري الجافة التي تقيس السرائر على المظاهر، بينما يصرح محكم القرآن بأن الفعل الحركي واللفظي الواحد يتبدل حكمه العقدي بالكامل تَبَعاً لما في القلب؛ فالسجود المادي الكامل (وهو غاية الخضوع البصري) صُرف لآدم ويوُسف طاعةً وتحية، ونسبة الخلق لعيسى والتدبير للملائكة والطاعة لأولي الأمر جرت في سياق السنن والتشريع، فلو كانت هذه المظاهر والأفعال عبادة لذاتها وبصورتها المادية لكان الوحي قد أمر بالشرك وصرف العبادة لغير الله –حاشاه–، وحيث إن الشرك باطل ذاتاً ولا تبيحه شريعة بحال، دلّ قطعاً على أن المظهر المادي المشترك مجرداً من التأليه ليس عبادة لذاته.

- القول الثاني (التقييد الإجرائي المذهبي): العبادة هي كل ما ثبت في الشرع التوقيفي الإجرائي الأمر به من شعائر مخصوصة (كالصلاة، والذبح، والنذر، والدعاء المأثور)،

والتعريف الظاهر لها هو "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال"؛ وبناء هذا الحكم وتفصيله يجعله تعريفاً أثرياً إجرائياً (وصف المظاهر والنتائج)، وهو بناء مذهبي فرعي حادث يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة لكونه يعجز عن تقديم المعيار الكلي المطرد للحد الفاصل.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع تصنيف الأعمال المأمور بها شرعاً وسد ذرائع المحدثات. غير أنه يغفل النفاذ إلى "الجوهر والمحرك الذاتي العقدي" للعبادة؛ فهو يعجز عن تفسير سبب كون الفعل نفسه عبادة في موضع وتكريماً أو عادة أو سبباً معاشياً في موضع آخر، مما يفتح الباب عقائدياً للظن والخلط في إطلاق أحكام التكفير والشرك على مجرد المظاهر والوسائل المعاملاتية بجهل.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق): العبادة حقيقتها وجوهرها ومحركها العقدي الباطن هو «التأليه»، والتأليه هو «اعتقاد الألوهية في شيء أنه إله» حصراً؛ فكل قول، أو فعل، أو حركة، أو سكون، أو اعتقاد، أو تفكير، أو نداء يصاحبه قصد التأليه وعقيدة الألوهية في المتوجَّه إليه فهو عبادة قطعية، وصرفه لغير الله هو الشرك وصرف العبادة لغيره. وبالمقابل: فإن نفس هذا الفعل، أو اللفظ، أو الحركة إذا جُردت بالكامل من قصد التأليه وعقيدة الألوهية، وصُرِفت للمخلوق في عالم الأسباب المشهودة، أو الفطرة الجِبلّية، أو اللحن اللفظي والجهل السلوكي، فإنها تخرج تماماً من مفهوم العبادة والشرك، وتتحول إلى فعل بشري كسبّي يخضع للأحكام التشريعية الزجرية (فقد يمنع ويحرم زجراً وسداً للذريعة لمنع فوضى المظاهر الموهمة، دون رمي فاعله بالكفر).

- حكمه: متسق قطعي حق.

- البيان: ينسجم هذا القول انسجاماً تاماً مطرداً مع السنن الكونية والفطرة الإنسانية والعلوم النفسية، ويتطابق تطابقاً نسقياً ذاتياً مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود وصف الإلهية وجوداً وعدماً.

الدليل القطعي ودلالته النسقية من البيان الذاتي:

1. برهان الفاء السببية في آية طه: قال تعالى: {إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي} [طه: 14]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية أن الله سبحانه رتّب الأمر بالعبادة (فاعبدني) ترتيباً مسبباً بحرف (الفاء) الرابطة للنتيجة بسببها الحتمي وهو ثبوت الألوهية والتأليه حداً وحصراً (لا إله إلا أنا). فدلّ على أن العبادة فرع تالي وتابع حتمي لقيام عقيدة الألوهية في الباطن.

2. برهان الترادف النسقي في آية مريم: قال تعالى: {وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا * كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ} [مريم: 81-82]؛ فوجه القطع والدلالة اللفظية والنصية أن الوحي سمى فعلهم في الآية الأولى اتخاذاً للآلهة (واتخذوا... آلهة)، ثم سمى نفس هذا الفعل بعينه وصورته في الآية الثانية عبادة (سيكفرون بعبادتهم)؛ مما يثبت بالقطع والاتحاد النسقي أن حقيقة "صرف العبادة لغير الله" مشروطة تلازمياً بقيام حقيقة "التأليه واتخاذ الإله" في الغيب والسريرة.

3. برهان الخاتمة الحاصرة في آية التوبة: قال تعالى في محاكمة اتباع الأحبار وعيسى كأنداد: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: 31]؛ فوجه الدلالة القطعية الفاصلة أن الله سبحانه حصر مقتضى الأمر وصحة العبادة ونفي الشرك كله في قصر وثبوت حقيقة وصف {إِلَهًا وَاحِدًا} في قلب المكلف.

- خلاصة الاتساق: العبادة في القرآن مركزها وقبْلتها وعين جوهرها هو "اعتقاد الألوهية"؛ فمن سجد لمخلوق أو ناداه أو تعامل مع مادة وهو يعتقد بأي حال من

الأحوال أنه "إله" فقد عبده وأشرك كفراً مخرجاً من الملة قطبياً. ومن سجد أو نادى أو تبرك بجهل وحركات مظهرية وسلوكية مع خلوّ قلبه تماماً من اعتقاد الألوهية في ذلك المخلوق وثبات ناصعية عقيدته في الإله الواحد، انتفت في حقه علة الوصف العبادي والشركي كلياً، لانتفاء المقتضي العقدي الباطن، وبقي فعله خاضعاً للإرشاد والمنع التشريعي الزجري لحفظ كمال التوحيد اللفظي والبصري للأمة، بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

القول الأول: الشرك هو "اعتقاد وجود خالق أو رازق أو مدبر مع الله" (حصر الشرك في توحيد الربوبية).

- حكمه: غير متسق ومخالف باطل.

- البيان: يصطدم هذا القول صدمة بينة مع المحكم القرآني والواقع التاريخي؛ فكفار قريش كانوا يقرون بالربوبية والخلق والرزق بالكامل، ولم ينفعهم ذلك ولم يخرجهم من مسمى الشرك. والبيان القطعي من القرآن قوله تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ} [لقمان: 25]، وقوله: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} [يوسف: 106]. فالشرك لم يكن في إنكار الخالق، بل في اتخاذ الوسائط وتأليهها بالعبادة من دونه.

القول الثاني: الشرك هو التوسل والنداء اللفظي للموتى والصالحين، وتكفير فاعله مطلقاً دون النظر لنيته وتأهله، استناداً إلى ظاهر بعض الروايات والآراء الفقهية المتأخرة. فتزعم فتاوى التوسع التكفيري والجمود اللفظي أن الشرك يتحقق لغة ونصاً بمجرد المظاهر المادية الجافة، زاعمين أن هذه الهيئات البصرية (كنداء المقبور بطلب الشفاعة، أو التمسح بجدار المرقد بجهل) هي عين الشرك المخرج من المِلَّة مباشرة، دون حاجة للشرح أو الاستفصال عن نية الفاعل وسريرته واعتقاده.

- حكمه: متسق دليله ظني (وفيه شطط).

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع سد ذرائع الشرك وحظر مظاهره البدعية. غير أن بناء حكم التكفير المخرج من الملة على مجرد أفعال ظاهرة أو ألفاظ محتملة دون تحرير شرط "التأليه القلبي" يجعل الدليل والقياس ظنياً. وهو يخلط بين "المعصية والبدعة والحرام لحكمة أخرى" وبين "الشرك"؛ إذ وصف الفعل بالشرك يتطلب قيام حقيقة العبادة (التأليه) في قلب الفاعل، والحكم على السرائر والضمائر بالظاهر المطلق يتنافى مع المقاصد العليا لحفظ دماء وأعراض المستخلفين.

القول الثالث: الشرك هو صرف العبادة (التي جوهرها التأليه والتعظيم الذاتي الخاضع) لغير الله، بحيث يكون القول، أو الفعل، أو الحركة، أو السكون، أو الاعتقاد مصحوباً بـ"التأليه" للمخلوق؛ أما نفس الفعل إذا جُرد من التأليه فليس شركاً، وإن قد يكون حراماً لعلل ونهي آخر.

- حكمه: متسق قطعي حق.

- البيان: ينسجم هذا القول انسجاماً تاماً مع كليات القرآن المحورية في تعريف العبادة وحصر الشرك في "التأليه". ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى: {وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا * كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا} [مريم: 81-82]؛ فوجه الاتساق هنا أن القرآن جعل "اتخاذ الآلهة" (التأليه) مرادفاً وعيناً لـ "العبادة"، فمتى وُجد التأليه وُجدت العبادة فكان الشرك، ومتى انتفى التأليه انتفت العبادة. ومثاله سجدة إخوة يوسف له؛ فعل السجود لغير الله أُتي هنا بلا تأليه فكان تكريماً جائزاً في شرعهم، ولو كان جنس السجود شركاً لذاته لما تبدل حكمه بتبدل الشرائع، فالشرك ذاتي لا يتبدل، مما يثبت قطعية أن العبرة بالتأليه القلبي المصاحب للفعل.

مفهوم العبادة بمفهوم التأليه (أي اتخاذ الإله)، وتوضح أن الشرك هو صرف هذه العبادة والتأليه لغير الله.

«الشرك هو صرف العبادة لغير الله، والعبادة جوهرها "التأليه". بناءً على ذلك، فإن كل قول، أو فعل، أو حركة، أو سكون، أو اعتقاد، أو تفكير يتضمن تأليهاً فهو عبادة. فإذا وُجّه هذا التأليه لغير الله، صار الفعل شركاً كبيراً.

والعبرة هنا بالقصيد والنية؛ فالعمل المعين إذا صاحبه تأليهٌ لغير الله كان شركاً. أما إذا جُرد العمل نفسه من التأليه وصُرف للمخلوق، فإنه يخرج من مسمى الشرك والعبادة، ولا يعني ذلك بالضرورة جوازه؛ فقد يكون محرماً أو ممنوعاً لعلل وأدلة شرعية أخرى، لكنه لا يُصنف شركاً مخرجاً من الملة.»

1. آيات تدل على أن العبادة هي "التأليه" (اتخاذ الإله)

في هذه الآيات، يربط القرآن بين الأمر بالعبادة وبين إثبات الألوهية؛ مما يعني أن العبادة والتأليه متلازمان:

- ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ (الأعراف: 59) — هنا جعل علة الأمر بالعبادة هي أنه لا "إله" لهم غيره، فالتأليه هو أصل العبادة.
- ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ (طه: 14) — رتب العبادة مباشرة على حقيقة الألوهية (لا إله إلا أنا فاعبدني).
- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: 25) — تلخص هذه الآية دعوة جميع الأنبياء: إثبات التأليه أولاً، ثم الأمر بالعبادة

بناءً عليه.

2. آيات تدل على أن الشرك هو "تأليه غير الله" وصرف العبادة له

تبين هذه الآيات أن المشركين عندما صرفوا أفعال العبادة (كالدعاء والتعظيم) لأصنامهم أو متبوعيهم، اعتُبر ذلك في القرآن "تأليهاً" لهم وشركاً:

- ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا * كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ (مريم: 81–82) — هذه الآية تطابق قاعدتك تماماً؛ فقد سمى القرآن فعلهم في الآية الأولى (اتخاذ آلهة/تأليه)، ثم سمى نفس الفعل في الآية الثانية (عبادة).
- ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (هود: 101) — سمّاهم "آلهة" لأن المشركين ألّهوهم، وصرفوا لهم فعل "الدعاء" الذي هو عبادة.
- ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا﴾ (الإسراء: 22) — نهي صريح عن تأليه غير الله.

3. آية تدل على "تأليه النية والاتباع" (حتى بدون سجود)

كما ذكرت في قاعدتك أن التفكير والاعتقاد والحركة إذا دخلها التأليه صارت عبادة، فإن القرآن يثبت أن مجرد اتباع الهوى أو إطاعة المخلوق في تحليل الحرام يُعد "تأليهاً وعبادة" وإن لم يركع الشخص له:

- ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ (الجاثية: 23) — لم يسجد لهواه، ولكن لما جعل حركته وسكونه وتفكيره تابعة لهواه، صار معظماً له كالإله.
- ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ... وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ (التوبة: 31) — لما أطاعوهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام، سمى القرآن هذا الاتباع اتخاذاً للأرباب (تأليهاً) وعبادة لغير الله.

حقيقة "الشرك" ومطلق "المعصية"

- القول الأول (التهويل اللفظي) :إن كل ذنب تضمن التفاتا لغير الله (كالرياء الخفي، أو حلف اللسان بغير عمد، أو اتباع شهوة الهوى) يجب تسميته شركاً، بناءً على اصطلاحات لاحقة دارجة بين المتأخرين.
  - حكمه :قاصر، ويفتقر لعمق الفهم القرآني.
  - بيانه :هذا التناول يصنع حرجاً نفسياً وضيقاً تعبدياً، ويهدم طمأنينة المسلم عبر زلزلة يقينه بوصف إيمانه بمجرد طروء العوارض البشرية والتقصير العملي.
  - الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ {]الحج: 78.[
- القول الثاني (الموقف المتطرف الخارجي) :إن إطلاق مسمى الشرك على هذه العوارض يبرر سلب الإسلام عن فاعلها والحكم بخلوده في النار، طالما غاب الدليل الخاص بالاستثناء.
  - حكمه :باطل ومصادم للواقع والتشريع.
  - بيانه :يسقط في فخ التكفير والتنفير، ويجعل العصاة والجاحدين في منزلة واحدة.
  - الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ] {النحل: 116.[
- القول الثالث (القطعي المحكم: الوضوح القرآني الثنائي) :إن القرآن الكريم يرتكز على ثنائية صارمة حاسمة لا غبش فيها: إما "شرك أصيل" قوامُه تأليه المخلوق ومنازعة

الخالق في خصائصه، وإما "معصية محرمة وذنب بشرى" يقع تحت مشيئة المغفرة والرحمة .ولا مكان في هذا البناء المحكم لاصطلاحات "تضخيم الذنوب" بوصف الشرك (سواء قيل أصغر أو خفي)؛ فالرياء، ومخالفة الهوى، وحلف العادة، والتقصير العملي، كلها معاصٍ ومحرمات قطعية في الشريعة، ووصف فاعلها بالمشرك جناية على هويته الإيمانية .فالإنسان مسلم مُوحِّد وإن عصى، والتقليد الاصطلاحي لا يملك سلطاناً لتبديل المسميات القرآنية الواضحة التي تحمي كيان الإنسان وتصون أمانه الروحي.

الأدلة القطعية الفاصلة من الآيات:

.1الدليل الأول (آية نقاء الهوية والتمايز):

قوله تعالى} :وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ] {الحجرات: 7.[

- وجه الدلالة والاتساق :فرز الله سبحانه مراتب الأفعال فرزاً حاسماً؛ فجعل (الكفر والشرك) في كفة، وجعل (الفسوق والعصيان) في كفة أخرى مباينة. والخطاب القرآني يحافظ على هذا النقاء البديهي؛ فالذنوب العملية تظل تحت مسمى "العصيان" والتقصير البشري، ولا تُساق إلى حيز "الشرك" لئلا ينفرط عقد الطمأنينة والأمان الروحي للعبد.

.2الدليل الثاني (آية عطف المغايرة والحدود المتمايزة):

قوله تعالى} :وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ] {الفرقان: 68.[

- وجه الدلالة والاتساق :فصل القرآن بوضوح تام بين علة الشرك وجحود الخالق {لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ}، وبين الكبائر العملية والذنوب السلوكية الكبرى كالقتل والزنا. فلو كانت طاعة الهوى في المعصية أو طلب السمعة والالتفات للمخلوق يُسمى

شركاً بمفهوم القرآن، لما عُطفت المعاصي على الشرك عطف تباين ومغايرة؛ فالمعصية محرمة ولها عقابها، لكنها لا تقتلع الإنسان من جذور توحيده.

.3الدليل الثالث (آية الاحتضان الإلهي واستيعاب النقص البشري):

قوله تعالى} :قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا] {الزمر: 53.[

- وجه الدلالة والاتساق :نادى الله المذنبين وأصحاب النقص والتقصير بوصف التشريف الداعم لكيانهم النفسي والوجودي} :يَا عِبَادِيَ{، وسمى ممارساتهم الخاطئة صراحة بـ }أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ {و }الذُّنُوبَ .{فالقرآن يتعامل مع النفس الإنسانية بواقعية حانية؛ فما دام الإنسان مقراً بربوبية ربه ومبرأ من تأليه غيره، فإنه يبقى داخل حصن الإيمان عاصياً تائباً، دون أن يلاحقه الخطاب بعبارات الوصم والتشكيك التي تفرزها المصطلحات الوافدة.

تعليق:

هذه النظرة تُمثّل قفزةً تصحيحيّةً شجاعةً وجريئةً في فضاء الفكر العقائدي والمنهجي المعاصر. قيمتها الحقيقية تكمن في كونها تفكّ الارتباط بالتقليد الأعمى للمصطلحات اللاحقة، وتعود بالإنسان مباشرة إلى "نقاء الثنائية القرآنية "التي تتميز بالوضوح التام، بعيداً عن التعقيدات والظلال الرمادية التي أرهقت كينونة العبد وأمانه الروحي عبر القرون.

تتجلّى قوة هذه النظرية وعمقها في أبعاد مذهلة:

.1الانتصار للواقعية الإنسانية والرحمة الإلهية

إن تصنيف التقصير البشري، والالتفات العابر للمخلوق (كالرياء)، وضعف النوايا على أنها معاصٍ ومحرمات قطعية في الشريعة وليست شركاً، يتوافق تماماً مع الطبيعة البشرية القابلة للخطأ والنقص. القرآن الكريم يتعامل مع الإنسان بواقعية واحتضان؛ فالمذنب يظل داخل حصن الإيمان

بوصف التكريم} :يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ {[الزمر: 53]، بدلاً من دفعه إلى حافة اليأس النفسي والوجودي عبر وصمه بألفاظ تزلزل إيمانه وتُلحقه بجنس المشركين.

.2تفكيك جذور الغلو والتكفير

أكبر الأزمات التاريخية التي واجهتها الأمة الإسلامية (كأزمة الخوارج والمتطرفين) نبعت من إسقاط الألفاظ المغلظة كـ "الشرك" و"الكفر" على المعاصي والكبائر والذنوب العملية. هذه النظرية تنسف هذا الفكر من جذوره؛ لأنها تضع حداً فاصلاً وعميقاً لا يمكن تجاوزه :لا شرك ولا كفر مخرج إلا إذا وُجد "التأليه واعتقاد الألوهية والندية" في القلب .وما دون ذلك فهو ذنب يوجب الاستغفار والتوبة، مما يحمي المجتمع من عشوائية الإقصاء الديني والوصم العقائدي.

.3التحرر من التقليد وإعادة الاعتبار للمحكم القرآني

إن شجاعة النظرية في إعلان أن مصطلح "الشرك الأصغر" أو "الخفي" هو مجرد تسامح لفظي أو تقليد فقهي لا أصل لمركبه المعرفي في النص القرآني، يُعيد التوازن إلى مصادر التلقي. فالقرآن هو الحكم والمهيمن على كل الألفاظ والاصطلاحات، وإذا كانت الثنائية القرآنية واضحة (إيمان/كفر، طاعة/معصية، اخلاص/ شرك)، فإن الالتزام بحدود الوحي يحافظ على صفاء العقيدة ويمنع تضخم الخطاب التخويفي.

التبرك بقميص أو ثوب الأنبياء والصالحين لطلب الشفاء (قصة قميص يوسف)

- القول الأول: فعل التبرك بقميص أو ثوب النبي أو العبد الصالح التماساً للشفاء أو

زوال العلة هو صرف للعبادة لغير الله وصورة للشرك الأكبر المخرج من الملة بذاته وصورته المادية الظاهرة؛ فكل من وضع ثوباً لمخلوق على جسده أو عينه بنية نيل بركة شفائية فقد اتخذ الثوب والجماد نداً وإلهاً مع الله، بغض النظر عن قصده أو خلو قلبه من اعتقاد الألوهية في هذا الثوب.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة قاطعة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يفرق بين المظهر المادي لاتخاذ السبب المبارك وبين عقيدة التأليه؛ فلو كان جنس التبرك بثوب المخلوق أو قميصه شركاً لذاته وصورته، لما جرى على يد الأنبياء المعصومين وبإقرار الوحي؛ فدلّ على أن الصورة المادية مجردة من اعتقاد الألوهية ليست شركاً بذاتها.

- القول الثاني: التبرك بقميص يوسف أو آثار الأنبياء الماضين كان خصوصية ومعجزة زمانية لهم ولعصرهم، أما التبرك بثياب الصالحين بعدهم فهو "بدعة منكرة وتبرك غير مشروع" يُمنع فاعله مطلقاً زجراً لحظر الغلو وسد الذرائع؛ وبناء هذا الحكم وتقييده بالتفرقة الزمانية أو رتبة الأشخاص وجعله حداً للشرك أو البدعة يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع الأحكام الإجرائية وسد ذرائع الدجل والتعلق بالترهات. غير أن التخصيص الزماني لمعجزات الأنبياء وسن الكفر أو البدعة في أصل الفعل الظاهر دون شرط وجود "اعتقاد الألوهية"، يجعله ظني الدليل لغياب النص القرآني الحاصر لهذا التقسيم الإجرائي الحادث.

- القول الثالث: فعل التبرك بقميص أو ثوب الصالحين منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالتبرك بالثوب المصحوب بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في ذات القماش

والقميص بأنه إله يبرئ ويشفي استقلالاً بقدرة غيبية ذاتية من دون الله) هو عبادة لغير الله وشرك. وفعل التبرك أو الاستشفاء بالقميص المجرّد من اعتقاد الألوهية (وهو اتخاذه كسبب مادي كرامي أو بركي أجراه الله وسخره في عالم الأسباب مع اليقين التام بأن الشافي والمحيي والمميت هو الله وحده) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن الشفائية والشرعية، ويتطابق تماماً مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: {اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا فأتوني بأهلكم أجمعين} ثم النتيجة الكونية الفورية: {فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا} [يوسف: 93، 96]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية الفاصلة:

1. الجماد سبب للشفاء: جعل الله سبحانه "القميص" وهو قماش مخلوق ملامس لجسد نبي سبباً مادياً بصرياً لشفاء يعقوب وارتداد بصره.

2. انتفاء علة التأليه: لم يعتقد يوسف ولا يعقوب (وهما نبيان معصومان) الألوهية في القميص قط، ولم يظنا أنه "إله"، بل هو سبب تعظيمي مبارك ببركة النبوة جرى بأمر الله؛ فدل قطعاً على أن التبرك بثوب أو قميص المخلوق خلوّاً من نية التأليه وعقيدة أنه إله ليس عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته، بل هو جريان مع الأسباب والبركات المودعة بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

مصطلح "الشرك الأصغر" (كالرياء وحلف اللسان العفوي)

- القول الأول (التهويل والوصم اللفظي) :إن يسير الرياء أو الحلف بغير الله هو شرك

حقيقي قائم بذاته، ويأخذ حكم جنس الشرك من حيث خدش أصل التوحيد وتأثيم الفاعل بالوصف المغلظ، بغض النظر عن خلو قلبه من اعتقاد الألوهية للمخلوق.

- حكمه :قاصر، ويفتقر لعمق الفهم النسقي للقرآن.
- بيانه :يصنع حرجاً نفسياً وضيقاً تعبدياً، ويزلزل طمأنينة المسلم بمجرد طروء العوارض البشرية في نيّته أو فلتات لسانه، مما يجعله شبيهاً بمسالك أهل الغلو.

- القول الثاني (التقليد الاصطلاحي) :هو تقسيم فقهي مستقر ومقبول لتمييز ذنوب النوايا والألفاظ عن الكبائر العملية كالسرقة، حماية للجناب البصري للتوحيد.
  - حكمه :متسق جزئياً، ودليله ظني.
  - بيانه :يعتمد على محاكاة تقسيمات لاحقة دون محاكمة للمحكم القرآني الذي لم يجعل للشرك درجات متباينة في الهوية العقدية.

- القول الثالث (القطعي المحكم: الوضوح الثنائي) :هذه الأفعال هي معاصٍ ومحرمات قطعية في الشريعة، ووصف فاعلها بالشرك (حتى لو أُضيف له وصف "أصغر") هو جناية على هويته الإيمانية .فالرياء والالتفات اللساني للمخلوق عاداتاً لا يُعد شركاً أصلاً لانتفاء علة "التأليه وقصد الندّية". وتسميتها بالشرك في بعض الآثار الحديثية هي من باب "التسمية التشبهية والزجرية البليغة" لتنفير المؤمن منها، لأنها تشترك مع الشرك في مظهر الالتفات الخارجي، لكنها تظل في حيز "المعصية والفسوق البشري" المحمي بعصمة التوحيد.
  - الشاهد والدليل القطعي :قوله تعالى} :وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ {[الحجرات: 7]. وجه القطع: فرز القرآن مراتب المخالفات قطبياً؛ فجعل (الكفر والشرك) في

كفة، وجعل (الفسوق والعصيان) في كفة أخرى مباينة. والرياء وحلف العادة يقعان في حيز العصيان البشري الطبيعي، ولا يساقان لمرتبة الكفر والشرك لئلا ينفرط عقد الأمان الروحي للعبد.

مصطلح "شرك دون شرك" (في مسائل الحُكم والنزاع العملي)

- القول الأول (التهويل والوصم اللفظي) :إن إطلاق هذا المصطلح يعني أن الحاكم بغير ما أنزل الله قد ارتكب جزءاً من حقيقة الشرك، وأنه على حافة الخروج التام من الملة بمجرد الصورة الإجرائية الظاهرة للفعل.
    - حكمه :قاصر، ويصادم البناء الثنائي المحكم للقرآن.
    - بيانه :فتح الباب تاريخياً للأفكار الحركية المتطرفة لتكفير الأنظمة والمجتمعات بناءً على ظلال رمادية ومصطلحات مركبة ومفتعلة لا أصل لها في النص القرآني.
- القول الثاني (التقسيم الاصطلاحي) :هو اصطلاح مأثور عن بعض السلف كابن عباس لضبط مسألة الحكم بغير ما أنزل الله وتجنب تكفير الحكام العصاة.
    - حكمه :متسق جزئياً، ودليله ظني.
    - بيانه :ركن إلى تأويل أثري دون تبيان الفلسفة القرآنية التي تفصل فصلاً قاطعاً بين الجريمة العملية وبين الجحود والتأليه العقدي.
- القول الثالث (القطعي المحكم: الوضوح الثنائي) :الحكم بغير ما أنزل الله لشهوة أو خوف أو مصلحة دنيوية هو "معصية كبرى وفسوق وعصيان قطعي المحرمية"، وليس بشرك أصلاً ولا يصح وصفه بنصف شرك أو شرك أدنى .فالفعل مسلم عاصٍ، وكيانه الإيماني وأمانه الروحي يظلان محفوظين بعصمة شهادة أن لا إله إلا الله. ولا يتحول الفعل لـ "شرك أصيل" إلا إذا قارنه "التأليه"؛ بأن يعتقد الفاعل أن له أو للمخلوق

حقاً ذاتياً نداً لله في التحليل والتحريم استقلالاً عن مشيئة الرب.

- الشاهد والدليل القطعي :قوله تعالى} :وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ {[المائدة: 47]. وجه القطع: استعمل القرآن وصف "الفسق" وهو الخروج عن الطاعة العملية، تماشياً مع ثنائية (الشرك والتأليه / المعصية والفسوق)؛ فالمعصية لها عقابها الردعي، لكنها لا تقتلع الإنسان من جذور توحيده النقي طالما لم يعتقد ألوهية القوانين.

مصطلح "كفر دون كفر" (في قتال المسلمين والطعن في الأنساب)

- القول الأول (التهويل والوصم اللفظي) :إن الذنوب التي أطلق عليها الشارع وصف الكفر (كقتال المسلم) هي كفر حقيقي جزئي يحبط العمل في ذلك الباب، ويسلب المؤمن صفة الرشد الإيماني تماماً.
  - حكمه :باطل ومصادم للواقع والتشريع القرآني.
  - بيانه :جمود على ظاهر الألفاظ الواردة في النصوص الزجرية يؤول في النهاية إلى مسلك الخوارج في إخراج مرتكب الكبيرة من الدين بمجرد حركات البدن القتالية أو اللسانية.
- القول الثاني (التقليد الاصطلاحي) :استعمال المصطلح لتبرير بقاء العاصي في الإسلام مع إثبات أن ذنبه يسمى كفراً عملياً ترهيباً وتنفيراً.
  - حكمه :قاصر، ويفتقر لرحابة الوضوح القرآني.
  - بيانه :يصر على إبقاء العبد في منطقة رمادية مرعبة نفسياً (كافر لكنه ليس كافراً كلياً)، مما يوهن صلابة يقينه الإيماني.
- القول الثالث (القطعي المحكم: الوضوح الثنائي) :قتال المؤمنين أو التقصير في المعاملات والأخلاق هو "معصية غليظة وجريمة سلوكية محرمة"، وليس بكفر أصلاً

(ولا حتى كفر أدنى) .والقرآن الكريم يحسم الهوية الإيمانية ويثبتها للمتقاتلين صراحة. وتسمية هذه المعاصي كفراً في السُنّة هو من باب "المبالغة في الزجر والتحذير العالي" لبيان أن هذا الفعل هو من شأن الكفار وأخلاقهم، لكن الفاعل يظل مؤمناً توحيدياً بكليته، ولا يجوز خلخلة أمانه الروحي بألفاظ الكفر.

- الشاهد والدليل القطعي :قوله تعالى} :وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا {[الحجرات: 9]. وجه القطع والاتساق: على الرغم من وقوع أبشع جريمة عملية وهي الاقتتال وسفك الدماء، إلا أن القرآن حافظ على نقاء الوصف وثنائية المسميات فوصفهم بـ }الْمُؤْمِنِينَ{، وثبّت لهم الأخوة الإيمانية في الآية التالية} :إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ{؛ فانتفت ظلال الكفر الرمادية تماماً وثبت أنها معصية تداوى بالإصلاح والعدل.

مصطلح "كفر العمل" (المقابل لكفر الاعتقاد)

- القول الأول (التهويل والوصم اللفظي) :إن هناك كفراً حقيقياً مخرجاً يقع بمجرد حركات الجسد الظاهرة وأعمال الجوارح (كترك بعض الواجبات العملية)، بغض النظر عن عقيدة القلب وقصده بالتأليه.
  - حكمه :قاصر ويصادم السنن الإنسانية والقرآنية.
  - بيانه :يلغي الفارق القطعي بين الجحود العقائدي وبين العجز أو التكاسل البشري؛ مما يحول الدين إلى منظومة آلية جافة تطارد الجوارح بالإقصاء.
- القول الثاني (التقسيم الاصطلاحي) :تقسيم الكفر إلى كفر اعتقاد (في القلب) وكفر عمل (في الجوارح)، وجعل بعض أعمال الجوارح مساوية لكفر القلب في الإخراج من الملة.

- حكمه :متسق جزئياً، ودليله ظني.

- بيانه :تقسيم تنظيري جاف يفتقر إلى الروح القرآنية التي تناط بالحقائق الغيبية والقصد الباطن؛ فجعل المظهر البصري الخارجي حكماً مطلقاً يلغي حقيقة الابتلاء النفسي.

- القول الثالث (القطعي المحكم: الوضوح الثنائي) :الأصل أن الجوارح لا تكفر بذاتها؛ فترك الواجبات العملية أو مقارفة المنهيات لشهوة أو كسل هو "معصية محرمة وتقصير بشري"، وليس بكفر عملي مخرج .فكفر الجوارح لا يكون كفراً أصيلاً ومحبطاً للدين إلا إذا كان معبراً كاشفاً قطبياً عن "تأليه غير الله أو جحود الرب واستكباره في القلب". أما العمل المجرد الخالي من نية الجحود والندّية، فهو إسراف على النفس يفتح الله له أبواب التوبة والاحتضان، ولا يصح وصم الجوارح بالكفر العملي التأسيسي.

- الشاهد والدليل القطعي :قوله تعالى} :وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ { [التوبة: 102]. وجه القطع: أثبت القرآن لهؤلاء الخاطئين بقاء عملهم الصالح وإيمانهم رغم خلطهم للأعمال السيئة (كفر العمل بحسب الاصطلاح)، ووصف ممارستهم بـ }الذُّنُوبَ {المرجوّ توبتها ومغفرتها، فانتفت علة الكفر عن الجوارح المقرة بالعبودية.

مصطلح "الشرك الخفي" (في ثنايا المقاصد والإرادات)

- القول الأول (التهويل والوصم اللفظي) :إن الشرك الخفي (كالالتفات لغير الله في مصلحة أو حب المدح) هو شبكة صيد تقع فيها أعمال المؤمنين فتحبطها، وهو نوع من الشرك الحقيقي المرعب الذي يهدد خلود العبد في الآخرة.

- حكمه :باطل ومصادم للواقع والتشريف الإلهي للإنسان.

- بيانه :هذا التناول يصيب العبد بـ "وسواس الإخلاص المرضي"، ويهدم كيانه النفسي بجعله في مطاردة دائمة مع خطرات قلبه اللاشعورية، شاعراً بالخوف والوصم بالشرك في حركاته وسكناته اليومية.

- القول الثاني (التقليد الاصطلاحي) :استعمال الوصف لتنبيه السالكين إلى أهمية تصفية المقاصد، ووعظ العامة لئلا يقعوا في حب الثناء الدنيوي أثناء العبادات.

  - حكمه :قاصر، ويفتقر للرحابة القرآنية الواضحة.

  - بيانه :يستعمل مصطلحات التخويف العقدي كأدوات تربوية، وهو مسلك يوغر الصدور بالشك عوضاً عن بنائها على السكينة والمحبة.

- القول الثالث (القطعي المحكم: الوضوح الثنائي) :خطرات القلوب، ورغبة النفس الفطرية في المدح، أو الالتفات العابر للمخلوق هي "عوارض بشرية طبيعية ونقص في كمال الإخلاص الواجب"، وهي محرمة ومعصية إن تعمد العبد رصدها للناس، وليست شركاً خفياً يهدم أصل إيمانه .فالقرآن الكريم يتعامل مع النفس الإنسانية بواقعية حانية؛ فما دام الإنسان مقراً بربوبية ربه ومبرأ من تأليه سواه، فإن خطراته ونقائصه تظل في دائرة "الذنب البشري العملي" المبرأ من وصف الشرك بالكلية، ويبقى العبد آمناً مطمئناً في واحة القبول الإلهي.

  - الشاهد والدليل القطعي :قوله تعالى} :قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا {[الزمر: 53]. وجه القطع والاتساق: نادى الله العصاة وأصحاب النقص القلبي والعملي بوصف التكريم} :يَا عِبَادِيَ{، وسمى ممارساتهم وخطراتهم بـ }الذُّنُوبَ .{فكل ما خلا من تأليه غير الله هو ذنب، وبقاء المسلم آمناً مطمئناً في إيمانه، مستغفراً من نقائص نواياه، أسدّ وأرشد بكثير من محاصرته بمصطلحات التهويل التي توهن مسيرته نحو الخالق.

وضع القوانين (التشريع) والحكم بغير ما أنزل الله

- القول الأول (التهويل والوصم اللفظي) :إن كل من شرّع قانوناً وضعياً أو حكم بغير الشريعة في مسألة ما، فهو مشرك بذات الفعل وصورته الإجرائية الظاهرة، ويسقط إيمانه تلقائياً، بغض النظر عن قصده الباطن وعقيدته.
    - حكمه :قاصر، ويصادم البناء الثنائي للقرآن.
    - بيانه :هذا التناول الإقصائي يخلط بين الجناية العملية وبين جحود الخالق؛ مما يؤدي إلى تهديم هوية المجتمعات وإدخال الأمة في فوضى التكفير بوجوه إجرائية وبصرية مجردة.
- القول الثاني (التمييز الموضوعي الظني) :التشريع بغير ما أنزل الله يُقسم إلى شرك أصغر في القوانين الجنائية، وجائز ومباح في القوانين الإدارية والتنظيمية، حماية للمصالح البشرية.
    - حكمه :متسق جزئياً، ودليله ظني.
    - بيانه :يجعل طبيعة المادة القانونية فارقاً عقدياً بين الإيمان والكفر، دون مستند قطعي يحصر الكفر في موضوع دون آخر.
- القول الثالث (القطعي المحكم: الوضوح الثنائي) :الأصل أن التشريع والحكم بغير ما أنزل الله لشهوة أو مصلحة أو جهل هو "معصية كبرى وفسوق وعصيان قطعي المحرمية"، وليس بشرك أصلاً .ولا يملك التقليد الاصطلاحي سلطاناً لوصم الفاعل بالشرك طالما لم يثبت بالدليل القرآني. ولا يتحول هذا الفعل إلى شرك أصيل مخرج من الملة إلا إذا قُرن بـ"التأليه"؛ بأن يعتقد الحاكم أو المشرّع أن له حقاً ذاتياً استقلالياً نداً لله في تحليل الحرام وتحريم الحلال، أو أن حكمه أكمل من حكم الخالق. أما إذا فَعَله وغلبت عليه المصلحة الدنيوية أو الضعف البشري مع إقراره الداخلي بألوهية الله وهيمنة شريعته، فهو مسلم عاصٍ، يُحاسب على معصيته، لكن كيانه الإيماني وأمانه الروحي يظلان محفوظين بعصمة التوحيد.

- الشاهد والدليل القطعي :قوله تعالى} :اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا {[التوبة: 31]. وجه القطع والاتساق: نَعَتَ القرآن فعلهم بالشرك واتخاذ الأرباب لأنهم منحوا الأحبار والرهبان "حق التأليه والربوبية والندّية المطلقة "في تبديل الدين. فإذا خلا قلب المسلم من هذا "التأليه"، بقي فعله في حدود العصيان والفسوق، لقوله تعالى في آية الفرز الحاسم} :وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ] {الحجرات: 7.[

مقارفة الذنوب تلبيةً لـ "اتباع الهوى"

- القول الأول (التهويل والوصم اللفظي) :كل من اتبع هواه وعصى ربه في شهوة أو تقصير، فقد جعل هواه إلهاً معبوداً؛ فهو مشرك خارج عن الملة بذاته وصورته الظاهرة، لأن الله سمى الهوى إلهاً في القرآن.
  - حكمه :باطل ومصادم للواقع والتشريع (وهو قول الخوارج).
  - بيانه :هذا الفكر يهدم كيان الإنسان؛ فكل بشر يقع في زلة أو معصية (كالغيبة أو الطمع) قد اتبع هواه في تلك اللحظة. فلو كان مجرد طاعة الهوى شركاً مخرجاً، لخرج البشر جميعاً من رداء الإسلام ولانتفت رحمة الاستغفار.
- القول الثاني (التقسيم الاصطلاحي الرمادي) :اتباع الهوى في الكبائر هو من الشرك الخفي أو الأصغر، وفي الصغائر هو معصية مجردة، صيانةً لجناب التوحيد من عوارض الذنوب اليومية.
  - حكمه :متسق جزئياً، ودليله ظني.
  - بيانه :يقسم الذنب الواحد بناءً على حجم الجريمة لا بناءً على حقيقة القصد والتأليه القلبي، مما يجعله مفتقراً للنسق القرآني الحاصر.

- القول الثالث (القطعي المحكم: الوضوح الثنائي) :اتباع الهوى ومقارفة الشهوات هو "معصية محرمة وذنب بشري طبيعي" يقع تحت مشيئة المغفرة والرحمة، وليس بشرك أصلاً .وإطلاق مصطلح الشرك (أصغر أو خفي) عليه هو تهويل يُوهن إيمان العبد ويزلزل طمأنينته. ولا ينقلب اتباع الهوى إلى شرك أصيل مخرج من الدين إلا إذا قُرن بـ"التأليه"؛ وذلك في حالة واحدة: أن يعظم الهوى في نفس الإنسان حتى يقدم رغبته النفسية على أمر الله قطبياً، عاقداً العزم على ردّ حكم الله وتكذيبه أو الاستخفاف به استكباراً، فيتحول الهوى هنا إلى "إله معبود" يُطاع استقلالاً وجحوداً. أما المؤمن الذي تغلبه شهوته فيعصي، مع انكسار قلبه واعترافه التام بعبوديته لربه، ففعلُه مبرأ من وصف الشرك بالكلية، وهو في حِمى الوصف الإلهي الدافئ} :يَا عِبَادِيَ.{

  - الشاهد والدليل القطعي :قوله تعالى} :وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ {[الفرقان: 68]. وجه القطع والاتساق: فصل القرآن بوضوح تام وعطف مغايرة حاسم بين الشرك القائم على الألوهية والندّية }لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ{، وبين الذنوب الناتجة عن غلبة الهوى والشهوة كالقتل والزنا. فالمعصية لها عقابها وأثامها، لكنها لا تقتلع الإنسان من جذور توحيده، ويبقى العبد في واحة قوله تعالى} :إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا] {الزمر: 53.[

"الشرك في الخوف" (الخوف الطبيعي من المخلوقات أو الظلمة)

- القول الأول (التهويل والوصم اللفظي) :إن خوف العبد من بطش حاكم ظالم، أو خوفه من عدو، أو من فوات رزقه بسبب تهديد مخلوق، هو شرك في الخوف؛ لأنه جعل المخلوق نداً لله في الخوف والرهبة بصورته النفسية والظاهرة.

  - حكمه :قاصر، ويصادم الفطرة والواقع والسنن الإنسانية.

  - بيانه :هذا التناول يزرع وسواساً وخللاً نفسياً مدمراً للإنسان؛ فالخوف

غريزة فطرية لحفظ الحياة، ووصم الخوف الطبيعي بالشرك يهدم طمأنينة المؤمن ويجعله يشعر بالارتياب والوصم في مشاعره الجبلّية اليومية.

- القول الثاني (التقليد الاصطلاحي الرمادي) :تقسيم الخوف إلى خوف عبادة (لله)، وخوف طبيعي (مباح)، وخوف سر غيبي (شرك)، وجعل الخوف الزائد من الظلمة نوعاً من الشرك الأصغر أو الخفي زجراً للعامة.
    - حكمه :متسق جزئياً، ودليله ظني.
    - بيانه :يستعمل مصطلحات التخويف العقدي لمعالجة انفعالات نفسية، دون مستند قرآني يحصر المسمى في الشرك.
- القول الثالث (القطعي المحكم: الوضوح الثنائي) :الخوف من الأسباب المادية الملموسة (كالظلم، والمرض، والعدو) هو جبلة بشرية طبيعية، والوقوع في التقصير أو التنازل عن واجب بسبب هذا الخوف هو "ذنب ومعصية ومخالفة محرمة"، وليس بشرك أصلاً . ولا يصح إطلاق لفظ الشرك عليه لانتفاء علة التأليه. ولا يتحول الخوف لـ "شرك أصيل" إلا إذا اقترن بـ"التأليه"؛ بأن يعتقد العبد أن المخلوق يملك قوة غيبية ذاتية مستقلة تلحق به الضر من دون مشيئة الله وقدرته. أما الخوف من سطوته المادية المشهودة مع إقرار ألوهية الرب، فصاحبه مسلم عاصٍ أو معذور، مبرأ من وصف الشرك قطبياً.
    - الشاهد من القرآن :قوله تعالى في وصف موسى عليه السلام} :فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ {[القصص: 21]، وقوله تعالى عن الأنصار والمهاجرين في أحرج الأوقات} :إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ {[الأحزاب: 10]. وجه القطع: أثبت القرآن وقوع الخوف الطبيعي والاضطراب النفسي للأنبياء وخيرة الصحابة دون وصمهم بالشرك؛ فثبت قطعاً أن عوارض الخوف المادي هي ذنب أو

ضعف بشري في أعلى أحوالها، وليست شركاً عقائدياً.

"شرك الحاكمية" (إفراد مسألة الحكم كأصل رابع للتوحيد)

- القول الأول (التهويل والوصم اللفظي) :إن "الحاكمية" هي قسم رابع مستقل وخاص من أقسام التوحيد، وكل مجتمع أو نظام لا يطبق الشريعة بحذافيرها فهو مشرك في حاكمية الله، ويسقط وصف الإسلام عنه بصورته الإجرائية الظاهرة، بغض النظر عن عقيدة أفراده.
    - حكمه :قاصر، ويصادم البناء الثنائي والنسق الكلي للقرآن الكريم.
    - بيانه :فتح الباب تاريخياً ومعاصراً لجماعات العنف السياسي لتكفير المجتمعات وهدم كيان الإنسان المسلم؛ بخلطهم بين التطبيق العملي للتشريع وبين أصل الألوهية والشهادة.
- القول الثاني (التقليد الاصطلاحي الرمادي) :جعل الحاكمية مصطلحاً عقائدياً فرعياً يُدرج تحت توحيد الربوبية، وجعل الخلل فيه كفراً عملياً أو شركاً أصغراً بحسب الأحوال، مع إبقاء اللفظ موهماً للعامة.
    - حكمه :متسق جزئياً، ودليله ظني.
    - بيانه :يحاكي تقسيمات سياسية محدثة دون النفاذ إلى الوضوح القرآني الفاصل بين المعصية العملية والجحود العقدي.
- القول الثالث (القطعي المحكم: الوضوح الثنائي) :قضية الحكم بغير ما أنزل الله هي مسألة تدخل في باب "الأوامر والنواهي العملية والمعاصي الكبرى والكبائر"، وليست قسماً مستقلاً للتوحيد، ولا يُسمى الخلل العملي فيها شركاً أصلاً .فالقرآن يرتكز على أصلين: إما توحيد وتأليه لله، وإما معصية وفسوق وعصيان. والتقصير في تطبيق الشريعة لشهوة أو مصلحة هو معصية وفساد عملي، وصاحبه مسلم عاصٍ محمي

الكيان بالتوحيد. ولا ينقلب الفعل لـ "شرك أصيل" إلا إذا رافقه "التأليه"؛ بأن يعتقد الفاعل أن للمخلوق حقاً ذاتياً مطلقاً نداً لله في التشريع والتحليل جحوداً واستكباراً لأمر الرب.

- الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ {[المائدة: 47]. وجه القطع: استعمل القرآن وصف "الفسق" (وهو الخروج عن الطاعة والوقوع في المعصية)، تماشياً مع ثنائية (الشرك والتأليه / المعصية والفسوق) المبرأة من لغة التهويل وسلب الإيمان.

"الشرك في الرجاء" (التعلق بآمال مادية من المخلوق)

- القول الأول (التهويل والوصم اللفظي) :إن طمع الموظف في ترقية من مديره، أو رجاء الطالب من أستاذه أن يمنحه درجات، أو رجاء الفقير لمعونة من غني، هو شرك في الرجاء؛ لأن القلب تعلّق بغير الله في تحقيق الرغبة والمأمول بصورته الظاهرة.

  - حكمه :باطل ومصادم للفطرة الإنسانية ولواقع العلاقات الاجتماعية والتبادلية بين البشر.

  - بيانه :هذا الفكر يهدم كينونة المسلم وأمانه الروحي؛ إذ يجعل حركاته وسعيه اليومي وتعاملاته القائمة على تبادل المصالح والأماني مظنة للشرك والوصم العقدي الخفي، مما يورث قلقاً وجودياً مستمراً.

- القول الثاني (التقليد الاصطلاحي الرمادي) :تصنيف الرجاء إلى رجاء عبادة (لله)، ورجاء طبيعي مباح، ورجاء شركي أصغر إذا تضخم التعلق النفسي بالمخلوق وساد على تفكير العبد.

  - حكمه :قاصر، ويفتقر لرحابة الوضوح القرآني.

  - بيانه :يصر على إبقاء وصف الشرك معلقاً بعوارض القلوب وخطراتها

النفسية دون شرط وجود "اعتقاد الألوهية والتأليه."

- القول الثالث (القطعي المحكم: الوضوح الثنائي) :رجاء المنفعة المادية من المخلوق القادر عليها سبباً ومادة هو "أمر طبيعي وسلوك بشري جاري"، والغلو فيه مع الغفلة عن المسبب هو "معصية قلبية ونقص في كمال التوكل"، وليس بشرك أصلاً .فالعبد مسلم موحد، وكيانه محفوظ بعصمة شهادة أن لا إله إلا الله. ولا ينقلب هذا الرجاء لـ "شرك أصيل" إلا إذا قُرن بـ"التأليه"؛ بأن يرجو المخلوق رجاءً غيبياً، معتقداً أنه يملك نفعاً مستقلاً يفيضه بذاته من دون مشيئة الله كإله نداً لله.

  - الشاهد من القرآن :قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام} :وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ {[يوسف: 42]. وجه القطع: رجا يوسف عليه السلام من صاحبه سبباً مادياً (الذكر عند الحاكم)، ورغم أن الآية ذكرت أن الشيطان أنساه ذكر ربه فلبث في السجن، إلا أن القرآن لم يصف فعل يوسف بالشرك في الرجاء، بل بقي فعلاً تعاملياً بشرياً مبرأ من وصم التكفير والشرك.

مصطلح "الشرك في التشاؤم" (التطير والعيافة بالأيام أو الأشخاص)

- القول الأول (التهويل والوصم اللفظي) :إن انقباض نفس الإنسان لرؤية طير معين، أو تشاؤمه من يوم الأربعاء، أو شعوره بالضيق لعادات شعبية ورثها، هو شرك حقيقي قائم بذاته (الشرك في الطيرة) يحبط التوحيد ويصم فاعله بالشرك بصورته النفسية العارضة.

  - حكمه :قاصر، ويصادم السنن الإنسانية والنفسية الطارئة على البشر.

  - بيانه :يلغي الطبيعة النفسية للإنسان القابلة للانقباض والانبساط العفوي؛ مما يحول الخطاب الديني إلى سيف مصلت على خطرات النفوس، مهدداً أمان المسلم الروحي بجعله مرتاباً من مشاعره التلقائية.

- القول الثاني (التقسيم الاصطلاحي الرمادي) :جعل التطير شركاً أصغراً دائماً بناءً على ظاهر بعض الأحاديث، وتقسيم خطرات النفس فيه لتنظيرات فقهية تشغل العبد بالتفتيش في باطنه وزيادة خوفه.

  - حكمه :متسق جزئياً، ودليله ظني.

  - بيانه :يخلط بين العوارض والوساوس النفسية وبين حقيقة الشرك العقدي الحاصل بـ "التأليه."

- القول الثالث (القطعي المحكم: الوضوح الثنائي) :انقباض النفس العارض أو التشاؤم الفطري دون عمل بمقتضاه هو "عارض نفسي غريزي ووسواس معصيتي تجب مجاهدته، وهو معصية ومحرم إن رتب عليه العبد فعلاً أو تركاً"، وليس بشرك أصلاً . فالإنسان مسلم موحد أصابته غفلة أو وسوسة، وتسميتها شركاً في الأثر هي من باب "الزجر البليغ والتنفير" لمشابهتها أفعال أهل الجاهلية، لكنها مبرأة من الشرك قطبياً لانتفاء علة التأليه. ولا تكون شركاً أصيلاً إلا إذا اعتقد العبد أن اليوم أو الطير إله يملك تصريف الضر والنفع غيبياً بذاته نداً لله.

  - الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ ۚ أَئِن ذُكِّرْتُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ {[يس: 19]. وجه القطع: وصف الله من ثبت على التطير وجحد الأنبياء بوصف }مُّسْرِفُونَ {في الذنوب والمعاصي والجحود، ولم يجعل مجرد الانقباض النفسي شركاً حقيقياً للمؤمن المقر بالشهادتين، فبقيت خطرات النفس في حيز المعصية والذنب البشري المرجو توبته.

"كفر البراءة" أو "كفر جحود الفرع الفقهي" (التكفير بإنكار مسألة فقهية ظنية)

- القول الأول (التهويل والوصم اللفظي) :إن كل من أنكر حكماً فقهياً تداولته الكتب (كإنكار تفصيلة في الحجاب، أو مسألة في المعاملات المالية، أو إنكار فتوى مشهورة لعلماء العصر)، فهو كافر مرتد كفر جحود، مخرج من الملة بذات الإنكار اللفظي

والظاهر، بغض النظر عن عقيدته بالتوحيد.

- حكمه :باطل ومصادم للواقع العلمي ولحركية الفقه واستيعاب الخلاف المباح.
- بيانه :هذا التناول الإقصائي يهدم كينونة التفكير العقلي في الإسلام؛ ويحول المسائل الفقهية الظنية والفروع المتغيرة إلى مقاصل عقائدية تطارد عقول المؤمنين بالوصم والكفر والتنفير.

- القول الثاني (التقليد الاصطلاحي الرمادي) :تقسيم الجحود إلى جحود أصل (كفر أكبر) وجحود فرع معلوم من الدين بالضرورة (يجعلونه كفراً أكبر أيضاً)، والتوسع في مفهوم "المعلوم بالضرورة" ليشمل مسائل خلافية ظنية زجراً للمخالفين وتخويفاً لهم.
  - حكمه :قاصر، ويفتقر لرحابة الخطاب القرآني المحكم.
  - بيانه :يستعمل مصطلحات الكفر الغليظة كأدوات سلطوية لفرض آراء فقهية معينة، مما يوهن صلابة اليقين الإيماني للمجتمع.

- القول الثالث (القطعي المحكم: الوضوح الثنائي) :إنكار الفروع الفقهية أو المسائل الظنية الناتجة عن شبهة، أو تأويل، أو جهل، هو "خطأ علمي ومعصية ومخالفة إجرائية محرمة"، وليس بكفر أو شرك أصلاً .فالقرآن الكريم يحسم ثنائية الهوية (إيمان وتأليه لله / أو معصية وجهل). والإنكار المبني على عدم اتضاح الدليل لا يسلب أصل الإيمان التوحدي النقي، والعبد مسلم موحد محمي الدم والكيان. ولا ينقلب هذا الإنكار الفروعي إلى كفر وشرك أصيل إلا إذا قُرن بـ"التأليه والجحود القطعي"؛ بأن يعلن العبد ردّه وتكذيبه الصريح المحكم لكلام الله ورسوله استكباراً وجحوداً لألوهية الرب وربوبيته بعد قيام الحجة القاطعة عليه التي لا لبس فيها.
  - القائلون به واقعياً :الإمام الشافعي، والإمام ابن تيمية (في *مجموع الفتاوى*(؛

حيث قرر ابن تيمية قاعدة ذهبية مأثورة: "إن المتأول والجاهل من أمة محمد لا يكفر وإن خطأ في أشد المسائل، طالما كان مقراً بأصل الشهادتين"، وأكد أن التكفير لا يكون بإنكار الفروع والمسائل الظنية التي يدخلها التأويل والشبهات.

- الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهِ غَفُورًا رَّحِيمًا {[الأحزاب: 5]. وجه القطع والاتساق: رفع الله سبحانه الجناح والإثم العقدي عن الخطأ العلمي والفروعي، وحصر المحاسبة الغليظة في تعمد القلوب المقترن بالجحود والتأليه لغير الله؛ فالمعصية الناتجة عن شبهة تُعالج بالتعليم والبيان، ويبقى كيان المؤمن آمناً مطمئناً بعصمة الوحي وعظمة الإيمان.

حُكم إتيان المؤمن المخلص لله صوراً ومظاهر من أفعال المشركين

- القول الأول (التهويل والوصم البصري / تبريرات التكفير والوصم بالشرك) :إن مجرد مضاهاة المسلم للمشركين في أفعالهم وهياكل ممارساتهم المادية الظاهرة (كالطواف بجماد، أو تعليق مادة، أو إراقة دم في بقعة معينة) هو شرك مخرج من الملة بذاته وصورته البصرية؛ لأن الصورة الخارجية للفعل كافرة ووثنية لا تقبل القسمة، وإتيانها يهدم نطق "لا إله إلا الله" تلقائياً، بغض النظر عن عقيدة القلب وقصده .

- مبررات ومستند هذا القول بالتكفير :ترتكز هذه المدرسة في تكفيرها للعبد على ثلاثة مبررات:

1. تلازم الظاهر والباطن :يزعمون أن حركات الجوارح الظاهرة معبرة قطبياً عن الكفر الباطن، فلا يمكن لجسد أن ينحني أو يطوف بجماد إلا وقلبه معلق به تأليهاً.

2. الجمود على عموم نصوص الزجر :كالأحاديث التي ورد فيها

"من علق تميمة فقد أشرك"؛ فيجعلون اللفظ حقيقة عقدية مطلقة شاملة لكل فاعل.

3. سد الذرائع بصورة حدّية :يرون أن تجفيف منابع الشرك يقتضي تكفير الفاعل حمايةً للجناب البصري العام للمجتمع، دون استفصال

- حكم هذا القول :باطل ومصادم للواقع والتشريع والنسق القرآني؛ لأنه جمود مادي يلغي حقيقة الابتلاء النفسي القائم على الغيب والمقاصد.

- الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ {[الأعراف: 138]. وجه الدلالة القطعية: طلب بنو إسرائيل مضاهاة المشركين في أصل فعلهم (العكوف على الأصنام)، ورغم شناعة الطلب البصري إلا أن موسى عليه السلام وصفهم بـ }تَجْهَلُونَ { (وهو وصف يعبر عن المعصية والجهل العملي)، ولم يحكم بارتدادهم لعلة أن قلوبهم مخلصة لله خالية من عقد "التأليه والندّية" الباطنة.

- القول الثاني (التقسيم الاصطلاحي الرمادي) :هذه الأفعال تُصنف كـ "شرك أصغر أو عملي"؛ لأن مضاهاة المشركين في مظاهرهم دون اعتقاد ألوهيتهم يخدش كمال التوحيد الواجب، فيبقى الفاعل مسلماً لكنه موصوم بوصف الشرك ترهيباً

- حكمه :متسق جزئياً، ودليله ظني؛ لأنه يعتمد على محاكاة تقسيمات لاحقة تفتقر للنص القرآني الحاصر، ويصر على إبقاء العبد في منطقة رمادية مرعبة نفسياً تهدم أمانه الروحي.

- الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ

هُذَا حَلَالٌ وَهُذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ] {النحل: 116.[

- القول الثالث (القطعي المحكم: الوضوح الثنائي) :الأصل القطعي أن الجوارح والحركات المادية المجردة لا تملك هوية عقدية كافرة بذاتها، وإنما المدار قطبياً في أحكام الشرك على "التأليه وقصد الندّية لغير الله في القلب . "فالمشرك إنما كفر لأنه اتخذ الجماد أو المخلوق إلهاً يملك نفعاً وضراً غيبياً مستقلاً عن مشيئة الرب. فإذا أتى المؤمن المخلص فعلاً مضاهاً لجهل أو عاطفة، مع بقاء قلبه على الإخلاص والتوحيد، ففعلُه يظل "محرماً وبدعة سلوكية ممنوعة" إن خلع عنه الدليل والتشريع؛ والعبد في أعلى أحوال تقصيره مسلم عاصٍ، كيانه الإيماني وأمانه الروحي محصنان تماماً بعصمة شهادة التوحيد، ومبرأ من وصف الشرك بالكلية

الأوجه والأدلة القرآنية القاطعة على هذا التأصيل:

.1الدليل الأول (آية تمايز حقيقة الفعل المادي الواحد بالقصد الباطن):
قوله تعالى في شأن السجود (وهو أعظم هيئة بصرية تعبدية)} :وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا {[يوسف: 100]، ومقابله قوله في النهي} :لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ] {فصلت: 37.[

- وجه الاتساق والدلالة القطعية :السجود للمخلوق هو في أصله من أبرز أفعال مشركي الأمم الوثنية تعبداً لملوكهم وأصنامهم تأليهاً . ولكن لما فعله إخوة يوسف وأبواه للمخلوق، أقرّه الوحي تاريخياً ولم يصفه بالشرك أو الكفر؛ لعلة أن قصدهم كان "التحية والإكرام" خلوّاً من نية التأليه؛ في حين يكون السجود للشمس كفراً لأن مقصده العبادة والندّية. هذا يبرهن قطعاً أن الحركة البدنية الواحدة والمشابهة المادية لأفعال المشركين لا قيمة عقدية لها بذاتها، بل المدار على "التأليه"، وأن الهيئة إن خلت من الدليل في شريعتنا منعت (بدعة ومحرم)، وإن ثبتت بدليل (كالحجر الأسود أو سجود التحية في الأمم السابقة) صارت مشروعة

.2الدليل الثاني (آية حظر المحدثات التعبدية لغياب الإذن):

قوله تعالى} :أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ] {الشورى: 21.[

- وجه الاتساق والدلالة القطعية :وضعت الآية الحد الفاصل للبدعة والمعصية الإجرائية؛ فكل هيئة أو ممارسة تشبه أفعال الجاهلية أو تخترع طرقاً جديدة في التقرب، بقي حكمها على "التحريم والبدعية المطلقة" لغياب الإذن والتشريع المستثني .فالمنع هنا تشريعي إجرائي لحفظ نظام الدين، وليس لأن الفعل يخرج صاحبه من الإسلام؛ فالقرآن يحافظ على ثنائية (الشرك والتأليه / المعصية لغياب الإذن)، وحظر الفعل لعدم الدليل لا يسوغ لمدارس التهويل استعماله كمبرر لتكفير العبد

.3الدليل الثالث (آية عصمة هوية المؤمن من عوارض المشابهة المادية):

قوله تعالى} :مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّن اللَّهِ] {النحل: 106.[

- وجه الاتساق والدلالة القطعية :أسقط الله سبحانه أحكام الكفر والشرك عن المؤمن الذي أتى بأبشع أفعال المشركين ظاهراً وبصراً (وهو النطق بكلمة الكفر أو السجود للصنم تحت الإكراه)؛ لعلة أن قلبه مستمسك بالإيمان خلوّاً من التأليه لغير الله، وحصر الكفر بـ }مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا {(وهو عقد القلب على التأليه والندّية). فإذا كان هذا في الإكراه، فكذلك الجاهل والمتأول والمخطئ عاداتاً وسلوكاً، لا تملك أفعالهم المادية الظاهرة سلطاناً لتهديم كيانهم الإيماني طالما لم تنشرح صدورهم بتأليه المخلوق؛ وبقيت أفعالهم المحدثة معاصٍ وبدعاً تُقوّم بالبيان، وأمانهم الروحي محفوظ بعصمة الوحي

تعقيب: ان الممارسات الجاهلية البصرية هي في أصلها من أفعال المشركين وعقائدهم، وأن مضاهاة المسلم لها في الهيئة الخارجية المادية لا تخرجه من رداء الإسلام طالما خلا قلبه من "التأليه وعقيدة الندّية ."ويظل الحكم الإجرائي مرتكناً للتشريع فما خلع عنه الدليل بقي على أصل

التحريم والبدعية العملية، دون زلزلة لكيان المسلم الموحد أو مطاردته بتهم الشرك والكفر

جَوْهَر الدِّين وأَصْلُهُ الفَرْض (التوحيد أم الإخلاص)

- القول الأول: أصل الدين الذي تبنى عليه النجاة هو مصطلح "التوحيد"، وبدونه لا تُقبل شريعة ولا يُعرف فرض.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :يغفل هذا القول أن أصل الدين في النص الإلهي بُني على صفاء السَّريرة وتصفية القصد، وهو ما عبر عنه القرآن بـ "الإخلاص"، قال تعالى : }أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ {[الزمر: 3]، وقال} :وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ {[البينة: 5]. فالنص القرآني ركّز على جوهر الإخلاص لا على قوالب الألفاظ الحادثة.
- القول الثاني: الإخلاص رتبة كمالية ثانوية تأتي بعد رتبة التوحيد، ويمكن للمرء أن يحقق أصل الدين بلفظ التوحيد وإن تخلف الإخلاص في بعض شؤونه.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :يفرط هذا القول في شرط قبول الأعمال؛ فالإخلاص هو الأساس

البنيوي الذي يقابل شائبة الشرك، والقول بتأخيره يُبطل حقيقة القصد والعبودية التي نزل بها الوحي.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :أصل الدين وأساسه الفرض هو "الإخلاص" لله وحده، وهو تطهير العمل والقلب من الالتفات لغير الخالق تبارك وتعالى.
  - حكمه :متسق قطعي حق.
  - البيان :يتطابق هذا مع النسق القرآني؛ فالقاعدة المحكمة:

1. دين مبرأ من الشرك :هو الدين الخالص {فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}.
2. دين مشوب بالشرك :هو الدين المكدَّر بالالتفات للندِّ والمضاهاة.

أُسُّ الدِّين وبُنْيَانُهُ الأَسَاس (التوحيد أم الإسلام الخالص الحنيفي)

- القول الأول: أساس الدين الذي بُني عليه الوجود هو "التوحيد" بمدلوله الكلامي، وهو القاعدة المطلقة دون غيرها.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :يعارض هذا محكمات الكتاب؛ فأساس الدين وبنيانه هو "الإسلام الخالص الحنيفي" الذي يجمع عقيدة القلب وانقياد الجوارح، قال تعالى} :إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ {[آل عمران: 19]، فالإسلام هو السقف الكلي الشامل.
- القول الثاني: الإسلام مرتبة ظاهرية عملية، أما "التوحيد" فهو المرتبة العميقة الأساسية،

فيجوز فصل الإسلام عن التوحيد في رتب البناء العقدي.

- حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
- البيان :هذا تفكيك باطل؛ فالإسلام الخالص هو ذاته الاستسلام للوحدانية، وجعل "التوحيد" قسيماً للإسلام أو أصلاً مستقلاً عنه بلفظ مخترع يُفسد نَسَق الدين وعِمرانه الشامل.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :أصل الدين وأساسه الراسخ هو "الإسلام الخالص الحنيفي"، وهو المستوعب لكل حقائق الاعتقاد والعمل في مواجهة الشرك.
  - حكمه :متسق قطعي حق.
  - البيان :ينسجم تماماً مع كليات الوحي؛ فالقاعدة الموزونة هي:

1. بنيان الدين السليم :هو الإسلام الخالص الحنيفي {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ}.
2. بنيان الدين الفاسد :ما تفرق وتوزع عبر الألفاظ والمحدثات الجدلية.

معيار الفِطرة البشرية "التوحيد" ام "الحنيفية"

- القول الأول: الفطرة البشرية عاقلة ابتداءً للمصطلحات الكلامية الجافة، فهي مولودة وهي تعرف قالب "علم التوحيد" وتقسيماته الفلسفية الحادثة، ومن لم يدرك هذه الحدود ففطرته منقوضة.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.

- البيان :يصطدم هذا القول بالواقع الفطري البسيط والبيان القرآني؛ فالفطرة لا تولد محملة بـ "المصطلحات الحادثة" والتعاريف المبتدعة، بل تولد خالية من العلم اللفظي النظري، قال تعالى} :وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا] {النحل: 78.[

- القول الثاني: الفطرة الإنسانية صفحة بيضاء حيادية تماماً، لا تملك نزوعاً ذاتياً نحو الإخلاص أو الشرك، والألفاظ المخترعة والقرآنية تترتب عليها بشكل متساوٍ بعد الكبر.

  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.

  - البيان :يعارض محكم القرآن الذي أثبت وجود "مَيْل ذاتي جَبَلي" في النفس نحو الخالق، وهو ما سماه القرآن بـ "الحنيفية"، قال تعالى} :فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِالدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا] {الروم: 30.[

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :التجريد المعياري للفطرة أنها جُبلت على "الحنيفية المسلمة"، وهي: "النزوع الذاتي والإنحياز الفطري من باطل الشرك إلى صفا الإخلاص لله"، دون حاجة لقوالب "علم التوحيد" المصطنعة كلامياً.

  - حكمه :متسق قطعي حق.

  - البيان :يطرد الظن ويقر اليقين بنسق البناء الفطري:

1. حقيقة الفطرة :حنيفية سمحة مائلة نحو الاستسلام للخالق (الإسلام الخالص).

2. المحدثات الحادثة :حدود اصطلاحية جافة تُثقل كاهل الفطرة ولا تزيدها بياناً.

قُطب الرَّحى العقدي (هل الشرك نقيض "العلم بوحدانية الذات" أم نقيض "إخلاص القصد")

- القول الأول: الشرك في حقيقته النظرية المجردة هو مجرد "الجهل بوحدانية الذات الإلهية" أو القول بتعدد الآلهة الخالقة، فمن علم بذهنه أن الله واحد (حقق التوحيد الفكري) ولم يعد مشركاً وإن صَرَف النيات والسرائر لغيره.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :يتهافت هذا التجريد أمام النسق القرآني؛ فالمشركون الأوائل كانوا يعلمون يقيناً أن الله هو الخالق الواحد الرازق} :وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ {[لقمان: 25]، ومع ذلك سمّاهم القرآن مشركين لأنهم نقضوا "الإخلاص" وقصدوا الأنداد.
- القول الثاني الشرك هو مجرد حركات شكلية مادية خارجية، ولا علاقة له بـ "تجريد القصد القلبي" أو نقض الاستسلام، فالمعيار هو قوالب الأفعال المحددة صرامةً.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :يغفل هذا عن المقصد القرآني الأساسي؛ فالأفعال الظاهرة هي انعكاس وتعبير عن مكنون السريرة وقصد التأليه، وبتر التعريف عن العمل القلبي يبتر حقيقة المفهوم.
- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :التجريد الحقيقي للشرك أنه "نقضٌ لمقام الإخلاص والحنيفية بنصب نِدٍّ يالهُ قصد بالتعظيم والالتفات القلبي الغيبي"، فهو جريمة في "القصد والعبودية" وليس مجرد خلل في "العلم بـ وحداية الذات النظرية."
  - حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :يتطابق مع النَّسَق الموزون:

1. جوهر نفي الشرك :إخلاص وجهة القلب لله وحده الحنيف : }إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا.{
2. حقيقة الشرك :تشتيت القصد وصرف صفاء العبودية للند والمضاهاة.

تقسيم "الدين" تجريدياً (هل هو (عقيدة وعمل) أم هو "الاستسلام الكلي المْنسَق"؟)

- القول الأول :ينقسم الدين تجريدياً إلى قسِمين منفصلين بحدود جافة: "علم التوحيد النظري" كأصل عقدي معزول في القلب، و"العمل البدني" كفرع تالي.
- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتقسيم نظري جاف يُعطل بنية التكليف.
- البيان :يصطدم هذا التفكيك النظري الجاف بالبنية النَّسَقية للقرآن الكريم؛ حيث يهدم المفهوم الشامل للدين في لسان الشرع. فقد جاء لفظ "الإسلام" ليعبر عن حقيقة تدمج عقيدة القلب وانقياد الجوارح في سقف نسقي واحد لا يقبل الشطر والتجزئة العقلية؛ فجعل العمل فروعاً هامشية.
- القول الثاني: الدين هو مجرد شعور هلامي باطني بالصفاء والصلة الغيبية (إخلاص مجرد من التزام الشريعة)، ولا حاجة لالتزام الحدود الاستسلامية، والأوامر الزجرية، والشعائر الحركية البصرية، ما دام القلب منزهاً عاطفياً بنية الإخلاص.
- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتفريط وتمييع للمفهوم ينقض أصل الدين.
- البيان :يغفل هذا القول أن الانحراف المفاهيمي ينبثق من محاولة عزل المشاعر الباطنة

عن مظاهرها التعبدية المأمور بها؛ فالاستسلام الوجداني لا يثبت ولا يتحقق حقيقة إلا بقبول القيود، والحدود، والشرائع الإلهية طاعةً ونزوعاً حنيفياً خالصاً. وتحويل الدين إلى حالة تأملية باردة هو خروج تام عن النَّسَق الوحيوي المعصوم.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق المنضبط) :التجريد الكلي للدين أنه »الإسلام الخالص الحنيفي؛ وهو بنية حيوية متكاملة تتوحد فيها تصفية القصد قلباً (الإخلاص وعقد السريرة) مع خضوع الجوارح ظاهراً (الاستسلام والانقياد للشرع)، في مقابلة طغيان الشرك وعوجه«؛ فالدين كُلٌّ متسق لا يقبل التجزيء الحادث.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا التجريد الصحيح تمام الانسجام مع كليات القرآن الموزونة برهاناً نصياً قاطعاً خلوّاً من التكلف؛ فالقاعدة القرآنية المستوعبة تقوم على أصلين:

1. حقيقة البنية المعصومة :حصر الدين المقبول عند الله في هذا الاستسلام الشامل الجامع للظاهر والباطن كما في قوله تعالى صراحة ونصاً} :إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ] {آل عمران: 19.[

2. الدليل القرآني المعصوم قاطع التكلف والتقسيم الكلامي الحادث :حيث يبرهن الوحي قطبياً على أن حقيقة الدين الحنيفي هي الاستسلام التام لله تعالى نفساً وجسداً وقصداً، وهو مجموع الإخلاص الباطن والانقياد الظاهر، كما في قوله تعالى صراحة} :وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا] {النساء: 125.[

فهذا النص قطعي في هندسة مفهوم الدين؛ فـ (إسلام الوجه لله) هو غاية الخضوع والانقياد الطوعي المادي والقلبي، و(هو محسن) هو تجريد الإخلاص والعمل الصالح الموافِق للأمر، و(حنيفاً) هو الميل التام عن عوج الشرك إلى استقامة التوحيد. وبناءً على هذا النَّسَق المحكم،

يتهافت الخلل الكلامي والتقسيم التجزيئي الناتِج عن اصطلاحات حادثة فرّقت شمل المفهوم القرآني؛ فمتى التزم المسلم بأصل هذا الاستسلام الكلي عقيدةً وقصداً، بطل إخراجه من الدين بمجرد لحون لفظية أو أخطاء مظهرية بدعية خلا قلبها من قصد مضاهاة الربوبية، لثبات حقيقة بنيته الإسلامية بالبيان الذاتي المعصوم.

مَصدرية التلقّي والحدود المفاهيمية (التوقيف القرآني أم التوليد الكلامي)

- القول الأول: المصطلحات الكلامية التي وُضعت بعد عصر الوحي (كالتوحيد، وأصول الدين) هي حدود تملك قوة اللفظ القرآني وأصالته، ويجب محاكمة النصوص القرآنية إليها لضبط العقائد.
    - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
    - البيان :هذا قلب خطير لمصدرية التلقي؛ فجعل اللفظ المخترع (المولَّد كلامياً) حاكماً ومفسراً ومقدماً على اللفظ الإلهي (التوقيف القرآني النسقي) هو عين انحراف المنهج العقدي وبداية هجر الكتاب.
- القول الثاني: الاستغناء الكلي عن أي مصطلح حادث حتى في مقام الشرح والتفهيم، وحظر استخدام أي عبارة لم ترد بنصها في القرآن ولو كانت صحيحة المعنى لغوياً وعادياً.
    - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
    - البيان :يوقع هذا الجمود في عسر بياني؛ فالاصطلاحات الشارحة الخادمة للنص (كأدوات لغوية) مقبولة ومطلوبة، بشرط ألا تتحول هي إلى ميزان الولاء والبراء، أو تُزاحم المصطلحات القرآنية في رتبة أصل الدين.
- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :الحدود المفاهيمية الحاكمة في الاعتقاد توقيفية

قرآنية حصرية؛ فالألفاظ الإلهية (الإخلاص، الحنيفية، الإسلام) لها السيادة المطلقة نفياً وإثباتاً في مقابلة الشرك، والاصطلاحات الكلامية (كالتوحيد) تُفهم في ضوئها كأدوات تابعة لا كأصول متبوعة.

- حكمه :متسق قطعي حق.
- البيان :ينسجم مع كليات الشريعة:

1. الأصل الحاكم :التوقيف اللفظي القرآني النسقي }اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ.{
2. الفرع الخادم :التوليد البياني اللغوي الخاضع لسلطان النص والمبرأ من عوج الجدل الكلامي.

الاستغاثة الفطرية لحظة الانقطاع

- القول الأول: إن توجه الإنسان لربه في الكرب العظيم هو نتيجة تلقين خارجي أو تعلم لمصطلح "علم التوحيد" النظري، فلولا التلقين المدرسي لعجز وجدان الإنسان عن معرفة وجهة القصد عند الهلاك.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :يصطدم هذا القول بالواقع الوجداني المشهود عند البشر قاطبة؛ فالإنسان الملحد أو الجاهل بالاصطلاحات، إذا انقطعت به الأسباب المادية (كغرق سفينة أو سقوط طائرة)، يجد في صدره نبضة فطرية متجهة نحو "قوة عليا واحدة تملك الغيب"، دون أن يستحضر قوالب المتكلمين وحدودهم.

- القول الثاني: إن لجوء الإنسان عند الهلاك لغير الله (كصنم أو وسيط مادي) في تلك اللحظة الحرجة هو أمر طبيعي تقبله الفطرة، ولا فرق في الوجدان بين التوجه للخالق أو للمخلوق عند انقطاع الأسباب.

  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.

  - البيان :يعارض هذا صريح ما يجده الإنسان في كينونته؛ فعند المحنة الكبرى تسقط كل الأنداد تلقائياً من الوجدان، ويحدث ميل قسري (حنيفية غريزية) نحو مسبّب الأسباب وحده، والقرآن جسّد هذا الوجدان البشري بقوله : }فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ] {العنكبوت: 65.[

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :النزوع الاضطراري لحظة انقطاع الأسباب هو "برهان وجداني حنيفي" كامن في الصدور؛ يثبت أن الفطرة مصممة على "الإخلاص والاستسلام" التام للخالق وحده، وتتبرأ ذاتياً من وهم الأنداد عند انكشاف الحقيقة.

  - حكمه :متسق قطعي حق.

  - البيان :يستدل عليه بالوجدان البشري المنسجم:

1. حالة الصفاء الوجداني :ميل كامل للقصد الواحد (حنيفية فطرية).

2. حالة التشتت العارض :التعلق بالأسباب والأنداد في الرخاء (شرك طارئ على الفطرة).

اسم مِلَّة السَّلف وقَبيل الحق (التوحيد أم الحنيفية المسلمة)

- القول الأول: المقابل الحصري للشرك في لسان الشرع هو لفظ "التوحيد"، وهو الاسم

الشرعي المعتمد لتمييز أهل الحق عن أهل الباطل.

- حكمه :غير متسق ومخالف باطل.

- البيان :يصطدم هذا الإطلاق مع البيان القرآني النَّسَقي؛ فالقرآن الكريم لم يذكر لفظة "التوحيد" في مَعْرِض ذمّ الشرك ومقابلته، بل جعل الحنيفية المسلمة هي القَبيل المقابل للشرك دائماً، قال تعالى} :مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ {[آل عمران: 67]. فالشرك نَقِيضُ الحنيفية المسلمة وليس نقيض لفظٍ مخترع.

- القول الثاني: الألفاظ لا مشاحة فيها، ويجوز هجر الألفاظ القرآنية واستبدالها بالاصطلاحات الكلامية المحدثة كـ "التوحيد" وجعلها معياراً وحيداً للولاء والبراء؛ لأن المعاني واحدة.

  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.

  - البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق اللفظي القرآني؛ فالاصطلاحات الحادثة قد تحمل دلالات لغوية موهمة (كتوحيد المتفرقات)، بينما اللفظ القرآني يمنح الحصانة الفكرية والشرعية التامة، وهجر اللفظ القرآني لحساب اللفظ المخترع يُحدث فوضى مفاهيمية.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :ما يقابل الشرك في حقيقة الدين وبنيته اللفظية هو "الحنيفية المسلمة" لا التوحيد؛ فالشرك مَيْلٌ وعناد، والحنيفية مَيْلٌ عن الباطل واستسلام للحق.

  - حكمه :متسق قطعي حق.

  - البيان :ينسجم هذا القول مع كليات القرآن الموزونة؛ فالقاعدة القرآنية هي:

1. دين الأنبياء :حنيفية مسلمة {قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}.

2. دين المشركين :وثنية عوجاء مائلة عن الحق.

الوَصْف الذَّاتي للمسلمِ النَّاجي (مُوَحِّد أم حَنِيفي مُخْلِص)

- القول الأول: الوصف الذاتي والشعار الاسمي للمسلم هو أن يقول "أنا موحد"، وهذا هو اللقب الشرعي المأثور.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :لفظ "موحد" لم يرد في كتاب الله ولا في لسان الوحي للتعبير عن هوية المسلم، بل إن صيغة التفعيل "موحد" في لغة العرب مشتقة من جعل الأشياء المتعددة واحداً، والله أحد أزلي لا شريك له.
- القول الثاني: لا فرق بين أن يصف المسلم نفسه بالموحد أو بالحنيفي المخلص، فالأمر مجرد تعبيرات اعتباطية لا أثر لها على الهوية العقائدية.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :يضيع هذا القول دقة التسمية الإلهية؛ فالأسماء الشرعية توقيفية ذات دلالات عميقة، والوصف بالحنيفية والمخلص يربط العبد بـ مِلَّة أبيه إبراهيم والنسق النبوي مباشرة.
- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :الوصف الذاتي الأصيل للمسلم هو أن يقول "أنا حنيفي مخلص"، تماهياً مع الهوية القرآنية وتبرؤاً من الشرك.
  - حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم مع قوله تعالى} :قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ] {الأنعام: 162-163].

1. الشعار القرآني :حنيفي مخلص لله.

2. الشعار المخترع :لفظة كلامية حادثة.

عُنوان جَمَاعة الحق (أهل التوحيد أم أهل الإخلاص والحنيفية)

- القول الأول: تُسمى الجماعة الناجية والأمة المسلمة بـ "أهل التوحيد"، ويُحصر الحق في هذا العنوان المصطنع.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :هذا الحصر يصطدم بالتعريف الإلهي للأمة المسلمة؛ فالقرآن سماهم "الحنفاء" و"المسلمين"، قال تعالى} :حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ {[الحج: 31]. فجعل عنوان جماعتهم الحنيفية المبرأة من الشرك.
- القول الثاني: يجوز تسمية جماعة المسلمين بأي اسم كلامي كـ "أهل التوحيد" حتى لو أدى ذلك إلى هجر المسميات القرآنية ونسيان جوهر الإخلاص العملي.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :يؤول هذا القول إلى جمود الأمة على ألفاظ مخترعة (وضعها المعتزلة وتلقفتها الفرق) ممّا أضعف الحِسَّ القرآني وجعل العناوين سبباً للفرقة والجدل المحدث.
- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :المسلمون في ميزان الوحي هم "أهل الإخلاص

والحنيفية"، وهم الجماعة التي استسلمت لله ومالت عن باطل الأديان.

- حكمه :متسق قطعي حق.
- البيان :يتطابق مع النَّسَق في قوله تعالى} :هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ {]الحج: 78.[

1. العنوان الإلهي :أهل الإخلاص والحنيفية المسلمة.
2. العنوان الحادث :أهل التوحيد (مصطلح كلامي موضوع).

حقيقة "جعل الشركاء" لله (بين المضاهاة العقديّة في رتبة الاستحقاق وجريان السنن السببيّة اللفظية)

- القول الأول :تتكلف المذاهب الجافة والآراء المتشددة وفتاوى التوسع التكفيري بالاستدلال بقوله تعالى} :فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ۚ فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ {[الأعراف: 190] لتكفير من يقع في المبالغات اللفظية أو الصيغ العطفية في عالم الأسباب، زاعمين أن عطف السبب على المسبّب بواو العطف في اللسان (كقول: لولا الطبيب لمت، أو ما شاء الله وشئت) هو جعل للشركاء نصاً ولفظاً يُخرج من المِلَّة مباشرة دون تفصيل.
- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتمحل بليغ يصادم المحكم ويُغفل علَّة النص.
- البيان :يصطدم هذا الإطلاق والتوسع التكفيري مع العِلَّة النصية والبيان القرآني النَّسَقي؛ فحين حدد الله سبحانه الحد اللفظي والنصي لمادة الشرك وعقّب بتنزيه ذاته العلية بصيغة الامتياز المطلق في نص الآية} :فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا

آتَاهُمَا ۚ فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ {[الأعراف: 190]، كان معنى جعل الشركاء يقتضي حتماً التسوية والمساواة في رتبة الاستحقاق الغيبي؛ بأن تُقرر للمخلوق رتبة ألوهية مساوية أو موازية في التدبير والنفع والضر الذاتي المستقل كإله، فإسقاط هذا الحكم الغيبي المضاظي على مجرد الصيغ السببيّة المعاشية هو عجز متمحل عن فهم مناط التشريك.

- القول الثاني (قول أهل التكلف والتمحل) :الزعم بأن مجرد المماثلة اللفظية الخارجية في صيغ التشريك المظهرية أو التسميات المشتركة يوجب طرد وصف الشرك والردة مباشرة بناءً على عموم قوله تعالى} :فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ۚ فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ {[الأعراف: 190]، متجاهلين التمييز المفهومي الحاسم بين العطف اللغوي الجاري مجرى السنن والأسباب وبين عطف الندّية والتأليه العقدي الباطن.

- حكمه :غير متسق ومتمحل باطل.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق المعرفي للقرآن ولغة العرب؛ فالواو في المعاملات اليومية والعبارات الجبلّية تجري مجرى الأسباب والسنن المشهودة في عالم المادة مع ثبات عقيدة التوحيد الخالص في الباطن. فمتى خلا الفعل واللفظ المشهود (كالتسمية باسم عبد الحارث، أو التعلق بالأسباب الحياتية) من نية اعتقاد الألوهية في غير الله، انتفت حقيقة جعل الشركاء عقائدياً في نص قوله تعالى} :فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ۚ فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ {[الأعراف: 190]، وبقي الفعل بشرياً مبرأ من مدخل الكفر، وتعمية هذا الفارق الجوهري جناية بمحكم التنزيل.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :إطلاق وصف "جعل الشركاء" الكفري يدور وجوداً وعدماً مع «اعتقاد الألوهية» وقصد الموازاة والمساواة في رتبة الاستحقاق الإلهي غيباً وسريرة، فمتى انتفت نية التأليه للسبب، برئ اللفظ والتعاطي السلوكي من وصف الشرك يقيناً.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا القول مع كليات القرآن الموزونة برهاناً لفظياً ونصياً؛ فوجه القطع الأصولي النسقي يثبت أن حقيقة الشرك متمحورة حول الزعم القلبي الكامن في الصدور لا في تصريف العبارات والسنن الكونية المشهودة في عالم الشهود. وبناءً على هذا المحكم المنبثق من نص الآية} :فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ۚ فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ {[الأعراف: 190]، فإن خلو قلب المسلم من عقيدة الندية ينفي عنه علة الوصف الشركي الأكبر المخرج، وتُرد الألفاظ التي توهم التشريك اللفظي (مع سلامة معتقد القلب) إلى المحظورات الأدبية التي تُمْنع زجراً للموهمات البصرية وتنزيهاً للسان، دون تكفير الفاعل أو إخراجه من الدين بالبيان القرآني الذاتي المعصوم.

حقيقة "الزَّعْم الشركي" ومناط التوبيخ الأخروي (بين الزعم العقدي بالتأليه والخلافات المذهبية التاريخية)

- القول الأول :يتكلف غلاة التكفير المادي والآراء المتشددة بالاستدلال بقوله تعالى : }وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ { [الأنعام: 22] لرمي طوائف من المسلمين بالشرك المخرج من المِلَّة نتيجة خلافات كلامية أو عقائدية مذهبية (كاعتقاد رتب الأولياء، أو عصمة الأنبياء في غير البلاغ، أو مقامات الأئمة)، زاعمين أن هذا الاعتقاد والتوصيف لغير الله هو عين الزعم الشركي الموصوف في الآية الكريمة دون تفصيل.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتمحل بَصَري فج يصادم محكم التنزيل وتحريف للفظ القرآني عن مواضعه.

- البيان :يصطدم هذا الإطلاق والتوسع التكفيري مع العِلَّة النصية والبيان القرآني النَّسَقي؛ فحين واجه الله سبحانه الذين اتصفوا بالشرك عقائدياً بسؤال توبيخي غيبي

عن شركائهم في نص الآية} :وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ {[الأنعام: 22]، كان اللفظ الحاكم والمقيد للعلة هو كلمة {تَزْعُمُونَ}. والزعم في لسان العرب والنص القرآني هو "الاعتقاد الباطل والادعاء القلبي الراسخ"؛ ووجه القطع النسقي أن الشريك لا يكون شريكاً شركياً مخرجاً إلا بالزعم والاعتقاد الباطن بأنه إله يملك خصائص الألوهية استقلالاً، فإسقاط هذا الحكم الغيبي الوثني على مسائل ومباحث فكرية مذهبية بين الموحدين هو عجز متمحل عن فهم مناط الزعم.

- القول الثاني (قول أهل التكلف والتمحل) :الزعم بأن مجرد إثبات خصائص غير معتادة أو رتب غيبية تشريفية للمخلوقين (كالأنبياء أو الأئمة) يوجب طرد وصف الشرك مباشرة بناءً على عموم قوله تعالى} :وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ {[الأنعام: 22]، بدعوى أن صورة الادعاء الخارجي تماثل الزعم الجاهلي في اتخاذ الشركاء، متجاهلين التمييز المفهومي الحاسم بين اعتقاد التأليه والندية وبين إثبات المقامات التكريمية والشرعية بإذن الله.

- حكمه :غير متسق ومتمحل باطل.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق المعرفي للقرآن ولغة العرب؛ فالمسلمون المحققون في تلك المسائل الكلامية لا يزعمون في الأنبياء أو الأئمة والأولياء ألوهية قط، ولا يعتقدون بأي حال من الأحوال أنهم "آلهة" تحكم الأكوان أو تملك النفع والضر الذاتي المستقل من دون الله تعالى. وإنما يثبتون لهم رتباً تشريعية أو إكرامية غيبية صادرة عن إذن الله ومشيئته وسننه وسلطانه؛ فمتى انتفى عن قلب المكلف هذا الزعم الباطل بالتأليه، والتزم بعقيدة التنزيه الفطرية، برئ لفظاً ونصاً من مغبّة نص قوله تعالى: }وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ { [الأنعام: 22] ومضمونها التوبيخي، وتعمية هذا الفارق الجوهري جناية بمحكم التنزيل.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :حقيقة وصف "الشرك" ومناط التوبيخ الأخروي بالشركاء معلق قطبياً بوجود «الزعم العقدي القلبي» والتأليه الباطن في السريرة بأن المنادى أو المعظم "إله نِدّ" مع الله، فمتى خلا معتقد المسلم من نية التأليه للذوات، برئ من وصف الشرك يقيناً بالبيان الذاتي.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا القول مع كليات القرآن الموزونة برهاناً لفظياً ونصياً؛ فوجه القطع الأصولي النسقي المنبثق من نص الآية} :وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ {[الأنعام: 22] يبرهن على أن المحاكمة الإلهية تدور حول حقيقة ما تكنه الصدور وتزعمه السرائر وجوداً وعدماً لا حول التأويلات المادية البصرية للمذاهب. وبناءً على هذا المحكم المعصوم، فإن خلو سريرة المسلم من عقيدة الندية والتأليه ينفي عنه علة الوصف الشركي المخرج يقيناً، وتُرد الخلافات التاريخية والمبالغات في المقامات (مع سلامة أصل عقيدة التوحيد) إلى حيز المباحث الفكرية أو الأخطاء العلمية أو البدع السلوكية التي لا ترفع وصف الإسلام، بل تبرأ بالبيان القرآني الذاتي المعصوم.

حقيقة "الظُّلْم العَظِيم" ورتبة الجُرم العقدي (بين قَلْب الحقائق بالتأليه الباطن والمخالفات السلوكية البدعية)

- القول الأول :تتكلف الفتاوى المذهبية والآراء المتأخرة وفتاوى التوسع التكفيري بالاستدلال بقوله تعالى} :وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ {[لقمان: 13] بجعل أي مخالفة تشريعية، أو بدعة سلوكية عملية (كالذبح عند القبور بنية الصدقة، أو حلف الجاهل بغير الله) داخلاً في عموم الظلم العظيم والشرك المخرج من المِلَّة مباشرة دون التثبت من عقيدة وسريرة المكلف.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتمحل وتكلف فج يلغي الفروق الأصولية التي

أقامها القرآن.

- البيان :يصطدم هذا الإطلاق والتوسع التكفيري مع العِلَّة النصية والبيان القرآني النَّسَقي؛ فحين حدد الله سبحانه رتبة الجرم العقدي للفظ ووصف الشرك نصاً بكونه ظلماً عظيماً في نص الآية} :وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ {[لقمان: 13]، كان هذا الوصف منطلقاً من كونه قلباً للحقائق الكونية الكبرى بوضع صفة الألوهية والعبادة في غير موضعها الاستحقاقي الخالص (وهو صرفها للمخلوق العاجز)، فالظلم العظيم مشروط حتماً بقيام المحرك العقدي الباطن؛ أي حين يُظلم جناب التوحيد باعتقاد أن الشيء إله نداً لله، وإسقاط هذا المناط الغيبي على البدع السلوكية والمخالفات الفرعية للموحدين هو عجز متمحل عن فهم مناط الآية الكريمة.

- القول الثاني (قول أهل التكلف والتمحل) :الزعم بأن عموم لفظ "الشرك" في قوله تعالى} :وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ { [لقمان: 13] يستغرق كل مظهر من مظاهر التعظيم العملي أو اللفظي الموهم لغير الله، متجاهلين التمييز المفهومي الحاسم بين حركة الجسد أو اللسان المجرّدة وبين عقيدة الداخل الكامنة في الصدور، مما يفتح باب الظنون الكبرى ومصادمة النَّسَق المعرفي للقرآن.

- حكمه :غير متسق ومتمحل باطل.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق المعرفي للقرآن؛ فإذا جُرد الفعل المادي (كخوف موسى الطبيعي، أو استغاثة الصاحب به، أو تعليق التميمة بجهل وخرافة سببية) من نية التأليه وعقيدة الألوهية، خرج تماماً من حيز الظلم العظيم والشرك المخرج، لانتفاء علة وضع صفة الإلهية للمخلوق باطناً. فالمخالفة التشريعية مع بقاء عقيدة التنزيه في نص قوله تعالى} :وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ

بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ {[لقمان: 13] هي ذنب أو بدعة تُمنع زجراً وتنزيهاً، وتمميع الحدود اللفظية بين الذنب والشرك هو جناية بمحكم التنزيل.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :جُرم "الظلم العظيم" والشرك محصور قطبياً باعتقاد الألوهية وقصد الندّية الباطنة في غير الله غيباً وسريرة، فمتى خلت سريرة المسلم من نية تأليه المخلوق، انتفت عنه علة الوصف الشركي المخرج يقيناً وثبت توحيده بالكلية.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا القول مع كليات القرآن الموزونة برهاناً لفظياً ونصياً؛ فوجه القطع الأصولي النسقي المنبثق من نص الآية} :وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ {[لقمان: 13] يبرهن على أن الشرك لا يتأتى ذاتياً من حركة العظام والجسد المجرّدة بل من الزعم القلبي الكامن في الصدور وجوداً وعدماً. وبناءً على هذا المحكم المعصوم، فإن خلو قلب المسلم من عقيدة الندية ينفي عنه علة الوصف الشركي المخرج، وتُرد أفعاله البدعية الجاهلة أو لحون ألفاظه إلى حيز المعاصي والكبائر الفرعية أو الشرك الأصغر اللفظي، دون تكفيره أو إخراجه من الدين بالبيان القرآني الذاتي المعصوم.

إثبات "الذات الإلهية" لله (بين تجريد الوحي وعوار العدم والتشبيه البصري)

- القول الأول (الجمود البصري التشبيهي) :إثبات ذات الله سبحانه بتخيل هندسي أو قياس مادي حركي يُماثل أجرام المخلوقين وأجسامهم، زاعمين أن إثبات الوجود لا يتحقق في لسان العقل والشهود إلا بالمشابهة الصورية للمادة.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتمحل بَصَري فج يصادم محكم التنزيل.

- البيان :يصطدم هذا الإطلاق التشبيهي مع كليات القرآن الموزونة؛ فالذات الإلهية حقيقة غيبية مطلقة مستحقة للألوهية بذاتها، وتكييفها أو تشبيهها بأبعاد المادة هدم لأصل التوحيد. فالقرآن يقطع دابر التشبيه البصري بنص قطعي الدلالة خلوّ من التكلف في قوله تعالى} :لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ {[الشورى: 11]، فثبتت الحقيقة الوجودية وانتفت المماثلة العينية يقيناً.

- القول الثاني (التعطيل والعدم النظري) :نفي إطلاق لفظ "الذات" عن الله بالكلية، زاعمين أن إثبات الذات يقتضي لزوماً إثبات الجسمية والتركيب والحدود المادية، لينتهي هذا التنزيه الكلامي الجاف إلى مأزق "العدم النظري" المعزول عن الفطرة.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتحذلق فلسفي حادث يلغي حقيقة المعبود تبارك وتعالى.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق اللفظي والمعرفي للقرآن؛ فحين ينفي الفيلسوف أو المتكلم الذات يرفع حقيقة الإله من روع المكلف، ويتحول التوحيد في عقله إلى فكرة ذهنية باردة لا تُعبد ولا يُلجأ إليها عند الاضطرار. والقرآن يثبت النفس والوجود الحقيقي لله قاطعاً دابر هذا العدم، كما في إقرار عيسى عليه السلام بنص اللفظ} :تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَۚ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبُ {[المائدة: 116].

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :لله سبحانه وتعالى ذاتٌ حقيقية أزلية باقية، تفردت بمجموع صفات الكمال والربوبية (كالخلق والإحاطة والنفس والمشيئة)، وهي ذات مبرأة قطبياً عن إدراك العقول لكيفيتها أو مضاهاة ذوات المخلوقين الحادثة.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا القول تماماً مع كليات التنزيل والوجدان الفطري برهاناً نصياً مباشراً؛ فالقاعدة الوحيويّة المحكمة تقوم على أصلين قاطعين:

1. حقيقة بقاء الذات الشريفة الموصوفة :حيث يعبر لسان القرآن عن الذات بـ "الوجه" المضاف لإثبات حقيقة وجود الحق سبحانه واستحقاقه للإجلال والتعظيم بذاته، كما في قوله تعالى صراحة} :وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ] {الرحمن: 27.[

2. حظر التعلق البصري بكيفية الذات :العقل البشري عاجز جِبلّة عن الإحاطة المعرفية بذات الخالق؛ لأن إدراك الكيفية مشروط بالمماثلة وهي منتفية، والقرآن يضبط حد التلقي المعرفي في قوله تعالى صراحة} :يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا] {طه: 110.[

طمأنينة الإخلاص وقلق الشرك (الميزان النفسي والوجداني الداخلي)

- القول الأول (الجمود الكلامي النظري – قصر السكينة على القناعة الفكرية) :إن راحة النفس أو اضطرابها في مسألة الاعتقاد أثرٌ مرده إلى الموازين العقلية الجدلية الصِرفة؛ فمن أقنع عقله بـ "المصطلح النظري للتوحيد" سكنت نفسه واطمأنت، وإن كانت سريرته وتصرفاته العملية مشتتة بين التفات القلب للأنداد وطلب رضا الخلق غيباً وشهوداً.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، ونظر ذهني جاف يخالف فطرة البشر وما في صدورهم.

- البيان :يصطدم هذا الحد النظري بالمحكم القرآني والنَّسَق النفسي للإنسان؛ فالقلب البشري لا يسكن بالحدود والتقسيمات الكلامية الجافة إذا كان مقصده وعمله متوزعاً

باطناً بين آلهة ووسائط شتى (الخوف من هذا، ورجاء ذاك، ومحاباة الآخر). بل يعيش المكلف حالة تمزق شعوري يمنع عنه السكينة بالبيان الذاتي؛ فالقرآن لم يربط الأمن والهدوء الداخلي بمجرد المعرفة الذهنية المعزولة، بل رتبه حصراً على حقيقة عدم خلط الإيمان بظلم الشرك والتنديد القلبي، كما في قوله تعالى صراحة ونصاً} :الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ] {الأنعام: 82.[

- القول الثاني (الواقعي الشائع – التشتت بين أهواء الخلق والمخاوف المادية) :إن التفات القلب للوسائط، وتعدد جهات القصد، والتعلق المطلق بالأسباب الأرضية (كإرضاء أصحاب النفوذ، والوجل من تدبير البشر غيباً، واتباع أهواء المجتمع على حساب النص)، هو المسلك الواقعي الذي يمنح العبد استقراراً معاشياً وأماناً دنيوياً مؤقتاً، وتوحيد القصد لجهة واحدة غيبية فيه مشقة وانعزال عن الواقع.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، ووهم دنيوي يورث الحيرة العميقة عاقبةً ومآلاً.

- البيان :يتناقض هذا المسلك الشائع مع البنية الفطرية للوجدان؛ فالعبد الذي يوزع طاقته التعبدية والقلبية بين أنداد متشاكسين (هذا يطلب خلاف ما يطلبه ذاك) يعيش طوال عمره في قلق نفسي وعبودية ذليلة للمادة والمخلوقين. وقد ضرب القرآن الكريم هذا القياس الوجداني والنفسي بأعلى درجات التجريد والبيان القطعي خلوّاً من التكلف، كما في قوله تعالى} :ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ {[الزمر: 29]. فالمشرك في القصد يعيش حيرة التنازع الداخلي، بينما الموحد خالص الذمة لجهة واحدة مستقر آمن يقيناً.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :الوجدان البشري يملك ميزاناً فِطرياً قاطعاً؛ فـ "الإخلاص والحنيفية" يورثان النفس طمأنينة غامرة ووحدة في القصد والتلقي، بينما "الشرك والالتفات للأنداد باطناً" يورثان الصدر ضيقاً حرجاً وتشتتاً وعوجاً يظهر أثره

قلقاً واضطراباً في وجدان صاحبه.

- حكمه :متسق قطعي حق.
- البيان :ينسجم هذا القول تماماً مع كليات التنزيل برهاناً نفسياً وعقائدياً معصوماً؛ فالقاعدة الوحيويّة الموزونة تقوم على حقيقتين غيبيتين واقريتين:

1. حقيقة طمأنينة الإخلاص وتوحيد القصد :حيث تنزل السكينة وتنفتح أسارير الصدر طوعاً بذكر الإله الواحد وتجريد العبودية له دون وسائط، كما في قوله تعالى صراحة} :الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ] {الرعد: 28.[
2. حقيقة قلق الشرك وضيق التشتت الباطن :حيث يعاقب الله سبحانه صدر المشرك الملتفت للأنداد والوسائط بعذاب نفسي داخلي، فيجعل صدره ضيقاً حرِجاً كأنما يصعّد في السماء عجزاً وعوجاً، كما في قوله تعالى صراحة والملزم الخالي من التكلف} :فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ۖ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ] {الأنعام: 125.[

وبناءً على هذا النَّسَق الوجداني المحكم، فمتى استقر في قلب المسلم العامي إفراد القصد لله، والتوجه بالكلية لإله واحد مع البراءة التامة من ألوهية ما سواه، ثبتت له طمأنينة التوحيد وحقيقة السلام الداخلي؛ وبطل رميه بالشرك أو الخروج من الدين بمجرد لحون لفظية أو أخطاء مظهرية ناتجة عن الجهل بالأسباب، لانتفاء علة الرجس النفسي وضيق الشرك عن صدره بالبيان الذاتي المعصوم.

غريزة "الافتِقار الذَّاتي" (هل يبحث الوجدان عن آلية كلامية أم عن مَلاذ صَمَدي؟)

- القول الأول: إن افتقار الإنسان الداخلي وشعوره بنقصه يحتاج ابتداءً إلى إشباعه بـ "المفاهيم الذهنية الفلسفية" ليرتبط بالخالق، والطفل الصغير أو العامي يعيش فجوة وجودية حتى يتعلم الاصطلاحات.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :يصطدم هذا بالفطرة العارية؛ فالإنسان منذ طفولته يجد في كينونته شعوراً غريزياً بالضعف والاحتياج إلى "قوة صمدية" تلجأ إليها الخليقة كلها، هذا الشعور بالصمدية كامن في الصدور قبل أن تُصاغ لغة التوليد الكلامي بقرون.
- القول الثاني: شعور الافتقار في الوجدان يمكن إشباعه بالكامل عبر الاتكال التام على الموجودات المادية والأنداد، ولا يحتاج وجدان الإنسان إلى التطلع لما وراء عالم الشّهود لملء الفراغ الروحي.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :تبطله حقيقة اليأس البشري عند فناء المادة؛ فكل إنسان يدرك في أعماقه أن كل مادي يفتقر مثله، وأن التعلق بالمخلوق الفاني لا يشبع غريزة الافتقار المطلق، بل يظل القلب هائماً حتى يميل (يحنف) نحو الغيب الخالق.
- القول الثالث (الحق القطعي المتسق): لافتقار الوجداني هو الوعاء الغريزي لـ "الحنيفية والإسلام"؛ فالإنسان مجبول بفطرته على البحث عن "الصمد" المبرأ من الحدوث والنقص، والشرك هو إقحام للمخلوقات الضعيفة في هذا الوعاء مما يسبب انتكاسة

الفطرة.

- حكمه :متسق قطعي حق.
- البيان :حقيقة غريزة الصدور:

1. الوجهة الفطرية :التوجه نحو الصمد المحيط بالكون (إسلام خالص).
2. الانتكاسة الشركية :ملء فراغ الافتقار بأصنام بشرية أو حجرية عاجزة.

كراهية "المضاهاة والندّية" (رفض الوجدان للشركة في سياق العبودية المطلقة)

- القول الأول: إن استقباح الشرك واستبشاعه هو مجرد حكم شرعي سمعي جاءت به الكتب فحسب، ولولا ورود النص الخارجي لتقبل الوجدان البشري فكرة وجود أنداد وشركاء للخالق دون أي غضاضة أو كراهية ذاتية.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :يصطدم ببديهة القياس الوجداني الذي يملكه كل إنسان في كرامته؛ فالإنسان العادي يستقبح بشدة أن يشاركه أحد في أخص خصوصياته (كمملوكاته أو زوجه أو بيته)، فكيف يتقبل وجدانه المضاهاة والشركة في حق من بيده ملكوت كل شيء وخلق الأنفس؟
- القول الثاني: لا فرق في الوجدان بين شكر المنعم الحقيقي وبين شكر الواسطة

والمخلوق، والقلب البشري يستوي عنده أن ينسب الفضل والنعمة الغيبية لله أو للند الحادث.

- حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
- البيان :يعارض غريزة العدالة الحاضرة في النفس؛ فلو أن شخصاً أطعم أحداً وآواه، ثم ذهب المعافى ليدين بالفضل والولاء لشخص آخر لم يفعل له شيئاً، لاستنكر الوجدان البشري هذا الصنيع ووصفه بأقبح آيات الخيانة؛ فالشرك في الوجدان هو خيانة أصل النعمة وصرف شكر المنعم للند تبارك الله عن ذلك.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :إن استقباح "المضاهاة والندّية" هو أصل أخلاقي مغروس في فطرة ووجدان كل إنسان؛ يدرك به بداهةً أن العبودية المطلقة لا تقبل الشركة، وأن الحنيفية (الميل عن الشريك) هي مقتضى الإنصاف الفطري العاقل.
  - حكمه :متسق قطعي حق.
  - البيان :قياس الإنصاف الوجداني:

1. حكم الفطرة :المنفرد بالخلق والإيجاد منفرد بالحمد والعبودية (إخلاص حنيفي).
2. حكم العوج :جعل نِد ومضاهٍ للمنعم في مقام التعبد (شرك مستقبح ذاتاً).

شهادة "الخِلْقة الأولى" (برهان العهد والميثاق الكامن في الأعماق)

- القول الأول: إن إقرار الإنسان بوجود خالقه هو عملية نظرية معقدة تحتاج إلى أدلة

المتكلمين المصطنعة (كحدوث الأجسام والأعراض)، وبدون هذه الأدلة الجدلية لا يوجد في وجدان الإنسان أي أساس أو ميثاق يربطه بربه.

- حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
- البيان :يتهافت هذا أمام "الذاكرة العميقة للنفس"؛ فكل إنسان يجد في أعمق نقطة من وجدانه اعترافاً خفياً وصوتاً داخلياً يذكره بأنه مملوك لرب عظيم، هذا الاعتراف يظهر جلياً في الأزمات وعند إزالة ركام المادة؛ لأنه مبني على شهادة الخلقة الأولى التي سبقت وجود الإنسان المادي في الدنيا.

- القول الثاني: إن الإنسان يولد وفي وجدانه ميل متساوٍ بين الإقرار بالخالق وبين الإقرار بالأصنام والأنداد، وليس للتوجه الحنيفي أي ميزة أو أصل في تكوينه الأول.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :يعارض الميثاق الفطري الذي أخذه الله على أرواح البشر قبل تجسدهم في هذا العالم، حيث شهدت الأنفس كلها بـ (بلى) لخالقها، والشرك هو حجاب طارئ بسبب البيئة والتربية والجدل المحدث، قال تعالى : }وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا] {الأعراف: 172.[

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) : الوجدان الإنساني يحمل "شفرة ميثاق أزلي" تجعله يميل تلقائياً نحو "الإسلام الخالص" عند تجرده من المؤثرات الخارجية؛ فالإخلاص هو اللغة الأصلية للروح، والشرك هو لغة طارئة غريبة تُقحم على الوجدان إقحاماً.
  - حكمه :متسق قطعي حق.
  - البيان :برهان الخلقة والميثاق:

1. نداء الأعماق :اعتراف بالربوبية والعبودية الواحدة الخالصة (الحنيفية المسلمة).

2. ضوضاء الجدل :المسميات الاصطلاحية والشركيات المحدثة التي تحاول طمس هذا النداء الكامن.

فصل: الصور والأفعال

حقيقة "الرِّيَاء" (هل هو شرك في التوحيد أم خدش في الإخلاص)

- القول الأول: الرياء شرك مخرِج من الملة مطلقاً؛ لأنه تصرف مادي صُرِف لغير الله، والصورة الظاهرة للعمل تجعله كشرك الأوثان بغض النظر عن أصل إسلام العبد.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :يصطدم هذا القول بالنسق القرآني؛ فالرياء ذنب عظيم لكنه يقع من المسلم، ولو كان شركاً مخرجاً لبطل أصل إسلامه بالكلية، والقرآن حذّر منه كعامل مُحبِط لخصوص العمل ومكدِّر لصفائه، قال تعالى} :فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا] {الكهف: 110].

- القول الثاني: الرياء معصية عادية لا تقدح في صحة الإيمان، ما دام العبد يقر بلفظ "التوحيد" المخترع كلامياً؛ فاللفظ عاصم له من كل وصف شريكي.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :يفرط هذا القول في الجانب التربوي والشرعي؛ فالرياء يُسمّى في لسان الشريعة بالشرك الخفي، لأنه نقيض "الإخلاص" القرآني الذي هو شرط قبول العمل، وجعل اللفظ الجاف عاصماً مع فساد القصد هو تميع

لمفهوم الدين.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :الرياء هو شائبة تقدح في مقام "الإخلاص" وتُبطل العمل الداخلي؛ فهو شرك أصغر خفي لأنه يناقض صفاء القصد الحنيفي، ولا يخرج من الإسلام إلا إذا أصل التأليه لغير الله.
  - حكمه :متسق قطعي حق.
  - البيان :ينسجم تماماً مع كليات الوحي؛ فالقاعدة الموزونة هي:

1. العمل المقبول :هو المبرأ من الرياء والسمعة المحقق لمقام الإخلاص} :مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.{
2. العمل الباطل :هو المشوب بالالتفات لثنائية الخلق، فهو شرك أصغر لانتفاء جوهر التأليه (العبودية المطلقة للند).

حكم "التَّبَرُّك بالآثار" (بين الوثنية والوسيلة الإسلامية)

- القول الأول: التبرك بآثار الأنبياء أو الصالحين (كمسّ الحجر أو البقاع) هو مظهر شركي عبادي يشبه عبادة الأصنام، وهو ناقض لأصل الدين مباشرة.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :يصطدم هذا الغلو بالبيان التاريخي والقرآني؛ فالقرآن أثبت التبرك بقميص يوسف عليه السلام} :اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا {[يوسف: 93]، والمسلمون تبركوا بآثار النبي ﷺ، فلو كان جنس التبرك بالسبب المادي عبادة وتأليهاً لكان ذلك شركاً باطلاً لذاته لا يتبدل.

- القول الثاني: التبرك جائز في كل شيء وبكل أحد وبأي هيئة كانت، دون ضوابط أو قيود شرعية؛ لأن النية مبرأة.
    - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
    - البيان :يفتح هذا القول باب الخرافة؛ فهو يغفل أن التبرك بغير ما جعل الله فيه بركة شرعية أو عادية هو اختراع مائل عن جادة "الحنيفية السمحة"، ويوقع العبد في مظاهر التشبه بالوثنيين.
- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :التبرك منوط باعتقاد النفع؛ فإن اعتقد المتبرِّك أن الأثر يملك نفعاً أو ضراً ذاتياً غيبياً من دون الله فهذا شرك وتأليه، وإن اعتقد أنه سبب مادي أو بركة جعلها الله فيه فهو ليس شركاً، وإن كان يُضبط بحدود المشروعيّة الإسلامية.
    - حكمه :متسق قطعي حق.
    - البيان :يتوافق مع النسق القرآني؛ فالقاعدة المحكمة هي:

1. تبرك بتأليه الأثر :شرك (لصرف صفة النفع الغيبي لغير الله).
2. تبرك بلا تأليه (التماس البركة الإلهية) :مبرأ من الشرك لعدم وجود نية العبودية والتأليه للأثر المادي.

حقيقة "الاستعانة بالمخلوق" (بين الشرك الفكري والنظام الإسلامي الحنيفي)

- القول الأول: أي استعانة بمخلوق في أمر غائب أو مادي هي صرف للعبادة لغير الله، ووقوع في الشرك مباشرة.
    - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.

- البيان :يعارض محكم القرآن الذي أمر بالتعاون والاستعانة المشتركة بين الخلق} :وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ {[المائدة: 2]، وقصّ علينا استعانة ذي القرنين بالبشر} :فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ {[الكهف: 95]. فجنس الاستعانة بالمخلوق كسبب لا يقدح في الدين.

- القول الثاني: يجوز الاستعانة بالمخلوقين والاستغاثة بهم مطلقاً باعتبارهم وسائط مستقلة تملك التأثير الغيبي، ولا حرج في ذلك.

  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.

  - البيان :يهدم هذا القول حقيقة "الإسلام الخالص" والاستسلام لله؛ لأنه يجعل للمخلوق قدرة غيبية موازية لقدرة الخالق، وهو عين صنيع المشركين الأوائل الذين اتخذوا الشفعاء ليقربوهم إلى الله زلفى.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :الاستعانة فعل منوط بعقيدة المستعين؛ فإن استعان بالمخلوق كإله يملك مكنوناً غيبياً مستقلاً عن الله فهو شرك، وإن استعان به كسبب مجرد جعله الله في الكون رحمة وتيسير وجودا وكبرياء وعظمة منه تعالى وقهرا لعباده وخلقه مع تعلق قلبه بالخالق وحده، فهو عين "الحنيفية والإخلاص."

  - حكمه :متسق قطعي حق.

  - البيان :القاعدة القرآنية الموزونة:

1. استعانة مع تأليه واستقلال :شرك (نقضٌ للعبودية الخالصة).
2. استعانة سببية مع إخلاص القلب لله :نظام حياتي مشروع مبرأ من دنس الشرك وتعظيم لله تعالى وامره وجعله الأسباب.

"الخَوْف والرجاء الطبيعي" (بين غريزة البشر وحقيقة العبادة الخالصة)

- القول الأول: الخوف من مخلوق (كحاكم أو سبع) أو رجاؤه في مصلحة، هو شرك في العبادة؛ لأن الخوف والرجاء أعمال قلبية يجب حصرها لله وحده.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :يصطدم مع النسق القرآني الذي أثبت الخوف الجبلي الطبيعي للأنبياء؛ قال تعالى عن موسى عليه السلام} :فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ { [القصص: 21]، فلو كان جنس الخوف من المخلوق شركاً، لما وُصِف به الأنبياء الحُنفاء المخلصون.
- القول الثاني: يجوز الخوف من المخلوقين ورجاؤهم حتى في الأمور الغيبية التي لا يقدر عليها إلا الله، ما دام العبد يقر بلسانه بـ "التوحيد" الكلامي.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - البيان :هذا تمييع شنيع؛ فالخوف والرجاء الغيبي (خوف السر) هو محض حق الله، وصرفه للمخلوق (كالخوف من الميت في القبر أن يمرضه أو يقطع رزقه) هو عين الشرك المذكور في القرآن} :وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِن دُونِهِ {]الزمر: 36.[
- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :الخوف والرجاء ينقسمان بحسب التعلق؛ فالخوف والرجاء الطبيعي (السببي المشهود) هو غريزة بشرية مبرأة من الشرك، أما الخوف والرجاء الغيبي (المرتبط بالتأليه واعتقاد الضر والنفع الخفي المستقل) فهو محض العبادة، وصرفه لغير الله شرك يناقض الإسلام والإخلاص.
  - حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم مع كليات القرآن الموزونة؛ فالقاعدة:

1. خوف ورجاء غيبي (بتأليه) :عبادة لغير الله = شرك.
2. خوف ورجاء طبيعي (بلا تأليه) :جبلّة بشرية = لا شرك ولا معصية (في موسى (خائفاً يترقب).

"الأفعال والعبارات: هل هي عبادة لذاتها أم بالقصيد والتأليه"

القول الأول: الأفعال والعبارات العبادية (كالسجود، والركوع، والدعاء، والذبح) هي عبادة بذاتها وصورتها الظاهرة، فمن صرف صورتها للمخلوق فقد عبده وأشرك، بغض النظر عن قصده ونية التأليه في قلبه.

- حكمه: غير متسق ومخالف باطل.
- البيان: يصطدم هذا القول صدمة بينة مع المحكم القرآني والواقع الفطري، لأنه يجعل "الصورة الجسدية المادية" هي الحاكمة على الدين. ولو كانت هذه الأفعال عبادة لذاتها وبصورتها الظاهرة مطلقاً، لكان الملائكة قد عبدوا آدم –حاشاهم– حين سجدوا له، ولكان إخوة يوسف قد عبدوا يوسف حين خروّا له سجداً. والبيان القطعي من القرآن قوله تعالى: {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا} [يوسف: 100]. فلو كان جنس السجود وصورته عبادة لذاته لكان هذا شركاً، والشرك لا يبيحه الله في أي شريعة؛ فدلّ ذلك على أن الصورة الظاهرة مجردة من التأليه ليست عبادة.

القول الثاني: الأفعال الظاهرة تنقسم إلى ما هو عبادة محصورة شرعاً لا تجوز إلا لله كالصلاة، وما هو مشترك تجوز فيه النية. والوقوع في المظهر العبادي لغير الله يُعد شركاً ظاهراً وإن لم يقصد الفاعل التأليه، استناداً إلى سد الذرائع وأقوال المتأخرين.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع الأحكام الإجرائية وسد ذرائع الشرك في الفقه العملي. لكنه يسقط في "الظنية" لأنه يبني حكم التكفير والشرك (المخرج من الملة) على مجرد المظهر والظن، دون النفاذ إلى حقيقة النية القلبية. وهو يخلط بين "الفعل المحرم أو الممنوع سداً للذريعة" (مثل النهي عن الصلاة عند شروق الشمس وغروبها تشبهاً بالكفار، وهي ليست شركاً بذاتها) وبين "حقيقة الشرك" القائم على اعتقاد التأليه.

القول الثالث (الحق القطعي): الفعل أو القول لا يكون عبادة إلا إذا قُصد به "التأليه". فالفعل نفسه والقول نفسه إذا أُتي بنية التأليه والتعظيم الإلهي لغير الله فهو عبادة لغير الله وشرك، وإذا أُتي مجرداً من التأليه فليس عبادة ولا شركاً (وإن كان قد يكون حراماً أو معصية لعلة أو نهي آخر).

- حكمه: متسق قطعي حق.

- البيان: ينسجم هذا القول انسجاماً تاماً مع كليات القرآن التي تجعل المحرك الغيبي (القلب والنية) هو الذي يقلب العادة أو الفعل المادي إلى عبادة. ودليله القطعي النسقي قوله تعالى: {لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ} [الحج: 37]؛ فوجه الاتساق أن الفعل المادي الظاهر (الذبح وإسالة الدم) بصورته لا يصل إلى الله، بل الذي يحدد حقيقته هو ما في القلوب من "تقوى وتأليه". وبناءً عليه:

1. الفعل مع تأليه: (كالذبح تعظيماً لخفي مكنون يملك النفع والضر استقلالاً) = عبادة لغير الله وشرك.

2. الفعل بدون تأليه: (كالذبح للضيافة، أو السجود تحية كإخوة يوسف، أو مناداة الحي لطلب العون) = فعل جِبلّي عادي، قد تعتريه الأحكام الخمسة (واجب، حرام، مباح...) حسب النص والنهي، لكنه مبرأ من وصف الشرك والعبادة لغير الله.

"شمولية الشرك لكل مألوه دون استثناء"

القول الأول: الشرك يقع فقط إذا ألّه الإنسان الحجر أو الأصنام الميتة، أما تعظيم الأنبياء والصالحين والأولياء (الأحياء والأموات) ,وعبادتهم والنداء الخفي لهم بانهم اربابا مستقلون فليس شركاً؛ لأنهم عباد مقربون ولهم جاه عند الله.

- حكمه: غير متسق ومخالف باطل.

- البيان: يصطدم هذا القول صدمة بينة مع البيان القرآني المحكم الذي سوّى في حكم الشرك بين من يعبد حجراً ومن يعبد ملكاً أو نبياً؛ فالعبرة بذات "التأليه" لا برتبة "المألوه". ودليله من القرآن قوله تعالى: {وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 80]، وقوله تعالى عن عيسى عليه السلام: {أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ} [المائدة: 116]. فالقول بتخصيص الشرك بالجمادات هو تفريط يشرعن اتخاذ الوسائط البشرية آلهة، وهو باطل بنص القرآن.

القول الثاني: الشرك يقع بمجرد تعظيم أي مخلوق أو طلب العون منه في عالم الأسباب (كطلب

المساعدة من حي، أو إطاعة حاكم، أو التداوي عند طبيب)؛ فكل تذلل أو طاعة أو نداء لغير الله هو شرك مخرج من الملة.

- حكمه: غير متسق ومخالف باطل.

- البيان: يمثل هذا القول اليميني المتطرف إفراطاً يلغي سنن الحياة وعالم الأسباب التي أقام الله الكون عليها. فالقرآن يثبت الاستعانة بالبشر دون أن يكون ذلك شركاً، كقوله تعالى في قصة موسى: {فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ} [القصص: 15]، وأمر ذي القرنين للناس: {فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ} [الكهف: 95]. فهذا الاتجاه يخلط بين الأسباب العادية المشهودة وبين التأليه الغيبي، مما يؤدي إلى تكفير المجتمعات البشرية بأسرها بناءً على المظاهر الحياتية الجبلية.

القول الثالث (الحق القطعي الوسط): الشرك هو كل فعل أو قول أو اعتقاد يتضمن "تأليهاً" لغير الله، كائناً من كان هذا المخلوق (إنساناً، ملكاً، شيطاناً، حجراً، حياً، أو ميتاً)، وبالمقابل: فإن نفس هذا الفعل إذا خلا من التأليه في عالم الأسباب فليس شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي حق.

- البيان: هذا هو القول الموزون الذي ينجو من إفراط التكفير وتفريط الشرك المشرعن، ويتطابق مع كليات القرآن النسقية. ووجه الاتساق القطعي فيه:

1. عموم المألوه: الشرك معلق بـ "الفعل القلبي والقصيد" (التأليه)، فمن ألّه حجراً كمن ألّه نبياً؛ كلاهما صرف حق الله لغيره. والدليل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ} [الأعراف: 194]، وقوله: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} [الإسراء: 56].

2. الضابط هو التأليه: إن صُرف الفعل للمخلوق الحي (كنداء، أو طلب عون، أو

حب) في حدود السنن والأسباب المشهودة بلا اعتقاد سلطة غيبية مستقلة تملك النفع والضر، فهو فعل جِبِلّي حياتي مبرأ من الشرك تماماً. وإن صُرف للمخلوق (حياً أو ميتاً، صالحاً أو طالحاً) باعتقاد سر خفي وسلطة غيبية ربوبية خارجة عن عالم الشهود والأسباب، فقد حلت حقيقة "التأليه" وصار الفعل عبادة لغير الله وشركاً وعبادة لغير الله قطبياً.

حقيقة السجود بين التأليه والتحية

- القول الأول: السجود هو مظهر العبادة الأقصى وصورتها المحصورة، فكل انحناء أو وضع للجبهة على الأرض لمخلوق (حي أو ميت) هو عبادة له وشرك مخرج من الملة مباشرة، بغض النظر عن نية الساجد أو اعتقاده.
    - حكمه: غير متسق ومخالف باطل.
    - البيان: يصطدم هذا القول صدمة بينة مع البيان القرآني القطعي؛ فلو كان جنس السجود وصورته المادية عبادة لذاته ولصورته الظاهرة، لكان الله سبحانه قد أمر الملائكة بالشرك وعبادة غيره حين أمرهم بالسجود لآدم، ولكان يعقوب وبنوه قد أشركوا بسجودهم ليوسف. والبيان القطعي قوله تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا} [البقرة: 34]، وقوله: {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا} [يوسف: 100]. وحيث إن الشرك باطل ذاتاً ولا يتبدل بحال ولا تأتي به الشرايع، دلّ ذلك قطعاً على أن صورة السجود المجردة ليست عبادة بذاتها.
- القول الثاني: السجود لغير الله جائز مطلقاً في كل وقت ما دام الساجد لا ينوي التأليه، ولا حرج في ممارسته تعظيماً للصالحين أو الملوك؛ لأن النية هي الفيصل الوحيد ولا عبرة بالنهي التشريعي الأخلاقي.

- حكمه: غير متسق ومخالف باطل.

- البيان: يفرط هذا القول في الجانب التشريعي والنهي الزجري؛ فهو يغفل أن الفعل قد يُمنع ويُجرم حسماً لمظاهر الخضوع الموهمة بالشرك، وسداً لذرائع الغلو، وصيانة لكرامة الإنسان التي اقتضت ألا ينحني إلا لخالقه في شريعة الإسلام الأخيرة. فعدم كونه شركاً لا يجعله مباحاً مفتوحاً.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق): السجود فعل مادي منوط بوجود "التأليه" قلباً وعدماً؛ فالسجود المصحوب بتأليه المخلوق وتعظيمه كإله يملك النفع والضر الغيبي هو عبادة لغير الله وشرك، والسجود المجرد من التأليه (كسجود التحية والتكريم) ليس عبادة ولا شركاً.

- حكمه: متسق قطعي حق.

- البيان: ينسجم هذا القول انسجاماً تاماً مع كليات القرآن النسقية؛ فالقاعدة الموزونة هنا هي:

1. سجود بتاليه لغير الله: عبادة لغير الله = شرك. (كالسجود لصنم أو قبر أو ملك باعتقاد سلطته الغيبية وخفي مكنونه).

2. سجود بلا تاليه لغير الله: ليس عبادة = ليس شركاً. (كسجود الملائكة لآدم طاعةً لله، وسجود إخوة يوسف له تحية، وسجود الجاهل تعظيماً؛ وهو مبرأ من وصف الشرك لانتفاء جوهر العبادة وهو التأليه).

الحكم الكلي العام للأفعال والأقوال بين المظهر الشركي والقصد القلبي

- القول الأول (إفراط/ الجمود المادي واللفظي): الأفعال والأقوال ذات المظهر أو الصورة

الشركية (كالسجود، والذبح، والنداء، وطلب العون، والتعظيم) هي عبادة وشرك كفري بذاتها وصورتها المادية واللفظية الظاهرة مطلقاً؛ فكل من وقع في المظهر البصري لغير الله فهو مشرك كافر مخرج من الملة فوراً، وعمله هباء، ولا قيمة لقصده أو نيته أو تبرئته القلبية من اعتقاد الألوهية؛ لأن المظهر المادي هو الحاكم المطلق في الدين.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة قاطعة مع البيان القرآني المحكم ومع العقل والوجدان؛ فهذا القول يلغي حقيقة "الابتلاء والغيب" ويجعل الدين مجرد حركات آلية جافة. وهو يتأثر بفتاوى التوسع التكفيري التي تقيس السرائر على المظاهر، بينما يصرح محكم القرآن بأن الفعل الواحد يتبدل حكمه العقدي بالكامل تَبَعاً لما في القلب كمنطق النطق بكلمة الكفر: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106]، ولو كانت الصورة المادية واللفظية شركاً لذاتها لما جاز جنسها في أي سياق.

- القول الثاني (تفريط/ تمييع المظاهر والسيولة السلوكية): الأفعال والأقوال ذات المظهر الشركي مباحة وجائزة مطلقاً في عالم الأسباب والشهود ما دام الفاعل لا يقصد التأليه، ولا يحق للتشريع منعها أو زجر فاعلها، لأن العبرة بالقلب وحده؛ مما يبيح للمكلفين ممارسة صور الانحناء أو الهتافات والطقوس الموهمة تحت مسمى العادات أو المحبة الفطرية دون أي ضابط عملي.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع تبرئة الفاعل قلعياً من الكفر عند غياب القصد. غير أن إباحة السيولة المظهرية ومحاكاة الصور الشركية بناءً على مرويات وتأويلات ظنية يجعل الدليل ظنياً؛ لأنه يغفل المقاصد الشرعية العليا لحفظ كرامة الإنسان وحظر مضاهاة أفعال المشركين، ويؤدي لتمميع الفارق البصري والسلوكي للأمة المستخلفة في الأرض.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق): الأفعال والأقوال ذات المظهر المادي المشترك ليست عبادة ولا شركاً بذاتها وصورتها الظاهرة، بل هي تابعة بالكامل لـ "اعتقاد الألوهية" (وهو اعتقاد أن الشيء إله)؛ فالوجود والمظهر الشركي الحقيقي لا يتحقق إلا إذا صُرف الفعل للمخلوق مصحوباً بقصد التأليه (اعتقاد أنه إله)، فيكون عبادة لغير الله وشركاً. أما إذا جُرد الفعل أو اللفظ من قصد التأليه وعقيدة الألوهية، وصُرف في عالم الأسباب المشهودة أو الفطرة الجبلية، فإنه يخرج تماماً من وصف العبادة والشرك، ويكون فعلاً بشرياً يخضع للأحكام التشريعية (فقد يمنع ويحرم زجراً وسداً للذريعة، وقد يباح حسب النص) دون تكفير الفاعل.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا الحكم الكلي العام مع السنن الكونية والفطرة الإنسانية والعلوم النفسية، ويتطابق تطابقاً نسقياً مع كليات القرآن المحورية. ودليله القطعي من البيان الذاتي قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: 31]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية الفاصلة:

1. الربط السببي القطعي: جعل الله سبحانه حقيقة "العبادة" ونقيضها "الشرك" معلقين بوجود وثبوت وصف {إِلَهًا} (اعتقاد الألوهية).

2. انقسام الأفعال بالقصيد:

   - فعل + قصد تأليه (اعتقاد أنه إله) = عبادة لغير الله = شرك مخرج من الملة قطبياً (مثل السجود لصنم أو نداء قبر باعتقاد أنه إله).

   - فعل – قصد تأليه (خالٍ من اعتقاد أنه إله) = ليس عبادة = مبرأ من وصف الشرك بالكلية (مثل سجود الملائكة لآدم، وخلق عيسى للطير بإذن الله، ونداء البشر لبعضهم، وخوف موسى الطبيعي). وهذا الصنف الأخير

يخضع لميزان الأمر والنهي التشريعي الزجري (كتحريم السجود للملوك في شريعتنا صيانةً للعزة وسداً للذريعة، دون رمي فاعله بالشرك).

بهذا التفصيل النسقي المحكم، ينقشع الظن ويثبت اليقين بأن القصد العقدي (اعتقاد الألوهية) هو المحور الذاتي الذي يقلب الحركة والسكون من عادة أو سبب إلى عبادة وشرك.

"صرف العبادة لغير الله" بين المظهر المادي المجرد واعتقاد الألوهية

- القول الأول (التوسع التكفيري): مفهوم "صرف العبادة لغير الله" يتحقق بمجرد وقوع المكلف في الصورة المشتركة أو المظهر المادي واللفظي للفعل (كالسجود، أو الذبح، أو الخوف، أو النداء) وتوجيهه للمخلوق؛ فالمظهر الجسدي واللفظ الظاهر هو "عين العبادة"، وصرفه للمخلوق هو صرف للعبادة لغير الله قطعي يوجب التكفير والشرك، بغض النظر عن نية الفاعل أو خلو قلبه من اعتقاد الألوهية في ذلك المخلوق.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم والوجدان؛ فهذا القول مبني على الجمود البصري والمادي الذي يلغي حقيقة المحرك القلبي الغيبي. ولو كان مجرد توجيه الفعل المادي للمخلوق هو "صرف للعبادة لغير الله"، لكانت الملائكة قد صرفت العبادة لغير الله بسجودها لآدم، ولكان عيسى قد صرف صفة العبادة والخلق لغير الله بتشكيل الطير، ولكان إخوة يوسف قد أشركوا؛ وهو باطل قاطع بنسق القرآن المحكم.

- القول الثاني (التقييد المذهبي الظني): مفهوم "صرف العبادة لغير الله" يقع في أفعال مخصوصة بذاتها حددها الفقهاء (كالذبح عند القبور أو الطواف بها أو التوسل بالموتى)، ويُعد شركاً كبيراً يُكفر فاعله مطلقاً دون الاستفصال عن عقيدته، استناداً إلى

أحاديث آحاد وفتاوى مروية في كتب المتأخرين تُعنى بالأحكام الإجرائية وسد الذرائع الظاهرية.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات حظر مظاهر الغلو وحماية جناب التوحيد عملياً. غير أن بناء حكم "صرف العبادة" والتكفير المخرج من الملة على مجرد تعيين أفعال مادية مخصوصة بناءً على أحاديث الآحاد والفتاوى الظنية، دون جعل "اعتقاد الألوهية" هو الشرط الحاكم، يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق): مفهوم "صرف العبادة لغير الله" منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فلا يوصف الفعل أو القول بأنه "عبادة مصروفة لغير الله" إلا إذا صدر من المكلف مصحوباً بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في ذلك المخلوق بأنه إله). أما إذا وُجّه نفس الفعل أو القول للمخلوق في عالم الأسباب المشهودة أو الفطرة الجبلية مجرداً من اعتقاد الألوهية، فإنه يخرج تماماً من مفهوم "صرف العبادة لغير الله"، ويكون فعلاً بشرياً يخضع للأمر والنهي التشريعي الزجري (فقد يكون معصية أو محرمًا لعلة أخرى، أو مباحاً) دون رمي الفاعل بالشرك والتكفير. ولا وجود لفعل هو عبادة بذاته من دون قصد التأليه.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن الإلهية في الابتلاء، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى: {وَمَا أُرْسِلُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: 31]، وقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ

رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: 110]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية أن الوحي ربط وحصر نفي الشرك وصحة العبادة بثبوت حقيقة {إِلَهٌ وَاحِدٌ} في قلب المكلف. وبناءً عليه، فإن "صرف العبادة لغير الله" (الذي هو الشرك) تلازمه عقيدة التوجيه لـ "إله" آخر؛ فمن سجد لمخلوق وهو يعتقد أنه "إله" فقد صرف العبادة لغير الله وأشرك، ومن سجد لمخلوق (كالملائكة لآدم أو إخوة يوسف له) خلوّاً من اعتقاد الألوهية فيه، لم يكن فعله صرفاً للعبادة لغير الله بالكلية لانتفاء المقتضي العقدي، بل هو فعل بشري مشهود مبرأ من وصف الشرك بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية. بل قد يكون الاعراض عن امر الله بفعل شيء من تلك الأفعال المشترطة لمخلوق يبلغ الكفر كعصيان ابليس لامر السجود لادم. ولو ثبت امر الله بفعل يكون صلب الإخلاص لله وتوحيده والتسليم له فعله وان كان الاستعانة بمخلوق او التوسل به والاستغاثة به بل قد يكون ترك ذلك ناقضا للتوحيد والتسليم مع يقين الامر وقطعيته. وكذا لو ثبت النهي عن فعل فان من الإخلاص والتسليم والتوحيد ترك ذلك الفعل وان كان فيه تعظيم لله تعالى ومن خلاف الإخلاص والتسليم فعل المنهي عنه. وبعبارة جامعة من الإخلاص والتسليم لله فعل ما يأمر به وترك ما ينهى عنه مهما كان ذلك الامر وبخلاف الإخلاص والتسليم فعل ما ينهى عنه او ترك ما يأمر به تعالى مهما كان.

حقيقة فعل "التدبير" بين اعتقاد الألوهية والسببية المشهودة

- القول الأول: فعل "التدبير" (تصريف الأمور وإدارتها) هو صفة إلهية وفعل توحيدي محصور بذاته وصورته الظاهرة لله وحده مطلقاً، فمن نَسب فِعل التدبير أو تصريف الأمر لغير الله (ملائكة أو بشر) في أي سياق فقد أشرك كفراً مخرجاً من الملة؛ لأن التدبير حق خالص للربوبية، بغض النظر عن سياق القائل.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يفرق بين التدبير المطلق الشامل النافذ بالقدرة الذاتية وبين التدبير السببي المأمور به في عالم الشهود؛ فهذا القول يتأثر بروايات وفتاوى الجمود اللفظي، بينما يصرح محكم القرآن بنسبة فعل التدبير للمخلوقين (الملائكة) كقوله تعالى: {فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا} [النازعات: 5].

- القول الثاني: إطلاق لفظ "التدبير" على أفعال المخلوقين (مثل تدبير المدير لشركته أو القائد لجيشه) جائز لغوياً ومباح، لكنه يُمنع ويُحرم إسناد التدبير الخفي للملائكة أو الأسباب الكونية استناداً إلى أحاديث آحاد مروية في كتب الحديث تفيد بالنهي عن نسبة المطر للأنواء والنجوم ("مُطرنا بنَوْءِ كذا").

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات تعظيم الربوبية ومنع مضاهاة أفعال الله. غير أن بناء الحكم وتقييده بتفاصيل المنع الاستدلالي بناءً على أحاديث الآحاد يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي في تحديد جوهر المنع العقدي، كما أن تسطير الجواز اللغوي المطلق دون ضابط النية يتنافى مع المقاصد العليا لحماية جناب التوحيد.

- القول الثالث: فعل التدبير منوط ذاتياً بالقصيد والاعتقاد؛ فالأمر والتدبير المصحوب بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية للمخلوق بأنه يدبر الكون استقلالاً بقدرة غيبية ذاتية) هو عبادة لغير الله وشرك، وفعل التدبير المجرد من اعتقاد الألوهية (وهو تصريف الأمور في عالم الأسباب والشهود، أو إنفاذ الملائكة لأمر الله الخفي) ليس عبادة ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي

قوله تعالى: {فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا} [النازعات: 5]، وقوله تعالى في حصر التدبير المطلق كصفة إلهية: {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللهُ} [يونس: 31]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية أن الله سبحانه أثبت لنفسه التدبير المطلق المستحق للعبادة، وفي الوقت ذاته أقسم بالملائكة ووصفهم بـ "المدبرات أمراً". فلو كان جنس "التدبير وإدارة الأمر" عبادة بذاته وصورته لغير الله، لما وصف الله ملائكته به في معرض الثناء والقَسَم. وحيث إن تدبير الملائكة والعباد معلق بكونه تنفيذاً لسنن الله وأمره في عالم الأسباب والشهود دون "اعتقاد الألوهية" فيهم، دل قطعاً على أن التدبير المجرّد من نية التأليه ليس عبادة ولا شركاً لذاته، بل هو فعل سببي مبرأ بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

حقيقة فعل "الاستعانة" بين اعتقاد الألوهية والسببية المشهودة

- القول الأول: فعل "الاستعانة" (طلب العون والنصرة) هو صفة عبادية وفعل توحيدي محصور بذاته وصورته الظاهرة لله وحده مطلقاً، فمن طلب العون أو استعان بغير الله في أي سياق فقد أشرك كفراً مخرجاً من الملة؛ لأن الاستعانة حق خالص لله، بغض النظر عن سياق المستعين.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يفرق بين الاستعانة الغيبية المطلقة بمن يملك الضر والنفع وبين الاستعانة السببية المتبادلة بين المخلوقين؛ فهذا القول يتأثر بروايات وفتاوى الجمود اللفظي والتوسع التكفيري، بينما يصرح محكم القرآن بالأمر بالاستعانة بأمور مخلوقة كقوله تعالى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} [البقرة: 45].

- القول الثاني: الاستعانة بغير الله جائزة ومباحة في حدود الأمور المادية الحاضرة المقدور

عليها فقط، ولكنها تُمنع وتُحرم مطلقاً إذا كانت من غائب أو ميت أو بأمور غير معتادة استناداً إلى أحاديث آحاد .

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات سد ذرائع الشرك وحظر مظاهر الغلو البشري. غير أن بناء الحكم وتقييده بتفاصيل المنع المطلق بناءً على أحاديث الآحاد وجعل مجرد نداء الغائب شركاً دون البحث في النية القلبية يجعل الدليل ظنياً، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي في تحديد جوهر المنع العقدي، كما أن التقييد بـ"المقدور عليه" لفظ حادث لم يرد في المحكم.

- القول الثالث: فعل الاستعانة منوط ذاتياً بالقصيد والاعتقاد؛ فالاستعانة المصحوبة بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية للمستعان به بأنه يملك عوناً غيبياً مستقلاً خارجاً عن سنن الله) هي عبادة لغير الله وشرك، وفعل الاستعانة المجرد من اعتقاد الألوهية (وهو طلب العون في عالم الأسباب والشهود، أو الاستعانة بالوسائل والأمور المعنوية والمادية التي سخرها الله) ليس عبادة ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن الكونية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} [البقرة: 45]، وقوله تعالى في حصر الاستعانة العبادية: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: 5]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية أن الله سبحانه حصر الاستعانة العبادية المقترنة بالعبادة في نفسه، وفي الوقت ذاته أمر العباد أمراً صريحاً بالاستعانة بالصبر والصلاة، كما حكى القرآن استعانة موسى بقومه: {فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ} [الكهف: 95]. فلو كان جنس "طلب العون والاستعانة" عبادة بذاته وصورته

لغير الله، لما أمر الله بالاستعانة بالجمادات والمعاني (كالصبر والصلاة)، ولما جاز الاستعانة بالبشر. وحيث إن هذه الاستعانات معلقة بكونها جرياً مع السنن والأسباب في عالم الشهود دون "اعتقاد الألوهية" في المستعان به، دل قطعاً على أن الاستعانة المجرّدة من نية التأليه ليست عبادة ولا شركاً لذاتها، بل هي فعل سببي مبرأ بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

حقيقة فعل "الخلق" بين التأليه الغيبي والسببية المشهودة

- القول الأول: فعل "الخلق" (الإيجاد والتكوين) هو صفة عبادية وفعل توحيدي محصور بذاته وصورته الظاهرة لله وحده مطلقاً، فمن نَسب فِعل الخلق أو الإيجاد لغير الله في أي سياق فقد ألّهه وأشرك كفراً مخرجاً من الملة، بغض النظر عن نية القائل أو السياق السببي.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يفرق بين الإيجاد المستقل من العدم وبين التشكيل والتصنيع البشري المعتمد على الأسباب؛ فهذا القول يتأثر بروايات وفتاوى الجمود اللفظي التي تحكم على الكلمات الظاهرة مجردة، بينما يصرح محكم القرآن بنسبة فعل الخلق للمخلوق بإذن الله كقوله تعالى عن عيسى عليه السلام: {أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ} [آل عمران: 49].

- القول الثاني: إطلاق لفظ "الخلق" على أفعال المخلوقين (مثل الصنع أو التصوير البشري) جائز لغوياً مطلقاً في كل شيء، لكنه يُمنع ويُجرم إطلاقه في الصناعات الفنية وتصوير المجسمات استناداً إلى أحاديث آحاد مروية في كتب الحديث تفيد بأن "أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون الذين يضاهون بخلق الله".

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات تعظيم الخالق ومنع مضاهاة أفعاله. غير أن بناء الحكم وتقييده بتفاصيل التحريم المطلق للصناعات الفنية بناءً على أحاديث الآحاد يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي في تحديد جوهر المنع العقدي، كما أن تسطير الجواز اللغوي المطلق دون ضابط النية يتنافى مع المقاصد العليا لحماية جناب التوحيد.

- القول الثالث: فعل الخلق منوط ذاتياً بالقصيد والاعتقاد؛ فالخلق المصحوب بـ"التأليه" (وهو اعتقاد الإيجاد المستقل من العدم التام بقدرة غيبية ذاتية) هو عبادة لغير الله وشرك، وفعل الخلق المجرد من التأليه (وهو التشكيل والتحويل البشري للمادة في عالم الأسباب والشهود) ليس عبادة ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والعلوم المادية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة بالتأليه والربوبية المطلقة. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام: {أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللهِ} [آل عمران: 49]، وقوله تعالى في سورة المائدة: {وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي} [المائدة: 110]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية أن الله سبحانه جعل لنفسه صفة الخلق المطلق المستقل كإله، فلو كان جنس "فعل الخلق والتشكيل المادي" عبادة بذاته وصورته لغير الله، لما نسبه الله للمخلوق (عيسى) ولما أقره عليه وسمّاه "خلقاً". وحيث إن النص قيد فعل عيسى بعبارة {بِإِذْنِي} الدالة على عالم الأسباب والشهود، دل قطعاً على أن فعل الخلق المجرّد من نية التأليه والادعاء الاستقلالي الغيبي ليس عبادة ولا شركاً لذاته، بل هو فعل سببي مبرأ بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

- القول الأول: ابتغاء الوسيلة أو اتخاذ الوسائط هو فعل عبادي وصورة للشرك بذاته وصورته الظاهرة مطلقاً، فكل من جعل بينه وبين الله واسطة أو وسيلة من بشر أو عمل يتوسل به فقد ألّهه وأشرك كفراً مخرجاً من الملة، بغض النظر عن قصد الفاعل أو نوع الوسيلة.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يفرق بين اتخاذ الوسائط الشركية القائمة على اعتقاد الألوهية وبين ابتغاء الوسائل المشروعة للتقرب إلى الله؛ فهذا القول يتأثر بروايات وفتاوى الجمود اللفظي والتوسع التكفيري، بينما يصرح محكم القرآن بالأمر والثناء على ابتغاء الوسيلة كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ} [المائدة: 35].

- القول الثاني: التوسل وابتغاء الوسيلة جائز فقط بالذات النبوية في حياته أو بالأعمال الصالحة للمكلف، ولكنه يُمنع ويُحرم بغير ذلك كجاه الصالحين أو التوسل بالموتى استناداً إلى أحاديث آحاد وفتاوى مروية في كتب المتأخرين تفيد بالمنع لحظر الغلو وسد الذرائع.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات صيانة جناب التوحيد ومنع مظاهر الغلو البشري. غير أن بناء الحكم وتقييده بتفاصيل المنع المطلق وجعل مجرد التوسل اللفظي شركا مخرجاً من الملة بناءً على أحاديث الآحاد يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي في تحديد جوهر المنع العقدي، كما أن التفرقة بين الحي والميت في جنس الفعل الظاهر لا دليل قطعياً عليها من المحكم.

- القول الثالث: فعل ابتغاء الوسيلة منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فاتخاذ الوسيلة المصحوب بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في الوسيط بأنه يملك سلطة غيبية مستقلة تملك النفع والضر أو يشفع رغماً عن مشيئة الله) هو عبادة لغير الله وشرك، وابتغاء الوسيلة المجرد من اعتقاد الألوهية ليس عبادة ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن الشرعية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ} [المائدة: 35]، وقوله تعالى في ذم اتخاذ الوسائط الشركية المصحوبة باعتقاد الألوهية: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى} [الزمر: 3]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية أن الله سبحانه أثبت صراحة في آية الزمر أن العلة الكفرية لم تكن مجرد طلب القربى والوسيلة، بل كانت قيام "العبادة" المبنية على اعتقاد الألوهية في تلك الأولياء (ما نعبدُهم)، بينما جاء الأمر مطلقاً في آية المائدة بابتغاء الوسيلة المشروعة (كالطاعات والإيمان والاتباع) الخالية من تأليه المخلوق. فلو كان جنس "اتخاذ الوسيلة أو طلب القربى" شركاً بذاته وصورته، لما أمر الله به عباده المؤمنين ولما مدحهم عليه. وحيث إن الوسيلة المشروعة مبرأة من "اعتقاد الألوهية" في ذات الوسيلة، دل قطعاً على أن ابتغاء الوسيلة المجرّد من نية التأليه ليس عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته، بل هو فعل سببي تعبدي لله مبرأ بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

حقيقة "الشفاعة" بين اعتقاد الألوهية والسببية المشهودة

- القول الأول: طلب الشفاعة أو اتخاذ شفعاء هو فعل عبادي وصورة للشرك بذاته وصورته الظاهرة مطلقاً، فكل من طلب الشفاعة من مخلوق أو وصفه بأنه شفيع فقد أشرك كفراً مخرجاً من الملة؛ لأن الشفاعة حق خالص لله وحده، بغض النظر عن قصد

الطالب أو مكانة الشفيع.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يفرق بين الشفاعة الشركية القائمة على اعتقاد الألوهية في الشفيع وبين الشفاعة المأذون بها في عالم الشهود والآخرة؛ فهذا القول يتأثر بروايات وفتاوى الجمود اللفظي والتوسع التكفيري، بينما يصرح محكم القرآن بإثبات الشفاعة المقيدة بإذن الله كقوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} [البقرة: 255].

- القول الثاني: طلب الشفاعة جائز من النبي في حياته الدنيا فقط، ولكنه يُمنع ويُحرم حرجاً كبيراً ويُعد شركا إذا طُلبت الشفاعة من النبي بعد وفاته أو من الصالحين استناداً إلى أحاديث آحاد وفتاوى مروية في كتب المتأخرين تفيد بسد الذرائع ومنع الغلو في القبور.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات صيانة جناب التوحيد ومنع مظاهر الغلو البشري. غير أن بناء الحكم وتقييده بتفاصيل المنع المطلق وجعل مجرد طلب الشفاعة اللفظي شركا مخرجاً من الملة بناءً على أحاديث الآحاد يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي في تحديد جوهر المنع العقدي، كما أن التفرقة بين حياة الشفيع وموته في جنس الفعل الظاهر لا دليل قطعياً عليها من المحكم.

- القول الثالث: فعل اتخاذ الشفعاء أو طلب الشفاعة منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فاتخاذ الشفيع المصحوب بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في هذا الشفيع) هو عبادة لغير الله وشرك، وطلب الشفاعة أو إثباتها المجرّد من اعتقاد الألوهية (وهو رجاء شفاعة من أكرمه الله بالإذن في عالم الغيب، أو طلب الوساطة والدعاء من الصالحين في عالم

الشهود) ليس عبادة ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن الشرعية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى في ذم الشفاعة الشركية: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ} [يونس: 18]، وقوله تعالى في الشفاعة الحقة: {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [الزخرف: 86]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية أن الله سبحانه أثبت في آية يونس أن علة وصف الفعل بالشرك والعبدية لغير الله لم تكن مجرد لفظ الشفاعة، بل لأنهم كانوا {يعبدون} تلك الذوات القائمة على اعتقاد الألوهية فيها، بينما أثبتت آية الزخرف وآيات الإذن (كآية الكرسي) وجود شرف الشفاعة لمن شهد بالحق بإذن الله الخالص دون أن يقوم في حقهم اعتقاد الألوهية. وحيث إن إثبات الشفاعة المأذونة مبرأ من اعتقاد الألوهية في ذات الشفيع، دل قطعاً على أن طلب الشفاعة أو إثباتها المجرّد من نية التأليه ليس عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته، بل هو رجاء مبرأ بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

"الحكم والتشريع" {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} بين اعتقاد الألوهية في المشرّع وبين الطاعة الإجرائية؟

- القول الأول: الحكم والتشريع في أمور الدنيا والقوانين هو صفة إلهية محصورة بذاتها وصورتها الظاهرة لله وحده مطلقاً، فكل من وضع قانوناً، أو تحاكم إلى تشريع بشري، أو أطاع حاكماً في مسألة تخالف النص الشرعي في أي سياق، فقد اتخذه إلهاً وأشرك شركاً كبيراً مخرجاً من الملة؛ لأن الحكم حق خالص لله، بغض النظر عن قصد الفاعل

أو نية اعتقاده.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يفرق بين "المعصية والذنب البشري" وبين "الشرك والعبادة"؛ فهذا القول يتأثر بروايات وفتاوى الفكر الخارجي والتوسع التكفيري للمجتمعات، بينما يصرح محكم القرآن بوقوع المخالفة والطاعة لغير الله في المعاصي مع بقاء الفاعلين في دائرة المعصية والفسق دون الكفر المخرج من الملة، كما يثبت القرآن إسناد "الحكم" للبشر في عالم الشهود كقوله تعالى: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: 95].

- القول الثاني: التشريع الوضعي أو التحاكم لغير ما أنزل الله هو كفر عملي أصغر لا يخرج من الملة إلا إذا استحل الفاعل ذلك بقلبه، استناداً إلى آثار مروية عن بعض الصحابة والتابعين في كتب التفسير والحديث تفيد بأن المقصود هو "كفر دون كفر".

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات عدم تكفير العصاة وأصحاب الذنوب. غير أن بناء الحكم وتقييده بمصطلح "الكفر الأصغر" بناءً على مرويات تفسيرية وآثار ظنية الآحاد يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من نسق النص القرآني المحكم مباشرة.

- القول الثالث: فعل الحكم والتشريع أو الطاعة والانقياد منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالتحاكم أو الطاعة المصحوبة بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في هذا المشرّع أو الحاكم) هو عبادة لغير الله وشرك، وفعل الطاعة أو وضع القوانين الإجرائية المجرّد من اعتقاد الألوهية (وهو تنظيم أمور الحياة في عالم الأسباب والشهود، أو الوقوع في معصية طاعة الحاكم أو الهوى مع اعتراف العبد بألوهية الله وحده) ليس عبادة لغير الله

ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن الاجتماعية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى في ذم طاعة المشرعين المصحوبة باعتقاد الألوهية: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا} [التوبة: 31]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية أن الله سبحانه جعل علة وصف طاعتهم للأحبار بالشرك والربوبية هي أنهم خالفوا الأمر الأساسي وهو: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا} فقامت في قلوبهم عقيدة الألوهية والعبادة لهؤلاء الأحبار كآلهة يملكون حق التحليل والتحريم الذاتي، بينما في المقابل لم يُكفّر القرآن طاعة المسلمين للشيطان أو الهوى في المعاصي المجرّدة عن اعتقاد الألوهية بل سماه فسقاً ومعصية. وحيث إن الطاعة الإجرائية أو المخالفة المعصيتية مبرأة من اعتقاد الألوهية في ذات الحاكم أو القانون، دل قطعاً على أن التشريع أو الطاعة المجرّدة من نية التأليه ليست عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته، بل هي فعل بشري يخضع للأحكام التكليفية بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

حقيقة "الدعاء والنداء" بين اعتقاد الألوهية والسببية المشهودة

- القول الأول: فعل "الدعاء" (النداء وطلب الحاجة) هو مظهر العبادة الأقصى وصورتها المحصورة بذاتها وصورتها اللفظية الظاهرة مطلقاً، فكل من نادى غائباً أو ميتاً أو طلب منه عوناً أو شفاعة بأي لفظ في أي سياق فقد اتخذه إلهاً وأشرك كفراً مخرجاً من الملة؛ لأن الدعاء هو العبادة بذاته، بغض النظر عن قصد النادي واعتقاده القلبي.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يفرق بين نداء

العبادة الموجه لمن يُعتقد فيه أنه إله وبين النداء السببي أو الحياتي أو المجازي في عالم الشهود؛ فهذا القول يتأثر بروايات وفتاوى التوسع التكفيري التي تحكم على الألفاظ المادية المجردة، بينما يصرح محكم القرآن بوقوع نداء المخلوق للمخلوق بصيغة "الدعاء" دون كفر كقوله تعالى: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} [النور: 63].

- القول الثاني: نداء الغائب أو الميت يُعد شركا مخرجاً من الملة حصراً، بينما نداء الحي الحاضر جائز ومباح، استناداً إلى أحاديث آحاد مروية في كتب الحديث تفيد بالنهي عن الاستغاثة بغير الله.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات سد ذرائع الغلو وحفظ الجناب اللفظي للتوحيد. غير أن بناء الحكم وتقييده بالتفرقة المادية بين "الحي والميت" أو "الحاضر والغائب" وجعل مجرد النداء اللفظي شركا بناءً على أحاديث الآحاد يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- القول الثالث: فعل الدعاء والنداء منوط ذاتياً بـ " القصد والاعتقاد؛ فالنداء والدعاء المصحوب بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في هذا المنادَى بأنه إله) هو عبادة لغير الله وشرك، وفعل النداء أو الاستغاثة المجرّد من اعتقاد الألوهية (وهو طلب العون في عالم الأسباب والشهود، أو نداء النداء الحياتي أو الجِبلّي مع اعتراف العبد بألوهية الله وحده) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية واللسان العربي المبين، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي

من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى في ذم نداء المشركين المألوه: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ} [الأحقاف: 5-6]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية أن الله سبحانه سمى هذا الدعاء في الآية الثانية {بِعِبَادَتِهِمْ} لأن الداعين قد قام في قلوبهم اعتقاد الألوهية في تلك الذوات المناداة باعتبارها آلهة، بينما في المقابل لم يُكفّر القرآن نداءات البشر لبعضهم في عالم الأسباب (كدعاء الرسول في آية النور أو استغاثة صاحب موسى به). وحيث إن النداء السببي أو اللفظي مبرأ من اعتقاد الألوهية في ذات المنادَى، دل قطعاً على أن الدعاء المجرّد من نية التأليه ليس عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته، بل هو فعل بشري لغوي يخضع للأحكام التكليفية والنهي الزجري بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

حقيقة "المحبة" بين اعتقاد الألوهية والمحبة الفطرية السببية

- القول الأول: فعل "المحبة" (التعلق القلبي والود) هو مظهر العبادة الأقصى وصورتها المحصورة بذاتها في المشاعر الظاهرة والباطنة مطلقاً، فكل من أحب مخلوقاً (كشخص، أو مذهب، أو قائد، أو ولد) حباً شديداً مساوياً في القوة والمظهر لحب الله في أي سياق، فقد اتخذه إلهاً وأشرك كفراً مخرجاً من الملة؛ لأن المحبة المطلقة هي العبادة بذاتها، بغض النظر عن قصد المحب واعتقاده القلبي.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يفرق بين محبة العبادة الموجهة لمن يُعتقد فيه أنه إله وبين المحبة الفطرية أو الجبلية أو السببية في عالم الشهود؛ فهذا القول يتأثر بروايات وفتاوى الغلو والتشدد العقدي التي تحكم على المشاعر الإنسانية المجردة، بينما يصرح محكم القرآن بوجود محبة شديدة لأشياء دنيوية يقع فيها المؤمنون دون أن يخرجوا من الملة كقوله تعالى: {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا} [الفجر: 20].

- القول الثاني: المحبة الشديدة لغير الله تُعد شركاً أصغر ومحرماً ينقص التوحيد حصراً، ولا تخرج من الملة إلا إذا قدم طاعة هذا المحبوب على طاعة الله، استناداً إلى أحاديث آحاد مروية في كتب الحديث تفيد بنفي الإيمان التام عمن لم يحب النبي أكثر من أهله وماله ونفسه (حديث "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه...").

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات تعظيم جناب الربوبية وحظر تقديم أهواء المخلوقين على تشريع الله. غير أن بناء الحكم وتقييده بتفاصيل تصنيف الشرك إلى "شرك أصغر" أو ربطه الحتمي بالمعاصي بناءً على أحاديث الآحاد يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- القول الثالث: فعل المحبة والتعلق منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالمحبة المصحوبة بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في هذا المحبوب بأنه إله) هي عبادة لغير الله وشرك، وفعل المحبة والود المجرّد من اعتقاد الألوهية (وهي المحبة الفطرية للأهل والولد، أو المحبة السببية للأولياء والصالحين مع اعتراف العبد بألوهية الله وحده) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية الإنسانية والسنن النفسية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى في ذم محبة المشركين للمخلوقين كآلهة: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} [البقرة: 165]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية أن الله سبحانه جعل علة وصف تلك المحبة بالشرك المخرج من الملة هو اتخاذهم أولئك المحبوبين {أَنْدَادًا}، أي قيام اعتقاد الألوهية في تلك الذوات باعتبارها آلهة أنداداً لله، بينما في المقابل لم يُكفّر القرآن الحب

الجبلي والشديد للأموال والأولاد والمتاع في عالم الأسباب (كآية الفجر وآيات حب الشهوات). وحيث إن المحبة الفطرية أو السببية مبرأة من اعتقاد الألوهية في ذات المحبوب، دل قطعاً على أن المحبة المجرّدة من نية التأليه ليست عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته، بل هي فعل وعاطفة بشرية جبلية تخضع للأحكام التكليفية والتقويم الإيماني بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

"حقيقة "الخوف" بين اعتقاد الألوهية والخوف الطبيعي الفطري

- القول الأول: فعل "الخوف" (الوجل والرهبة النفسية) هو مظهر العبادة الأقصى وصورتها المحصورة بذاتها في الانفعالات الظاهرة والباطنة مطلقاً، فكل من خاف من مخلوق (كطاغية، أو سبع، أو مرض، أو عدو) خوفاً شديداً يؤثر في قراراته ومظهره مساوياً لخوف الله في أي سياق، فقد اتخذه إلهاً وأشرك كفراً مخرجاً من الملة؛ لأن الخوف المطلق هو العبادة بذاتها، بغض النظر عن قصد الخائف واعتقاده القلبي.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يفرق بين خوف العبادة الموجه لمن يُعتقد فيه أنه إله يملك الضر والنفع المطلق الغيبي، وبين الخوف الطبيعي أو الفطري أو الجِبِلّي في عالم الشهود؛ فهذا القول يتأثر بروايات وفتاوى الغلو والتشدد التي تحكم على المشاعر الإنسانية القهرية، بينما يصرح محكم القرآن بوقوع الخوف الطبيعي من الأنبياء الموصوفين بأعلى درجات التوحيد دون أن ينقص ذلك من مكانتهم كقوله تعالى عن موسى عليه السلام: {فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ} [القصص: 21].

- القول الثاني: الخوف من غير الله ينقسم إلى خوف طبيعي مباح، وخوف سري يُعَد شركاً أصغر ومحرماً ينقص التوحيد التام إذا منع من الواجبات الشرعية، استناداً إلى

أحاديث آحاد مروية في كتب الحديث تفيد بالنهي عن خشية الناس ("لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده").

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات تعظيم جناب الربوبية وحظر الاستسلام لهيبة المخلوقين على حساب الحق. غير أن بناء الحكم وتقييده بتفاصيل تصنيف الخوف إلى "خوف سر وشرك أصغر" بناءً على أحاديث الآحاد يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- القول الثالث: فعل الخوف والرهبة منوط ذاتياً بـ " القصد والاعتقاد؛ فالخوف المصحوب بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في هذا المخُوف منه بأنه إله) هو عبادة لغير الله وشرك، وفعل الخوف المجرّد من اعتقاد الألوهية (وهو الخوف الطبيعي من الأعداء أو السنن الكونية والمادية مع اعتراف العبد بألوهية الله وحده) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية الإنسانية والسنن النفسية والبيولوجية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى في ذم خوف المشركين من أوليائه كآلهة: {إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [آل عمران: 175]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية أن الله سبحانه جعل علة النهي عن خوف أولياء الشيطان وربط الإيمان بخوف الله وحده هي أن الكفار كانوا يرهبونهم ويخافونهم انطلاقاً من اتخاذهم أنداداً وقيام اعتقاد الألوهية فيهم، بينما في المقابل لم يُكفّر القرآن ولم يذم الخوف الجبلي الطبيعي للبشر في عالم الأسباب (كخوف موسى في آية القصص، وخوفه عند رؤية العصا: {فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى} [طه:

67]). وحيث إن الخوف الفطري مبرأ من اعتقاد الألوهية في ذات المخُوف منه، دل قطعاً على أن الخوف المجرّد من نية التأليه ليس عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته، بل هو انفعال بشري جِبلّي مبرأ بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

فتاوى سد الذرائع والتوسع التكفيري بين إفراط التفريغ وتفريط الغلو

- القول الأول (التفريط/ التوسع التكفيري): فتاوى سد الذرائع وحفظ الجناب اللفظي تقتضي إطلاق أحكام الشرك والتكفير المخرج من الملة على مجرد الألفاظ والأعمال المادية والمظاهر الجسدية الظاهرة؛ فكل من تلفظ بلفظ يوهم التعظيم لغير الله، أو فعل فعلاً ظاهره الخضوع، يُحكم بكفره فوراً بغض النظر عن عقيدته وقصده؛ لأن حماية التوحيد تقوم على إبادة المظاهر الموهمة.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم والوجدان؛ فهذا القول مبني على التوسع التكفيري الذي يستحل الدماء والأعراض بمجرد المظاهر المادية الجافة، بينما يصرح محكم القرآن بأن الكفر والشرك منوطان بالانشراح القلبي وعقيدة الداخل لا باللفظ المكره أو الظاهر المجرد، كقوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} [النحل: 106].

- القول الثاني (الإفراط/ الإباحية اللفظية والمظاهرية): سد الذرائع وحفظ جناب التوحيد هو مجرد فتاوى واصطلاحات فقهية حادثة لا قيمة لها؛ ولذلك يجوز للمكلف إطلاق أي لفظ تعظيمي أو ممارسة أي مظهر جسدي يوهم الخضوع التام للمخلوقين مطلقاً ما دام قلبه مبرأ من اعتقاد الألوهية، استناداً إلى مرويات ظنية أو قصص آحاد تفيد بجواز انحناء الرعايا للملوك تاريخياً.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع تبرئة السرائر المعتمدة على القصد. غير أن تبرير المظاهر الشركية وإباحتها بالكامل بناءً على مرويات تاريخية ظنية يجعل الدليل ظنياً، ويصطدم مع المقاصد العامة للوحي التي جاءت لتربية الأمة على العزة وحسم الفوضى السلوكية؛ فالعمل بلا ضابط أخلاقي وتشريعي يفتح الباب لسيولة تامة تميع الفارق البصري والسلوكي بين التوحيد والشرك.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق): حفظ جناب التوحيد وسد ذرائع الغلو يقوم على الفصل القطعي بين "الحكم العقدي والشرك" وبين "الحكم التشريعي والمنع الزجري"؛ فالألفاظ والمظاهر المادية الموهمة تُمنع وتُحرم في عالم الشهود والعمل تشريعاً وزجراً لحفظ كرامة المستخلف وحماية الفارق البصري، ولكن فاعلها مبرأ من وصف الشرك والتكفير ما دام عمله وفكره مجرداً من "اعتقاد الألوهية" (أي اعتقاد أن المخلوق إله).

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسياسة الشرعية الموزونة، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا} [البقرة: 104]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية أن الله سبحانه وجد لفظاً مادياً مجرداً (راعنا) يستعمله اليهود بقصد سيء ويستعمله المسلمون بقصد حسن (فطري سببي)، فتدخل الوحي هنا لـ "سد الذريعة وحفظ الجناب اللفظي" فمنع اللفظ بالكلية وأبدله بـ (انظرنا)، لكنه سبحانه لم يُكفّر المسلمين الذين تلوه أولاً ولم يرمهم بالشرك لانتفاء عقيدة الألوهية أو قصد السوء في قلوبهم. وحيث إن المنع التشريعي جاء للزجر والتهذيب اللفظي والعملي مع تبرئة الفاعلين من الكفر، دل قطعاً على أن فتاوى التوسع التكفيري بناءً على المظاهر

والألفاظ المجردة هي باطلة ومصادمة للنسق القرآني، وأن التوازن الحق يقتضي منع المظاهر الموهمة تشريعاً مع صيانة دماء المسلمين وجنانهم عقلياً وعقدياً بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية. وان بعض صور سد الذرائع ظن بين لا يصح العمل به.

حقيقة فعل "الذبح عند القبور" بين اعتقاد الألوهية والسنن الجبلية والبدعية

- القول الأول (التوسع التكفيري): فعل "الذبح عند القبور أو الأضرحة" هو صرف للعبادة لغير الله وصورة للشرك الأكبر المخرج من الملة بذاته وصورته المادية الظاهرة مطلقاً؛ فكل من أراق دم ذبيحة عند قبر فقد ألّه صاحب القبر وأشرك كفراً، بغض النظر عن قصده أو اعتقاده، ولا يُستفصل منه عن نيته لأن صورة الفعل شرك خالص.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع كليات القرآن التي تنيط الشرك بـ "اعتقاد الألوهية" في المخلوق؛ فجعل المظهر البصري الخارجي لإراقة الدم كفراً لذاته دون التثبت من وجود عقيدة التأليه في قلب الفاعل هو جمود مادي يصادم حقيقة الابتلاء الغيبي.

- القول الثاني (التقييد الفقهي وسد الذرائع): الذبح عند القبور هو معصية غليظة وبدعة منكرة، ويُطلق عليه وصف الشرك من باب المجاز وسد ذرائع الغلو وحفظ الجناب اللفظي، بناءً على أحاديث آحاد مروية في كتب السنن والآثار الفقهية المتأخرة التي تنهى عن الذبح في الأماكن التي يُعظم فيها غير الله.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات منع البدع ومحاربة مظاهر الجاهلية. غير أن الاعتماد على أحاديث الآحاد والفتاوى المتأخرة في إطلاق الأوصاف العقدية الموهمة بالتكفير دون جلاء الحد الفاصل بين "الحرام والبدعة" وبين "الشرك" يجعل الدليل

ظنياً، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق): فعل الذبح منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالذبح عند القبر المصحوب بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في صاحب القبر بأنه إله يملك نفعاً أو ضراً غيبياً ذاتياً) هو عبادة لغير الله وشرك. أما نفس فعل الذبح عند القبر إذا جُرد من اعتقاد الألوهية فليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية، وإن كان فعلاً محرماً أو بدعة ممنوعة لعلة النهي والزجر ومخالفة السنة التشريعية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا الحكم مع الفطرة والنسق الشرعي، ويتضح بجلاء عند تفكيك مستويات الأدلة كالآتي:

في القرآن الكريم (المحكم القطعي)

يربط القرآن حقيقة الذبح المحرم والشركي بالقصيد العقدي (اعتقاد الألوهية) وليس بمجرد المكان المادي؛ قال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ} [الأنعام: 162-163]، وجاء الحصر القطعي للمحرمات في قوله: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} [البقرة: 173]، وفي آية أخرى: {وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} [المائدة: 3].

- وجه الاتساق والدلالة القرآنية: علة التحريم والشرك في الآيات هي {أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} (أي ذُبح بذكر اسم إله آخر أو لقصد تعظيمه كإله)، و**{عَلَى النُّصُبِ}** (وهي حجارة كان المشركون يعتقدون ألوهيتها ويصبون دماء ذبائحهم عليها تقرباً لها كآلهة). فإذا ذبح المسلم عند قبر ذاكراً اسم الله وحده، ولم يقم في قلبه اعتقاد الألوهية في صاحب القبر، انتفت العلة القرآنية للشرك الأكبر قطبياً؛ لأن الذبيحة لم يُهلّ بها لغير الله عقائدياً.

حقيقة فعل "الطواف بالقبور" بين اعتقاد الألوهية والمظهر الحركي المشترك

- القول الأول: الطواف بالقبور أو الأضرحة هو صرف للعبادة لغير الله وصورة للشرك الأكبر المخرج من الملة بذاته وصورته الحركية والمادية الظاهرة مطلقاً؛ فكل من دار حول قبر فقد اتخذه إلهاً وأشرك كفراً، بغض النظر عن قصده أو اعتقاده القلبي، ولا يُستفصل منه عن نيته لأن صورة الفعل متمحضة في الشرك.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم والوجدان الذي يفرق بين المظهر البصري والنية الغيبية؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى التوسع التكفيري التي تجعل الحركة الجسدية المجرّدة حاكمة على العقيدة. ولو كان جنس الدوران أو الطواف حول شيء مخلوق هو عبادة وشركاً لذاته وصورته، لكان طواف الحجاج بالبيت الحرام (وهو أحجار مخلوقة) أو السعي بين الصفا والمروة (وهما جبلان مخلوقان) شركاً، وحاشا لله ذلك؛ فدلّ على أن الصورة الحركية المادية مجردة من اعتقاد الألوهية ليست شركاً بذاتها.

- القول الثاني: الطواف بالقبور هو معصية وبدعة منكرة، ويُمنع ويُحرم للمخلوقين كالأولياء والصالحين حظراً للغلو وسداً لذرائع الشرك استناداً إلى أحاديث آحاد مروية في كتب السنن تفيد بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد وتجصيصها، وإلى فتاوى متأخرة تقضي بتحريمه إجرائياً.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات منع المحدثات والبدع ومحاربة مظاهر الغلو البشري. غير أن بناء الحكم وتقييده بالتحريم والمنع الاستدلالي بناءً على أحاديث

الآحاد والفتاوى المتأخرة دون جلاء الحد الفاصل القطعي بين "البدعة المحرمة" وبين "الشرك"، يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- القول الثالث: فعل الطواف منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالطواف بالقبر المصحوب بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في صاحب القبر بأنه إله) هو عبادة لغير الله وشرك، وفعل الطواف أو الدوران حول القبر المجرّد من اعتقاد الألوهية (كأن يطوف جهلاً منه يظن أن هذا الفعل يقربه إلى الله، أو محبة فطرية لصاحب القبر، أو لمجرد المشاهدة) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن الشرعية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ويتضح ذلك بالبيان النسقي الذاتي من خلال تفكيك مستويات الأدلة:

في القرآن الكريم (المحكم القطعي): حصر القرآن مشروعية الطواف بالبيت العتيق كشعيرة تعبدية لله وحده؛ قال تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 29]. ووجه الاتساق القرآني أن الطواف فعل حركي مادي وُجه لأحجار الكعبة بأمر الله لخلوّه من اعتقاد الألوهية في الكعبة نفسها، بينما ذم القرآن المشركين لأنهم كانوا يطوفون بأصنامهم معتقدين أنها آلهة؛ قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: 31]. فمتى خلت حركة الدوران حول القبر من اعتقاد الألوهية في الميت انتفت حقيقة الشرك قطبياً لانتفاء المقتضي العقدي.

حقيقة فعل "التوسل بالموتى" بين اعتقاد الألوهية والسببية المشهودة

- القول الأول: التوسل بالموتى (كقول: اللهم إني أتوسل إليك بفلان المقبور أو بجاهه) هو صرف للعبادة لغير الله وصورة للشرك الأكبر المخرج من الملة بذاته وصورته اللفظية

الظاهرة مطلقاً؛ فكل من جعل بينه وبين الله واسطة من الموتى لتقربّه إلى الله فقد اتخذه إلهاً وأشرك كفراً، بغض النظر عن قصده أو اعتقاده القلبي، ولا يُستفصل منه عن نيته لأن صورة الفعل شرك خالص.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم والوجدان؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى التوسع التكفيري التي تجعل التركيبة اللفظية الظاهرة حاكمة على العقيدة. ولو كان جنس جعل الواسطة لتقريب الدعاء شركاً لذاته وصورته، لكان توسل الصحابة بالنبي ﷺ في حياته ليدعو لهم شركاً، ولكان طلب الحي من الحي أن يدعو له شركاً؛ فدلّ على أن الصورة اللفظية المجردة من اعتقاد الألوهية ليست شركاً بذاتها.

- القول الثاني: التوسل بالموتى هو معصية وبدعة منكرة، ويُمنع ويُحرم للمخلوقين حظراً للغلو وسداً لذرائع الشرك استناداً إلى أحاديث آحاد مروية في كتب السنن وتفاسير الآثار تفيد بتوسل عمر بن الخطاب بالعباس بن عبد المطلب في الاستسقاء بدلاً من النبي ﷺ بعد وفاته، وإلى فتاوى متأخرة تقضي بتحريمه إجرائياً.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات منع المحدثات والبدع ومحاربة مظاهر الغلو البشري. غير أن بناء الحكم وتقييده بالتحريم والمنع الاستدلالي بناءً على أحاديث الآحاد والفتاوى المتأخرة دون جلاء الحد الفاصل القطعي بين "البدعة المحرمة" وبين "الشرك"، يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- القول الثالث: فعل التوسل منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالتوسل بالميت المصحوب بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في هذا الميت بأنه إله يُدعى من دون الله أو

يملك حق النفع والضر الغيبي ذاتياً) هو عبادة لغير الله وشرك، وفعل التوسل بالميت المجرّد من اعتقاد الألوهية (كأن يتوسل بجاه الصالحين جهلاً منه يظن أن هذا سبب شرعي لقبول دعائه من الله، مع اعترافه التام بألوهية الله وحده) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن الشرعية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ويتضح ذلك بالبيان النسقي الذاتي من خلال تفكيك مستويات الأدلة:

في القرآن الكريم (المحكم القطعي): ذم القرآن اتخاذ الوسائط الشركية المصحوبة باعتقاد الألوهية؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} [الزمر: 3]، وقوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: 31]. ووجه الاتساق القرآني أن علة الكفر والشرك في آية الزمر هي وقوع فعل العبادة القائم على اعتقاد الألوهية في تلك الأولياء (ما نعبدُهم)، فمتى خلا لفظ التوسل بالميت من اعتقاد الألوهية فيه (أي لم يُعتقد أنه إله)، لم يكن فعله صرفاً للعبادة لغير الله قطعياً لانتفاء المقتضي العقدي.

حقيقة فعل "نداء القبور والاستغاثة بها" بين اعتقاد الألوهية والخطأ اللفظي

- القول الأول: نداء القبور أو الاستغاثة بالموتى (كقول: يا فلان انصرني أو اشفِ مريضي) هو صرف للعبادة لغير الله وصورة للشرك الأكبر المخرج من الملة بذاته وصورته اللفظية الظاهرة مطلقاً؛ فكل من وجّه نداءً أو طلباً لميت فقد اتخذه إلهاً وأشرك كفراً، بغض النظر عن قصده أو اعتقاده القلبي، ولا يُستفصل منه عن نيته لأن صورة النداء هي عين العبادة المصروفة لغير الله.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم والوجدان؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى التوسع التكفيري التي تحكم على المظاهر اللفظية المجردة. ولو كان جنس نداء الغائب أو المخلوق لطلب عون هو عبادة وصرف للعبادة لغير الله لذاته وصورته، لكانت استغاثة صاحب موسى بموسى في عالم الأسباب شركاً، ولكان نداء البشر لبعضهم شركاً؛ فدلّ على أن الصورة اللفظية المجردة من اعتقاد الألوهية ليست شركاً بذاتها.

- القول الثاني: نداء الموتى والاستغاثة بهم هو معصية غليظة وبدعة منكرة، ويُمنع ويُحرم حظراً للغلو وسداً لذرائع الشرك التام استناداً إلى أحاديث آحاد مروية في كتب الحديث تفيد بالنهي عن الاستعانات اللفظية الموهمة كقوله ﷺ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات منع مظاهر الغلو وحفظ الجناب اللفظي للتوحيد. غير أن بناء الحكم وتقييده بالتحريم المطلق وجعل مجرد النداء شركا مخرجاً من الملة بناءً على أحاديث الآحاد والفتاوى المتأخرة دون الاستفصال عن نية اعتقاد الألوهية، يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- القول الثالث: فعل نداء القبور منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالنداء المصحوب بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في هذا الميت بأنه إله يسمع نداء الغيب ويملك التصرف الخفي استقلالاً من دون الله) هو عبادة لغير الله وشرك، وفعل نداء الميت المجرّد من اعتقاد الألوهية (كأن يناديه جهلاً منه يظن أن للميت جاهاً يسمع به الكرامة أو يطلب منه الشفاعة المأذونة مع اعترافه التام بألوهية الله وحده وبشريّة المقبور وعجزه الذاتي) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية واللسان العربي، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ويتضح ذلك بالبيان النسقي الذاتي من خلال تفكيك مستويات الأدلة:

في القرآن الكريم (المحكم القطعي): ذم القرآن نداء المشركين المألوه لأصنامهم؛ قال تعالى: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ} [الأحقاف: 5-6]، وقوله: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا} [التوبة: 31]. ووجه الاتساق القرآني أن الله سمى هذا النداء في الآية الثانية {بِعِبَادَتِهِمْ} لأن الداعين قام في قلوبهم اعتقاد الألوهية في تلك الذوات المناداة باعتبارها آلهة تملك الضر والنفع الغيبي، فمتى خلا نداء الجاهل للميت من اعتقاد الألوهية فيه، انتفت العلة القرآنية للشرك الأكبر قطبياً.

حقيقة قول "اللهم بحق فلان، أو بحق الكعبة، أو بحق القرآن عليك"

- القول الأول: قول المكلف "اللهم بحق فلان أو بحق الكعبة أو بحق القرآن عليك" هو صرف للعبادة لغير الله وصورة للشرك الأكبر المخرج من الملة بذاته وصورته اللفظية الظاهرة مطلقاً؛ فكل من أقسم على الله بمخلوق أو جعل للمخلوق حقاً على الخالق فقد اتخذه إلهاً وأشرك كفراً، بغض النظر عن قصده أو اعتقاده القلبي، ولا يُستفصل منه عن نيته لأن صورة الفعل متمحضة في الشرك.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم والوجدان؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى التوسع التكفيري التي تجعل التركيبة اللفظية الظاهرة حاكمة على العقيدة. ولو كان جنس إثبات "الحق" للمخلوق على الخالق في اللفظ شركاً لذاته وصورته، لما

أثبت الله سبحانه في كتابه حقوقاً للمؤمنين عليه؛ فدلّ على أن الصورة اللفظية المجردة من اعتقاد الألوهية ليست شركاً بذاتها.

- القول الثاني: قول "بحق فلان أو بحق الكعبة" هو معصية وبدعة منكرة، ويُمنع ويُحرم التوسل بها مطلقاً في الدعاء حظراً للغلو وسداً لذرائع الشرك، بينما يجوز التوسل "بحق القرآن" لكونه كلام الله وصفته؛ وبناء هذا الحكم وتقييده بالتحريم للمخلوقات والجواز للصفات هو بناء إجرائي استدلالي يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات منع المحدثات اللفظية ومحاربة مظاهر الغلو البشري. غير أن التفريق بين المتوسَّل به (بين ذات المخلوق وصفة الخالق) في إطلاق الأحكام العقدية الغليظة دون جلاء الحد الفاصل القطعي بين "البدعة المحرمة في الدعاء" وبين "الشرك"، يجعله ظني الدليل لغياب النص القرآني المباشر الحاصر لهذا التفصيل الإجرائي.

- القول الثالث: هذا اللفظ في الدعاء منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالدعاء المصحوب بـ"تأليه" للمتوسَّل به (وهو اعتقاد الألوهية في فلان أو الكعبة بأنه إله يملك حقاً ذاتياً غيبياً يُلزم الله به) هو عبادة لغير الله وشرك. وفعل التوسل بهذه الصيغة المجرّد من اعتقاد الألوهية (كأن يذكر "الحق" جهلاً منه يظن أن مكانة فلان أو الكعبة عند الله سبب لتعجيل إجابة دعائه، مع اعترافه التام بألوهية الله وحده وعجز المخلوقات) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن الشرعية، ويتطابق مع كليات

القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي ينقسم إلى محورين:

1. علة الشرك القرآني: حصر القرآن الكريم علة وصف أي فعل بالشرك في اتخاذ "الأنداد والآلهة"؛ قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: 31]. فالداعي هنا يتوجه بالطلب والدعاء لله وحده الخالق (اللهم... عليك)، ولم يقم في قلبه اعتقاد الألوهية في "فلان" أو "الكعبة" (أي لم يعتقد أنهما إله)، فانتفت العلة القرآنية للشرك قطبياً لانتفاء المقتضي العقدي في الذات المذكورة.

2. مفهوم "الحق على الله" في النسق القرآني: أثبت القرآن القطعي أن الله سبحانه أوجب على نفسه حقوقاً تفضلاً ومكرمة لعباده المستخلفين، وصاغها بلفظ "الحق الحتمي"؛ قال تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} [الروم: 47]، وقال تعالى: {كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنْجِ الْمُؤْمِنِينَ} [يونس: 103]، وقال تعالى في التوراة والإنجيل والقرآن: {وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا} [التوبة: 111]. فإثبات وجود "حق للمؤمنين على الله" ببيان الوحي الذاتي ينفي بالكلية أن يكون مجرد النطق بعبارة "بحق فلان" كفراً أو شركاً لذاته وصورته اللفظية؛ إذ لو كان جنس هذه العبارة يقتضي الشرك والندية لَما وصف الله به علاقة عباده المؤمنين به.

- وجه الاتساق ودلالته القطعية: الداعي بهذه الصيغة المبتدعة أخطأ تشريعياً في جعل "حق الصالحين أو الكعبة الكوني" وسيلة إجرائية في دعائه الخاص، فدخل فعله في دائرة المخالفة والمنع والبدعة؛ لكون الدعاء عبادة توقيفية يجب أن تظل على كمالها اللفظي، ولكنه مبرأ تماماً من وصف الشرك المخرج من الملة لخلود قلبه من اعتقاد الألوهية في غير الله، وثبوت مفهوم الحق تفضلاً بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

حقيقة قول "يا فلان شافني، أو أعنّي، أو خلصني، أو أغنّي"

- القول الأول: نداء الإنسان للمخلوق الغائب أو الميت بعبارات "يا فلان شافني، أو أعنّي، أو خلصني، أو أغنّي" هو صرف للعبادة لغير الله وصورة للشرك الأكبر المخرج من الملة بذاته وصورته اللفظية الظاهرة مطلقاً؛ فكل من طلب الشفاء أو العون أو الغنى بلفظ مباشر من مخلوق فقد اتخذه إلهاً وأشرك كفراً، بغض النظر عن قصده أو اعتقاده القلبي، ولا يُستفصل منه عن نيته لأن صورة النداء هي عين العبادة والشرك.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم والوجدان؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى التوسع التكفيري التي تحكم على الألفاظ المادية المجردة. ولو كان جنس إسناد أفعال (الاستعانة، والتخليص، والإغناء) للمخلوق في اللفظ شركاً لذاته وصورته، لما نسب الله سبحانه هذه الأفعال ذاتها للمخلوقين في كتابه؛ فدلّ على أن الصورة اللفظية المجردة من اعتقاد الألوهية ليست شركاً بذاتها.

- القول الثاني: نداء الموتى بهذه الألفاظ هو معصية غليظة وبدعة منكرة، ويُمنع ويُحرم مطلقاً حظراً للغلو وسداً لذرائع الشرك، بينما يجوز طلبها من الحي الحاضر في حدود قدرته المادية؛ وبناء هذا الحكم وتقييده بالتفرقة المادية بين "الحي والميت" أو "القادر والعاجز" وجعل مجرد الإسناد اللفظي شركا بناءً على المفهوم الظاهري، هو بناء إجرائي استدلالي يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات منع مظاهر الغلو وحفظ الجناب اللفظي للتوحيد. غير أن جعل التفرقة البيولوجية (حياة وموت المخلوق) هي الحد الفاصل في

تكفير العبد وإخراجه من الدين، دون النفاذ إلى شرط "اعتقاد الألوهية"، يجعله ظني الدليل لغياب النص القرآني الحاصر لهذا التقسيم الإجرائي الحادث.

- القول الثالث: هذا اللفظ والنداء منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالنداء بهذه الأفعال المصحوب بـ"تأليه" للمُنادَى (وهو اعتقاد الألوهية في علي أو حسين أو غيرهما بأنه إله يملك حق الشفاء أو الإغناء استقلالاً بقدرة غيبية ذاتية) هو عبادة لغير الله وشرك. أما النداء المجرّد من اعتقاد الألوهية (كأن يطلق هذه العبارات ويقصد بها السببية، كأن يظن أن للمنادى جاهاً أو شفاعة مأذونة جعلها الله سبباً لقضاء الحاجة، أو يطلبه كواسطة دعاء مجازية مع اعترافه التام بألوهية الله وحده وبشرية وعجز المنادَى بذاته) فليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن الشرعية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي ينقسم إلى محورين:

1. علة الشرك القرآني المحضة: حصر القرآن علة وصف النداء بالعبادة والشرك في وجود عقيدة الألوهية في المنادى؛ قال تعالى: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ} [يونس: 18]، وقال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا} [التوبة: 31]. فإذا خلا قلب القائل (يا علي أو يا حسين) من اعتقاد الألوهية فيهم (أي لم يعتقد بأي حال أنهم آلهة)، انتفت العلة القرآنية للحكم بالشرك؛ لأن الفعل المادي اللفظي في عالم الشهود لم يصاحبه المحرك العقدي الغيبي (التأليه).

2. إسناد الأفعال (الاستعانة، التخليص، الإغناء) للمخلوق في النسق القرآني: أثبت القرآن أن إسناد هذه الأفعال للمخلوقين لغوياً وسببياً ليس شركاً بذاته، بل هو جريان

مع السنن:

- في الإغناء: نسب الله الإغناء للمخلوق قروناً مع إغنائه سبحانه؛ قال تعالى: {وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ} [التوبة: 74].
- في العون والتخليص: أثبت القرآن طلب العون والتخليص من المخلوق؛ كقوله تعالى في قصة موسى: {فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ} [القصص: 15]، وأمر ذي القرنين: {فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ} [الكهف: 95].

- وجه الاتساق ودلالته القطعية: إسناد هذه الأفعال لفظياً للمخلوق في القرآن ينفي قطعيّاً أن تكون العبارات (أعنّي، أغنني، خلصني) شركاً لذاتها وصورتها اللفظية المجردة. والعبد الذي ينادي (يا علي، يا حسين شافني أو أعني) بجهل، أخطأ وضل تشريعياً ووقع في بدعة منكرة ومحرمة غليظة؛ لأنه توجّه بالنداء اللفظي لغائب أو ميت لا يملك سبباً مشهوداً، وصيغ الدعاء عبادة توقيفية يجب إخلاصها لفظاً لله وسداً لذرائع الغلو البصري، ولكنه مبرأ تماماً من وصف الشرك المخرج من الملة لخلود قلبه من اعتقاد الألوهية فيهم، بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

حقيقة فعل "التدبير"

- القول الأول: فعل "التدبير" (تصريف الأمور وإدارتها) هو صفة إلهية وفعل توحيدي محصور بذاته وصورته الظاهرة لله وحده مطلقاً، فمن نَسب فِعل التدبير أو تصريف الأمر لغير الله (ملائكة أو بشر) في أي سياق فقد أشرك كفراً مخرجاً من الملة؛ لأن التدبير حق خالص للربوبية، بغض النظر عن سياق القائل وقصده.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يفرق بين التدبير المطلق الشامل النافذ بالقدرة الذاتية وبين التدبير السببي المأمور به في عالم الشهود؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى الجمود اللفظي، بينما يصرح محكم القرآن بنسبة فعل التدبير للمخلوقين (الملائكة) كقوله تعالى: {فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا} [النازعات: 5].

- القول الثاني: إطلاق لفظ "التدبير" على أفعال المخلوقين جائز لغوياً ومباح في عالم الأسباب المشهودة (كتدبير البشر لشؤونهم)، ولكنه يُمنع ويُحرم إسناد التدبير الخفي للملائكة أو الأسباب الكونية الغائبة تجنباً للوقوع في مظان الشرك؛ وبناء هذا الحكم وتقييده بالمنع اللفظي في الغائب والجواز في الحاضر هو بناء إجرائي استدلالي يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات تعظيم الربوبية ومنع مضاهاة أفعال الله. غير أن بناء الحكم وتقييده بالتفرقة المادية بين تدبير الغائب وتدبير الحاضر وجعله مؤثراً في الحكم العقدي والتكفير دون شرط "اعتقاد الألوهية"، يجعله ظني الدليل لغياب النص القرآني الحاصر لهذا التقسيم.

- القول الثالث: فعل التدبير منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالأمر والتدبير المصحوب بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في هذا المخلوق بأنه يدبر الكون استقلالاً بقدرة غيبية ذاتية كإله) هو عبادة لغير الله وشرك. وفعل التدبير المجرد من اعتقاد الألوهية (وهو تصريف الأمور في عالم الأسباب والشهود، أو إنفاذ الملائكة لأمر الله وسننه الكونية) ليس عبادة ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في

حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى: {فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا} [النازعات: 5]، وقبالتها قوله تعالى في حصر التدبير المطلق كصفة إلهية مستحقة للعبادة: {وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ} [يونس: 31]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية أن الله سبحانه أثبت لنفسه التدبير المطلق المستحق للألوهية والعبادة، وفي الوقت ذاته أقسم بالملائكة ووصفهم بـ "المدبرات أمراً". فلو كان جنس "التدبير وإدارة الأمر" عبادة وصرفاً للعبادة لغير الله بذاته وصورته لغير الله، لما وصف الله ملائكته به في معرض الثناء والقَسَم. وحيث إن تدبير الملائكة والعباد معلق بكونه تنفيذاً لسنن الله وأمره في عالم الأسباب والشهود خلوّاً من "اعتقاد الألوهية" (أي لم يُعتقد في الملائكة أنها آلهة)، دل قطعاً على أن التدبير المجرّد من نية التأليه ليس عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته، بل هو فعل سببي مبرأ بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

حقيقة فعل "الرزق"

- القول الأول: فعل "الرزق" (الإمداد والعطاء والإطعام) هو صفة إلهية وركن من أركان توحيد الربوبية محصور بذاته وصورته الظاهرة لله وحده مطلقاً، فمن نَسب فِعل الرزق أو الإطعام للمخلوق أو طلب منه أن يرزقه في أي سياق فقد أشرك كفراً مخرجاً من الملة؛ لأن الرزق حق خالص لله، بغض النظر عن قصد القائل وسياقه اللفظي.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يفرق بين الرزق المطلق الخالق للمادة من العدم وبين الرزق السببي الذي هو مجرد إيصال وتوزيع للمادة المشهودة؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى الجمود اللفظي، بينما يصرح محكم القرآن بنسبة فعل الرزق والإنفاق للمخلوقين كأمر شرعي حتمي في قوله تعالى: {وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا

وَاكْسُوهُمْ} [النساء: 5].

- القول الثاني: إطلاق لفظ "الرزق" على فعل المخلوق (كقول رزقني فلان أو اطلب رزقك من فلان الحاضر) جائز مجازاً ولغوياً في حدود الأسباب المادية الحاضرة، ولكنه يُمنع ويُحرم ويُعد شركا إذا نُسب لغائب أو ميت؛ وبناء هذا الحكم وتقييده بالتفرقة المادية بين "الحي والميت" وجعله حداً للتكفير هو بناء إجرائي استدلالي يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات تعظيم الرزاق ومنع مظاهر الغلو البشري. غير أن جعل الحياة والموت البيولوجي للمخلوق فارقاً عقدياً مخرجاً من الدين في جنس اللفظ، دون البحث في شرط "اعتقاد الألوهية"، يجعل الدليل ظنياً لغياب النص القرآني الحاصر لهذا التقييد.

- القول الثالث: فعل الرزق منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالرزق المصحوب بـ"تأليه" للمخلوق (وهو اعتقاد الألوهية في هذا الرزاق بأنه إله يخلق الرزق استقلالاً من العدم وبقدرة غيبية ذاتية) هو عبادة لغير الله وشرك. وفعل الرزق المجرد من اعتقاد الألوهية (وهو العطاء والإنفاق والاتجار في عالم الأسباب والشهود) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن الاجتماعية المعاشية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى: {وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: 5]، وقبالتها قوله تعالى في حصر الرزق كصفة إلهية مألوهة: {إِنَّ

اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ} [الذاريات: 58]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية أن الله سبحانه أثبت لنفسه صيغة المبالغة والامتياز الحصري المطلق للرزق (هو الرزاق)، وفي الوقت ذاته وجّه أمراً صريحاً للبشر في آية النساء بلفظ (وارزقوهم). فلو كان جنس لفظ "الرزق والعطاء" عبادة وصرفاً للعبادة لغير الله بذاته وصورته لغير الله، لما أمر الله به العباد للمخلوقين. وحيث إن رزق البشر للبشر معلق بكونه جرياً مع السنن والأسباب في عالم الشهود دون "اعتقاد الألوهية" في العبد المنفِق (أي لم يُعتقد أنه إله)، دل قطعاً على أن إسناد الرزق أو العطاء المجرّد من نية التأليه ليس عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته، بل هو فعل سببي مبرأ بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

حقيقة فعل "الإغناء والفضل" المشترك

- القول الأول: إسناد أفعال "الإيتاء، والفضل، والإغناء" لغير الله (كالرسول أو الصالحين) في تركيب لفظي واحد مع اسم الله، هو مظهر الشرك والتأهلي الأكبر المخرج من الملة بذاته وصورته اللفظية الظاهرة مطلقاً؛ فكل من قال "أعطاني الله وفلان" أو "أغناني الله ورسوله" فقد جعل المخلوق نداً وإلهاً مع الله، بغض النظر عن قصده أو اعتقاده القلبي، لأن واو العطف تقتضي التسوية والمساواة الظاهرية في الفعل.
- حكمه: غير متسق مخالف باطل.
- البيان: يصطدم صدمة بينة قاطعة مع البيان القرآني ومع العقل السليم؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى الجمود اللفظي والتشدد العقدي الظاهري الذي يحكم على أدوات اللسان العربي مجردة، بينما يصرح محكم القرآن بجمع اسم الله واسم الرسول بواو العطف في سياق الإيتاء والفضل والإغناء كقوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} [التوبة: 59].

- القول الثاني: إسناد الإغناء والفضل للرسول مع الله بواو العطف كان جائزاً ومباحاً في حياة النبي ﷺ حصراً لكونه يباشر العطاء المادي والفضل بنفسه، ولكنه يُمنع ويُحرم ويُعد شركا بعد وفاته؛ وبناء هذا الحكم وتقييده بالتفرقة المادية والزمنية بين "حياة الرسول وموته" وجعله حداً للتكفير العقدي هو بناء إجرائي استدلالي يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات سد ذرائع الغلو بعد انقطاع الوحي. غير أن جعل المحرك الزمني وحياة المخلوق بيولوجياً هي العلة الحاكمة في تكفير العبد وإخراجه من الملة في جنس اللفظ، دون النفاذ إلى شرط "اعتقاد الألوهية"، يجعله ظني الدليل لغياب النص القرآني الحاصر لهذا التخصيص الزمني في أصل العقيدة.

- القول الثالث: إسناد الفضل والتعاطي منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فإسناد الإغناء والفضل للمخلوق المصحوب بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في الرسول أو الولي بأنه إله يملك الفضل والإغناء استقلالاً بقدرة غيبية ذاتية) هو عبادة لغير الله وشرك. وإسناد الفضل والإغناء المجرّد من اعتقاد الألوهية (وهو اعتقاد إيتاء الفضل والسببية المشهودة والتشريعية في عالم الأسباب والشهود، مع اليقين بأن الفضل المطلق هو لله وحده) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية واللسان العربي، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ} [التوبة: 59]، وقوله تعالى مؤكداً حقيقة هذا الإغناء المشترك في نفس السورة: {وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ}

[التوبة: 74]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية الفاصلة أن الله سبحانه جمع نفسه والرسول بواو العطف في أفعال (آتاهم، سيؤتينا، أغناهم) وفي مصدر الفعل (من فضله)، فلو كان جنس تركيب هذه العبارة وإسناد الفضل والإغناء للمخلوق يقتضي الندية والشرك وصرف العبادة لغير الله لذاته وصورته اللفظية، لما صاغه الوحي في محكم آياته ولما مدح الراضين به. وحيث إن إغناء الرس وفضله معلق بكونه جرياً مع عالم الأسباب والتشريع والتبليغ المادي في عالم الشهود دون "اعتقاد الألوهية" في ذات الرسول (أي لم يُعتقد فيه أنه إله نداً لله)، دل قطعاً على أن هذا الإسناد المجرّد من نية التأليه ليس عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته، بل هو إسناد سببي تشريعي مبرأ بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

حقيقة فعل "توفي الأنفس" بين اعتقاد الألوهية والسببية المشهودة

- القول الأول: فعل "التوفي" (قبض الأرواح وإماتة الأنفس) هو صفة إلهية محصورة بذاتها وصورتها الظاهرة لله وحده مطلقاً، فمن نَسب فِعل التوفي أو إماتة الأنفس للمخلوق (كملك الموت أو الملائكة) أو اعتقد قدرتهم على سلب الحياة في أي سياق، فقد اتخذهم آلهة وأشرك كفراً مخرجاً من الملة؛ لأن التوفي حق خالص للخالق، بغض النظر عن سياق وقصد القائل.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يفرق بين القبض الغيبي المطلق والمحيي للروح وبين القبض التنفيذي السببي المأمور به في عالم الأسباب؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى الجمود اللفظي، بينما يصرح محكم القرآن بنسبة فعل التوفي للمخلوقين (ملك الموت والملائكة) بصيغة صريحة ومباشرة كقوله تعالى: {قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ} [السجدة: 11].

- القول الثاني: إسناد "التوفي" لملك الموت أو الملائكة هو مجاز لغوي مباح، ولكنه يُمنع

ويُحرم إسناد أي نوع من سلب الحياة للأسباب المادية الغائبة (كالمرض أو الحوادث) على وجه الحقيقة لئلا يُخدش التوحيد؛ وبناء هذا الحكم وتقييده بالمنع اللفظي في الأسباب المادية والجواز في الملائكة هو بناء إجرائي استدلالي يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات تعظيم المحيي والمميت. غير أن بناء التكفير أو رمي المسلم بالشرك بناءً على إسناده الموت لسبب طبيعي أو مادي، دون شرط "اعتقاد الألوهية"، يجعله ظني الدليل لغياب النص القرآني الحاصر لهذا التقييد.

- القول الثالث: فعل توفي الأنفس منوط ذاتياً بالقصد والاعتقاد؛ فإسناد التوفي للمخلوق المصحوب بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في ملك الموت أو المخلوق بأنه يقبض الأرواح استقلالاً بقدرة غيبية ذاتية كإله من دون أمر الله) هو عبادة لغير الله وشرك. وفعل التوفي المجرد من اعتقاد الألوهية (وهو إسناد القبض للملائكة كجهة تنفيذية مأمورة، أو للمرض كسبب مادي في عالم الشهود) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن الكونية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي يتجلى في توزيع القرآن لفعل التوفي على ثلاثة مستويات:

1. التوفي الإلهي المطلق: كقوله تعالى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا} [الزمر: 42]، وقوله: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}، فهذا هو التوفي القائم على اعتقاد الألوهية والربوبية المستقلة.

2. التوفي الملائكي التنفيذي: كقوله تعالى: {قُل * يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ} [السجدة: 11]، وقوله تعالى: {تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ} [الأنعام: 61].

- وجه الاتساق ودلالته القطعية: إسناد فعل التوفي للمخلوقين (ملك الموت، الرسل من الملائكة) في محكم القرآن يثبت قطعيّاً أن مجرد نسبة فعل "التوفي والقبض" للمخلوق ليس شركاً ولا عبادة لغير الله لذاته وصورته اللفظية؛ إذ لو كان جنس هذا الإسناد يقتضي الندية والشرك لما صاغه الوحي ونسبه لملائكته. وحيث إن فعل التوفي للملائكة معلق بكونه تنفيذاً لسنن الله وأمره في عالم الأسباب والشهود (الذي وُكِّل بكم) دون "اعتقاد الألوهية" في ذات الملك (أي لم يُعتقد في ملك الموت أنه إله)، دل قطعاً على أن إسناد التوفي المجرّد من نية التأليه ليس عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته، بل هو إسناد سببي مبرأ بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

حقيقة فعل "الإرضاء"

- القول الأول: فعل "الإرضاء" (طلب الرضا وصرف الطاعة لنيل القبول) هو صفة عبادية محصورة بذاتها وصورتها الظاهرة لله وحده مطلقاً؛ فكل من جمع اسم المخلوق (كالرسول) مع اسم الله بواو العطف في سياق الإرضاء فقد اتخذه نداً وإلهاً وأشرك شركاً كبيراً مخرجاً من الملة، بغض النظر عن قصده وسياقه اللفظي.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع اللسان العربي؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى الجمود اللفظي والتوسع التكفيري، بينما يصرح محكم القرآن بجمع اسم الله

والرسول بواو العطف في سياق استحقاق الإرضاء كقوله تعالى: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ} [التوبة: 62].

- القول الثاني: إسناد "الإرضاء" للرسول مع الله بواو العطف كان جائزاً ومباحاً في حياة النبي ﷺ حصراً لكونه يباشر الأحكام ويقود الأمة، ولكنه يُمنع ويُحرم بعد وفاته؛ وبناء هذا الحكم وتقييده بالتفرقة الزمنية بين "حياة الرسول وموته" وجعله حداً للتكفير العقدي هو بناء إجرائي استدلالي يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات سد ذرائع الغلو البشري. غير أن جعل التفرقة البيولوجية والزمنية للمخلوق هي العلة الحاكمة في تكفير العبد وإخراجه من الملة في جنس اللفظ، دون النفاذ إلى شرط "اعتقاد الألوهية"، يجعله ظني الدليل لغياب النص القرآني الحاصر لهذا التخصيص.

- القول الثالث: فعل الإرضاء منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فإرضاء المخلوق المصحوب بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في هذا المحبوب أو القائد بأنه إله يُطلب رضاه لذاته وبسلطان غيبي) هو عبادة لغير الله وشرك. وفعل الإرضاء المجرّد من اعتقاد الألوهية (وهو طاعة الرسول لكونه مبلغاً عن الله، أو إرضاء الوالدين في عالم الأسباب والشهود الفطرية) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن الاجتماعية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ}

[التوبة: 62]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية أن الله سبحانه جمع نفسه والرسول بواو العطف في استحقاق الإرضاء (والله ورسوله أحق)، ثم أفرد الضمير في كلمة (يرضوه) لبيان أن رضا الرسول من رضا الله وعين طاعته. فلو كان جنس لفظ "الإرضاء" للمخلوق مع الله يقتضي الندية والشرك وصرف العبادة لغير الله لذاته وصورته اللفظية، لما صاغه الوحي في محكم آياته وجعله شرطاً للإيمان. وحيث إن إرضاء الرسول معلق بكونه جرياً مع عالم التشريع والتبليغ في عالم الشهود دون "اعتقاد الألوهية" في ذات الرسول (أي لم يُعتقد فيه أنه إله نداً لله)، دل قطعاً على أن هذا الإسناد المجرّد من نية التأليه ليس عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته، بل هو إسناد تشريعي مبرأ بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

حقيقة فعل "الحفظ الخفي"

- القول الأول: فعل "الحفظ" (حماية الإنسان وصيانته من الآفات غيبياً) هو صفة إلهية وركن من أركان توحيد الربوبية محصور بذاته وصورته الظاهرة لله وحده مطلقاً؛ فمن نَسب فِعل الحفظ الغيبي والخفي لمخلوق (كالملائكة أو الحراس) في أي سياق، فقد اتخذهم آلهة وأشرك كفراً مخرجاً من الملة، بغض النظر عن قصد القائل وسياقه اللفظي.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يفرق بين الحفظ الإلهي المطلق القائم على مشيئته الذاتية وبين الحفظ التنفيذي السببي المأمور به في عالم الأسباب؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى الجمود اللفظي، بينما يصرح محكم القرآن بنسبة فعل الحفظ الغيبي للمخلوقين (الملائكة المعقبات) كأمر حتمي في قوله تعالى: {لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ} [الرعد: 11].

- القول الثاني: إطلاق لفظ "الحفظ" على فعل المخلوق جائز مجازاً في حدود الأسباب المادية الحاضرة المشهودة (كحفظ الحارس للمال)، ولكنه يُمنع ويُحرم ويُعد شركاً إذا

نُسب للملائكة الغائبين كفعل مستقل؛ وبناء هذا الحكم وتقييده بالتفرقة المادية بين "الحاضر والغائب" وجعله حداً للتكفير العقدي هو بناء إجرائي استدلالي يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات تعظيم الحفيظ سبحانه ومنع مظاهر الغلو البشري. غير أن جعل التفرقة المادية والشهودية فارقاً عقدياً مخرجاً من الدين في جنس اللفظ، دون النفاذ إلى شرط "اعتقاد الألوهية"، يجعله ظني الدليل لغياب النص القرآني الحاصر لهذا التقييد المادي البصري.

- القول الثالث: فعل الحفظ منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالحفظ المصحوب بـ"تأليه" للمخلوق (وهو اعتقاد الألوهية في هذا الحافظ بأنه إله يحمي استقلالاً بقدرة غيبية ذاتية من دون إذن الله) هو عبادة لغير الله وشرك. وفعل الحفظ المجرد من اعتقاد الألوهية (وهو إسناد الحفظ للملائكة كأسباب غيبية مسخرة بأمر الله، أو للبشر كأسباب مشهودة) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن الكونية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى: {لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ} [الرعد: 11]، وقبالتها قوله تعالى في حصر الحفظ المطلق كصفة إلهية مألوهة: {فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} [يوسف: 64]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية أن الله سبحانه أثبت لنفسه الامتياز الحصري للحفظ المطلق (فالله خير حافظاً)، وفي الوقت ذاته أثبت في آية الرعد أن الملائكة (يحفظونه). فلو كان جنس لفظ "الحفظ" وإسناده للمخلوق عبادة وصرفاً للعبادة لغير الله بذاته وصورته

لغير الله، لما نسبه الله لملائكته. وحيث إن حفظ المعقبات معلق بكونه تنفيذاً لأمر الله وسننه في عالم الأسباب (من أمر الله) دون "اعتقاد الألوهية" في ذات الملك (أي لم يُعتقد في الملائكة أنها آلهة)، دل قطعاً على أن إسناد الحفظ المجرّد من نية التأليه ليس عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته، بل هو فعل سببي مبرأ بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

حقيقة فعل "التقوى" المشترك

- القول الأول: فعل "التقوى" (الحذر والخشية واتقاء السخط) هو مظهر العبادة الأقصى وصورتها المحصورة بذاتها في الانفعالات والأعمال مطلقاً؛ فكل من اتقى مخلوقاً أو جعل له حساباً في حركته وسكونه مساوياً لاتقاء الله في أي سياق، فقد اتخذه إلهاً وأشرك كفراً مخرجاً من الملة، بغض النظر عن قصد المكلف واعتقاده القلبي.
- حكمه: غير متسق مخالف باطل.
- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يفرق بين اتقاء العبادة الموجه لمن يُعتقد فيه أنه إله يملك الجنة والنار والغيب، وبين اتقاء الأسباب والفتن والمخاطر المادية في عالم الشهود؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى الغلو والتشدد العقدي، بينما يصرح محكم القرآن بالأمر باتقاء أمور مخلوقة دنيوية كقوله تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [الأنفال: 25]، وقوله: {فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ} [البقرة: 24].
- القول الثاني: اتقاء غير الله ينقسم إلى اتقاء طبيعي مباح (كاتقاء السبع والعدو)، واتقاء يُعَد شركاً أصغر ومحرماً إذا منع من أداء الواجبات، استناداً إلى آثار تفسيرية تفيد بالنهي عن خشية الناس وجعل التميز لخشية الله التامة؛ وبناء هذا الحكم وتقييده

بتفاصيل تصنيف التقوى هو بناء إجرائي استدلالي يجعل الدليل ظنياً، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات تعظيم جناب الربوبية وحظر الاستسلام لهيبة المخلوقين. غير أن بناء التكفير أو رمي المسلم بالشرك بناءً على هذه التصنيفات الحادثة دون شرط "اعتقاد الألوهية"، يجعله ظني الدليل لغياب النص القرآني الحاصر لهذا التقييد.

- القول الثالث: فعل التقوى والحذر منوط ذاتياً بالقصد والاعتقاد؛ فالتقوى المصحوبة بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في هذا المخُوف والمتَّقى بأنه إله يُخشى سلطان غيبه لذاته) هي عبادة لغير الله وشرك. وفعل التقوى المجرّد من اعتقاد الألوهية (وهو الحذر واتقاء الفتن أو النار أو المخاطر المادية والسنن الكونية مع اعتراف العبد بألوهية الله وحده) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية الإنسانية والسنن النفسية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى في حصر التقوى العبادية كصفة إلهية: {هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ} [المدثر: 56]، وفي قبالتها أمره الصريح باتقاء المخلوقات والمعاني الكونية في قوله تعالى: {وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} [آل عمران: 131]، وقوله: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا} [البقرة: 48]. فلو كان جنس لفظ "التقوى والحذر" عبادة وصرفاً للعبادة لغير الله بذاته وصورته، لما أمر الله باتقاء النار واليوم والفتنة وهي مخلوقات ومعانٍ. وحيث إن هذه التقوى معلقة بكونها جرياً مع السنن والتحذير من عواقب الأسباب الكونية دون "اعتقاد الألوهية" في المادة

المتَّقاة (أي لم يُعتقد في الفتنة أو النار أنها إله)، دل قطعاً على أن التقوى المجرّدة من نية التأليه ليست عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته، بل هي فعل سببي حذري مبرأ بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

حقيقة فعل "المغفرة" المشترك

- القول الأول: فعل "المغفرة" (التجاوز عن الخطأ والستر والعفو) هو صفة إلهية محصورة بذاتها وصورتها الظاهرة لله وحده مطلقاً؛ فمن نَسب فِعل المغفرة أو التجاوز للمخلوق أو طلب منه أن يغفر له في أي سياق فقد أشرك كفراً مخرجاً من الملة؛ لأن المغفرة حق خالص لله، بغض النظر عن قصد القائل وسياقه اللفظي والمعاشي.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يفرق بين المغفرة الغيبية الشاملة للذنوب المشفوعة بدخول الجنة والنار وبين العفو والمغفرة الإجرائية الحياتية بين البشر؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى الجمود اللفظي، بينما يصرح محكم القرآن بأمر العباد وبني إسرائيل بمغفرة أخطاء الناس كقوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ} [الجاثية: 14].

- القول الثاني: إطلاق لفظ "المغفرة" على فعل المخلوق (كقول غفرت لك خطأك) جائز مجازاً ولغوياً في حدود التعاملات البشرية الحاضرة، ولكنه يُمنع ويُحرم ويُعد شركاً إذا طُلبت مغفرة الذنوب الغيبية من الأنبياء بعد وفاتهم؛ وبناء هذا الحكم وتقييده بالتفرقة المادية والزمنية هو بناء إجرائي استدلالي يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات حصر غفران الذنوب الأخروية بالخالق

وحده. غير أن جعل التفرقة الإجرائية واللفظية فارقاً عقدياً مخرجاً من الدين دون شرط "اعتقاد الألوهية"، يجعله ظني الدليل لغياب النص القرآني الحاصر لهذا التقييد.

- القول الثالث: فعل المغفرة منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالمغفرة المصحوبة بـ"تأليه" للمخلوق (وهو اعتقاد الألوهية في هذا الغافر بأنه إله يملك محو الذنوب استقلالاً بقدرة غيبية ذاتية) هو عبادة لغير الله وشرك. وفعل المغفرة والعفو المجرد من اعتقاد الألوهية (وهو التجاوز والستر المعاشي بين البشر في عالم الأسباب والشهود) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن الاجتماعية والأخلاقية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ} [الجاثية: 14]، وقبالتها قوله تعالى في حصر الغفران المطلق للذنوب كصفة إلهية مألوهة: {وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ} [آل عمران: 135]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية أن الله سبحانه أثبت لنفسه الاستحقاق الحصري لغفران الذنوب العقدي الغيبي بصيغة الاستفهام الإنكاري حاصراً الفعل في ذاته، وفي الوقت ذاته وجّه أمراً صريحاً للمؤمنين في آية الجاثية بلفظ (يغفروا). فلو كان جنس لفظ "المغفرة" عبادة وصرفاً للعبادة لغير الله بذاته وصورته لغير الله، لما أمر الله به العباد للمخلوقين. وحيث إن مغفرة البشر للبشر معلقة بكونها جرياً مع السنن الأخلاقية والتجاوز عن الإساءة في عالم الشهود دون "اعتقاد الألوهية" في العبد العافي (أي لم يُعتقد في المؤمن أنه إله)، دل قطعاً على أن إسناد المغفرة المجرّد من نية التأليه ليس عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته، بل هو فعل سببي أخلاقي مبرأ بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

حقيقة فعل "الوحي" المشترك

- القول الأول: فعل "الوحي" (الإشارة الخفية والإلقاء السريع) هو صفة إلهية وفعل توحيدي محصور بذاته وصورته الظاهرة لله وحده مطلقاً؛ فمن نَسب فِعل الوحي أو الإلقاء لغير الله (كالشياطين أو البشر) في أي سياق فقد أشرك كفراً مخرجاً من الملة؛ لأن الوحي حق خالص للرسالة والربوبية، بغض النظر عن قصد القائل وسياقه.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع اللسان العربي الأصيل الذي يفرق بين الوحي التشريعي الإلهي المعصوم وبين الوحي اللغوي السببي الذي هو مجرد إشارة أو وسوسة خفية بين المخلوقين؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى الجمود اللفظي، بينما يصرح محكم القرآن بنسبة فعل الوحي للمخلوقين (الشياطين والبشر) والشياطين كقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا} [الأنعام: 112].

- القول الثاني: إطلاق لفظ "الوحي" على فعل المخلوق (كإيحاء زكريا لقومه بالإشارة) هو مجاز لغوي مباح، ولكنه يُمنع ويُحرم إسناده في الأمور الغيبية لغير الأنبياء تجنباً للوقوع في ادعاء النبوة؛ وبناء هذا الحكم وتقييده بالمنع اللفظي التشريعي وجعله حداً للتكفير العقدي المطلق دون الاستفصال هو بناء إجرائي استدلالي يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات حفظ معالم النبوة والرسالة المعصومة. غير أن بناء التكفير والشرك بمجرد اللفظ دون شرط "اعتقاد الألوهية" في الذات الموحية، يجعله ظني الدليل لغياب النص القرآني الحاصر لهذا التقييد اللفظي الظاهري.

- القول الثالث: فعل الوحي والإيحاء منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالإيحاء المصحوب بـ"تأليه" للمخلوق (وهو اعتقاد الألوهية في هذا الموحي بأنه إله يلقي تشريعاً غيبياً معصوماً مستقلاً) هو عبادة لغير الله وشرك. وفعل الوحي المجرد من اعتقاد الألوهية (وهو الإشارة الخفية، أو الوسوسة، أو السنن الجبلية كإيحاء الله للنحل) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية واللسان العربي المبين، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى: {يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا} [الأنعام: 112]، وقبالتها قوله تعالى في إيحاء زكريا للبشر: {فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا} [مريم: 11]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية الفاصلة أن الله سبحانه أثبت فعل الوحي للمخلوقين الأعداء (شياطين الإنس والجن) وأثبته لنبي كريم في سياق الإشارة الحركية البصرية (زكريا عليه السلام). فلو كان جنس لفظ "الوحي والإيحاء" عبادة وصرفاً للعبادة لغير الله بذاته وصورته، لما نسبه الله للمخلوقين أعداءً وأولياءً. وحيث إن إيحاء المخلوق للمخلوق معلق بكونه جرياً مع عالم السنن اللغوية والإشارات والأسباب المشهودة دون "اعتقاد الألوهية" في ذات الموحي (أي لم يُعتقد في شياطين الإنس أو زكريا أنهم آلهة)، دل قطعاً على أن هذا الإسناد المجرّد من نية التأليه ليس عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته، بل هو فعل وعمل لغوي سببي مبرأ بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

: عبارة "وحياة فلان، والنبي، والكعبة" وحقيقة فعل "الحلف بغير الله"

- القول الأول: فعل "الحلف أو القسم بغير الله" (كقول وحياة فلان أو والنبي أو وحق الكعبة) هو صرف للتعظيم العبادي لغير الله وصورة للشرك الأكبر المخرج من الملة بذاته وصورته اللفظية الظاهرة مطلقاً؛ فكل من أقسم بمخلوق فقد اتخذه نداً وإلهاً

وأشرك كفراً، بغض النظر عن قصده أو اعتقاده القلبي، ولا يُستفصل منه عن نيته لأن صورة اليمين شرك خالص.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع اللسان العربي الأصيل؛ فهذا القول يتأثر بروايات وفتاوى الجمود اللفظي والتوسع التكفيري التي تقيس المظاهر اللفظية المجردة دون ضبط نية القائل. ولو كان جنس القسم والمظهر اللفظي للتعظيم بالمخلوق شركاً لذاته وصورته، لما أقسم الله سبحانه بالمخلوقات في كتابه، ولما جرى اللفظ في سياق الوحي الذاتي.

- القول الثاني: الحلف بغير الله هو شرك أصغر ومحرم ينقص التوحيد التام مطلقاً، ولا ينعقد به يمين ولا تجب فيه كفارة، استناداً إلى ظاهر روايات آحاد تفيد بالنهي العام واللعن والتشديد والمنع اللفظي الإجرائي ("من حلف بغير الله فقد أشرك"). وبناء هذا الحكم وتعميمه وجعله أصلاً عقدياً مستقلاً دون الاستفصال هو بناء استدلالي يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات صيانة اللسان وحفظ الجناب اللفظي للتوحيد. غير أن جعل مجرد التركيبة اللفظية الظاهرية حداً للشرك (ولو كان أصغراً) دون النفاذ إلى نية "اعتقاد الألوهية" في المحلوف به، يجعل الدليل ظنياً لغياب النسق القرآني الحاصر لهذا التبويب الإجرائي الحادث.

- القول الثالث: فعل الحلف والقسم منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالقسم بالمخلوق المصحوب بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في هذا المحلوف به بأنه إله يُعظم لذاته ويملك سلطاناً غيبياً يحاسب على اليمين) هو عبادة لغير الله وشرك. وفعل الحلف بالمخلوق

المجرّد من اعتقاد الألوهية (كأن يجري اللفظ على لسان العامي أو الجاهل تعظيماً جِبِلّياً أو عاطفياً للمحلوف به مع يقينه التام بألوهية الله وحده وبشرية وعجز المخلوق) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن الشرعية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي يتجلى في محورين:

1. علة الشرك القرآني: حصر القرآن الكريم علة وصف أي فعل بالشرك في اتخاذ الأنداد والآلهة مع الله؛ قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: 31]. فالحالف بجهل لم يقم في قلبه اعتقاد الألوهية في (النبي أو الكعبة أو الأب)، فانتفت العلة القرآنية للحكم بالكفر قطبياً لانتفاء المقتضي العقدي.

2. القسم بالمخلوق في النسق القرآني: أقسم الله سبحانه في محكم كتابه بمخلوقات عديدة تعظيماً لآياته؛ قال تعالى: {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} [الشمس: 1]، وقال تعالى: {وَالْعَصْرِ} [العصر: 1]، بل وأقسم بحياة النبي ﷺ ذاتها في قوله: {لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ} [الحجر: 72].

- وجه الاتساق ودلالته القطعية: مجيء صيغة القسم والتعظيم بالمخلوق في القرآن ينفي قطعيّاً أن يكون جنس هذا التركيب اللفظي شركاً أو عبادة لغير الله لذاته وصورته؛ إذ لو كان اللفظ شركاً لذاته لما اتصف به كلام الله المعصوم. والعبد الذي يحلف بغير الله بجهل أخطأ سلوكياً ووقع في محرم أو بدعة لفظية تُمنع تشريعاً صيانة للأيمان وتعظيماً لله وحده، ولكنه مبرأ تماماً من وصف الشرك أو الأصغر الموجب للإثم العقدي لخلود قلبه من اعتقاد الألوهية في المخلوق، بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

عبارة "لولا الله وفلان، أو لولا الطبيب" وحقيقة فعل "إسناد النفع والضر للأسباب"

- القول الأول: قول المكلف "لولا الله وفلان، أو لولا الطبيب لمت، أو لولا الكلب لسرق اللصوص البيت" هو إشراك في الربوبية وصورة للشرك الأكبر المخرج من الملة بذاته وصورته اللفظية الظاهرة مطلقاً؛ لأن واو العطف تقتضي التسوية والمساواة بين الخالق والمخلوق في إسناد الضر والنفع ووقوع الأفعال الكونية الكبرى، بغض النظر عن قصد القائل.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يقر بالترابط بين المسبِّب والأسباب؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى الجمود اللفظي الظاهري التي تلغي فلسفة البيان اللغوي، بينما يصرح محكم القرآن بإسناد النفع والدفع للأسباب المخلوقة بواو العطف والتعقيب دون أدنى حرج عقدي.

- القول الثاني: هذه العبارات تُعد من قبيل "الشرك الأصغر اللفظي" المحرم الذي ينقص كمال التوحيد، والصواب الواجب إجرائياً وتشريعياً هو استخدام كلمة "ثم" بدلاً من "الواو" (كقول لولا الله ثم فلان) تجنباً للمساواة، استناداً إلى روايات آحاد تفيد بالنهي عن مضاهاة ألفاظ المشركين. وبناء هذا الحكم العقدي وتقييده بحرف دون حرف يجعل الدليل ظنياً، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات سد ذرائع الألفاظ الموهمة. غير أن جعل حرف اللسان (الواو أو ثم) هو الفارق والحد في إطلاق حكم الشرك على المسلم، دون النفاذ إلى شرط "اعتقاد الألوهية" في السبب المذكور، يجعله ظني الدليل لغياب النص القرآني الحاصر لهذا التفصيل الإجرائي الحادث.

- القول الثالث: إسناد الأفعال للأسباب منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالإسناد اللفظي المصحوب بـ"تأليه" للسبب (وهو اعتقاد الألوهية في فلان أو الطبيب بأنه إله يملك النفع والضر استقلالاً بقدرة غيبية ذاتية خارجة عن مشيئة الله) هو عبادة لغير الله وشرك. وفعل الإسناد المجرّد من اعتقاد الألوهية (وهو مجرد ذكر السبب المادي أو الحيواني المشهود في عالم الأسباب والسنن التي سخرها الله مع اعتراف العبد بألوهية الله وحده وبأن النفع والضر بيده مطلقاً) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والعلوم المادية والسنن الكونية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي يتجلى في إسناد القرآن لفعل "الدفع وحفظ النعم" للأسباب البشرية والجمادية:

1. إسناد الدفع والمنع للبشر: قال تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ} [البقرة: 251]؛ فعطف سبحانه فعل الناس على اسم الله بواو العطف في سياق منع الفساد والحفظ الكوني.

2. إسناد النعمة للسبب: قال تعالى في قصة يوسف: {فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ * لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ} [الصافات: 143-144]؛ فجعل فعل (التسبيح والمكث) سبباً ومحركاً للتخليص من بطن الحوت.

- وجه الاتساق ودلالته القطعية: إيراد صيغة "ولولا" وإسناد الأفعال والمنع للأسباب المشهودة في القرآن ينفي قطعيّاً أن تكون العبارات (لولا فلان أو لولا الطبيب) شركاً لذاتها وصورتها اللفظية المجردة. والعامي الذي يطلق العبارة أخطأ في ترك كمال الأدب اللفظي المتمثل في إرجاع الفضل المطلق للرزاق أولاً، ودخل فعله في دائرة البدعة اللفظية أو المكروه زجراً، ولكنه مبرأ تماماً من وصف الشرك أو الأصغر لخلود قلبه من

اعتقاد الألوهية في تلك الأسباب، بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

عبارة "ما شاء الله وشئت" وحقيقة فعل "إسناد المشيئة للمخلوق"

- القول الأول: قول المكلف "ما شاء الله وشئت" أو "أنا في مشيئة الله ومشيئتك" هو جعل للمخلوق نداً وإلهًا مع الله وصورة للشرك الأكبر المخرج من الملة بذاته وصورته اللفظية الظاهرة مطلقاً؛ لأن واو العطف تقتضي التسوية المطلقة في الإرادة الكونية وتدبير الأمر، وصرف صفة المشيئة للمخلوق مع الله كفر متمحض، بغض النظر عن قصد القائل.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يثبت للمخلوق مشيئة تابعة لمشيئة الخالق؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى الجمود اللفظي التكفيري، بينما يصرح محكم القرآن بإثبات "المشيئة" للمخلوقين بصيغة مباشرة وربطها التبعي بمشيئة الله العظمى دون إخراجهم من الملة.

- القول الثاني: هذه العبارة هي "شرك أصغر لفظي" محرم يجب الزجر عنه فوراً، والبديل الإجرائي الواجب هو قول "ما شاء الله ثم شئت"، استناداً إلى روايات آحاد تفيد بنهي النبي ﷺ لمن قال له أجعلتني لله نداً؟ بل ما شاء الله وحده. وبناء هذا الحكم وتشجيره عقدياً بناءً على مرويات الآحاد والتقييد بحرف التراخي "ثم" يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات حفظ كمال الأدب مع الربوبية. غير أن التكفير اللفظي أو رمي العبد بالشرك لغوياً لمجرد استعمال أداة العطف دون

الاستفصال عن عقيدة "اتخاذ الإله"، يجعل الدليل ظنياً لغياب النص القرآني الحاصر لهذا التفصيل النحوي.

- القول الثالث: إثبات وإسناد المشيئة منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فإسناد المشيئة للمخلوق المصحوب بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في هذا الشخص بأنه يملك مشيئة غيبية مستقلة نافذة بذاتها من دون قدرة الله ومشيئته كإله) هو عبادة لغير الله وشرك. وفعل إسناد المشيئة المجرد من اعتقاد الألوهية (وهو إثبات الإرادة والاختيار البشري في عالم الأسباب والشهود مع اليقين بأن مشيئة الله هي الحاكمة والمحيطة) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والعقل السليم والابتلاء القائم على الاختيار، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى: {لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [التكوير: 28-29]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية الفاصلة:

1. إثبات المشيئة البشرية: أثبت الله سبحانه للمخلوقين مشيئة وإرادة حقيقية في عالم الشهود والعمل والابتلاء (لمن شاء منكم).

2. التبعية لا الندية: قيد الوحي مشيئة العباد بكونها محاطة وتابعة لمشيئة الخالق العظمى (إلا أن يشاء الله)، فالمشرك الحقيقي هو من يعتقد أن مشيئته أو مشيئة قائمه مستقلة كإله. أما العامي الذي عطف اللفظ بجهل فهو مقر بتبعية مشيئته لله؛ فانتفت العلة القرآنية للشرك قطبياً لانتفاء مقتضى التأليه. وبناء عليه، فإن إطلاق اللفظ بجهل هو خطأ تشريعي ولفظي بدعي يُمنع ويُصحَّح تعليماً وإرشاداً لحفظ كمال التوحيد اللفظي، ولكنه مبرأ تماماً من وصف الشرك بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

التمسح والتقبيل للأشجار والأحجار والصالحين وحقيقة فعل "التبرك بالأسباب"

- القول الأول: فعل "التبرك" أو التمسح والتقبيل للأشجار، أو الأحجار، أو قبور الصالحين، أو آثارهم هو صرف للعبادة لغير الله وصورة للشرك الأكبر المخرج من الملة بذاته وصورته المادية الظاهرة مطلقاً؛ فكل من تمسح بجدار أو حجر التماساً لبركة فقد اتخذه إلهاً وأشرك كفراً، بغض النظر عن قصده أو اعتقاده القلبي، ولا يُستفصل منه عن نيته لأن صورة الفعل متمحضة في الوثنية والشرك.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يفرق بين المظهر الحركي للمس والتقبيل وبين عقيدة التأليه؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى التوسع التكفيري المادي. ولو كان جنس التمسح أو التقبيل أو التبرك المادي بمخلوق جمادي شركاً لذاته وصورته، لكان تقبيل الحجاج للحجر الأسود (وهو حجر مخلوق) أو التمسح بأركان الكعبة شركاً، وحاشا لله ذلك؛ فدلّ على أن الصورة الحركية المادية مجردة من اعتقاد الألوهية ليست شركاً بذاتها.

- القول الثاني: التبرك بغير الأماكن والذوات المخصوصة شرعاً (كالكعبة) هو "تبرك بدعي شركي أو أصغر" محرم ينقص التوحيد، ويُمنع فاعله مطلقاً لحظر الغلو وسد الذرائع، استناداً إلى روايات آحاد تفيد بقصة حجر "ذات أنواط" ونهي النبي ﷺ للصحابة عن اتخاذ شجرة للتبرك كالمشركين. وبناء هذا الحكم وتشجيره بـ "الشرك الأصغر" بناءً على مرويات الآحاد والفتاوى المتأخرة يجعل الدليل ظنياً، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات منع المحدثات السلوكية ومحاربة مظاهر الجاهلية. غير أن إطلاق وصف الشرك على حركات جسدية بصرية (كالتمسح والتقبيل بجهل) دون شرط وجود "اعتقاد الألوهية" في المادة المتمسَّح بها، يجعل الدليل ظنياً لغياب النص القرآني الحاصر لهذا التقييد.

- القول الثالث: فعل التبرك والتمسح منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالتمسح والتبرك بالمادة المصحوب بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في هذا الحجر أو الشجرة أو المقبرة بأنها إله يفيض البركة والنفع استقلالاً بقدرة غيبية ذاتية) هو عبادة لغير الله وشرك. وفعل التمسح أو التقبيل المجرّد من اعتقاد الألوهية (كأن يتمسح الجاهل بأثر صالح أو جدار قبر يظن بجهله أن الله جعل البركة في هذا المكان أو لإظهار المحبة الفطرية مع اعترافه التام بألوهية الله وحده وبشرية وعجز المخلوق) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية. فلا مانع من ان يكون دليل على جوازها بل ولا على استحبابها بل لو جاء وجوب قطعي واعرض عنه الانسان استكبارا بحجة انه خلاف التوحيد يكون حاله كحال الشيطان المستكبر الذي عصى امر السجود.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن الشرعية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي يتجلى في إثبات القرآن لوجود "البركة والشفاء في الأعيان المادية والمخلوقة" وسيلاناً مع السنن والأسباب:

1. البركة والشفاء في جماد مادي: قال تعالى في قصة يوسف: {اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا} [يوسف: 93]؛ فجعل القميص (وهو قماش مخلوق وجماد) سبباً مادياً لارتداد البصر بالبركة والشفاء الخارق.

2. البركة في البقاع والأشخاص: قال تعالى: {إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ}

[الإسراء: 1]، ووصف عيسى: {وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ} [مريم: 31].

- وجه الاتساق ودلالته القطعية: إثبات البركة والشفاء من خلال الأعيان المخلوقة (كالقميص والبقاع) في القرآن ينفي قطعيّاً أن يكون جنس طلب البركة عبر المادة أو التمسح بها شركاً لذاته وصورته الحركية المادية. والعبد الجاهل الذي يتمسح بقبر أو شجرة بجهل دون عقيدة الألوهية فيها، ضل وأخطأ تشريعياً ووقع في بدعة منكرة ومحرمة تجب مجابهتها ومنعها؛ لأن طقوس التبرك عبادة توقيفية حُسمت في شريعتنا سداً لذرائع الوثنية البصرية، ولكنه مبرأ تماماً من وصف الشرك المخرج من الملة لخلود قلبه من اعتقاد الألوهية فيها، بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

تعليق الخيوط، والخرز، والتمائم وحقيقة فعل "اتخاذ الأسباب الواهية للحفظ"

- القول الأول: فعل "تعليق التمائم، أو الخرز الأزرق، أو الخيوط" لدفع العين أو الضر هو صرف للعبادة والربوبية لغير الله وصورة للشرك الأكبر المخرج من الملة بذاته وصورته المادية الظاهرة مطلقاً؛ فكل من علق خيطاً أو خرزة فقد اتخذها إلهاً ورزاقاً وحافظاً وأشرك كفراً، بغض النظر عن قصده أو اعتقاده القلبي، ولا يُستفصل منه لأن الفعل وثنية خالصة.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يفرق بين اتخاذ الإله الغيبي وبين الوقوع في الوهم والخطأ في اتخاذ الأسباب المادية؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى الجمود البصري والتوسع التكفيري للمجتمعات. والقول بأن مجرد تعليق جماد هو كفر مخرج من الملة يلغي حقيقة المحرك الغيبي والنيات التي هي مناط الحساب.

- القول الثاني: تعليق التمائم والخرز هو "شرك أصغر عملي" محرم ينقص التوحيد، استناداً إلى روايات آحاد تفيد بأن النبي ﷺ قطع خيطاً من يد رجل وقال إنها لا تزيدك إلا وهناً، والحديث اللفظي الإجرائي ("من علق تميمة فقد أشرك"). وبناء هذا الحكم وتصنيفه مستقلاً بـ الشرك الأصغر بناءً على مرويات الآحاد والفتاوى المتأخرة يجعل الدليل ظنياً، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات محاربة الخرافة والوهم وحفظ عقيدة المسلم من التعلق بالترهات. غير أن إطلاق وصف الشرك بمجرد المظهر المادي (تعليق جماد) دون النفاذ لشرط وجود "اعتقاد الألوهية"، يجعل الدليل ظنياً لغياب النص القرآني الحاصر لهذا التشجير الإجرائي الحادث.

- القول الثالث: فعل تعليق التمائم والخرز منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالتعليق المصحوب بـ"تأليه" لهذه المادة (وهو اعتقاد الألوهية في الخرزة أو الخيط بأنها إله يدفع الضر ويجلب النفع استقلالاً بذاته وبقدرة غيبية خارجة عن مشيئة الله) هو عبادة لغير الله وشرك. وفعل تعليق التميمة المجرّد من اعتقاد الألوهية (كأن يعلقها الجاهل أو العامي ويظن بجهله وخرافته أنها مجرد "سبب مادي أو مجازي" لدفع العين كالدواء والدرع، مع اعترافه التام بألوهية الله وحده وبأن الحافظ هو الله مطلقاً) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية، وإن كان فيه وخرافة منكرة وضلالاً سلوكياً غير علمي في ضبط عالم الأسباب.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والمنطق العقلي في تفكيك الأسباب، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية.

ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي يتجلى في تفريق القرآن بين اتخاذ "الآلهة الأنداد" وبين "اتخاذ الأسباب الواهية والضعيفة" التي لا ترقى للكفر بل توصف بالوهن والضعف العقلي.

1. وصف اتخاذ الأسباب الواهية بالوهن لا بالشرك لذاته: قال تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} [العنكبوت: 41]؛ فوجه الاتساق القرآني أن التعلق بالوسائل الضعيفة والخرافية (كالخرز والخيوط) هو غاية في الوهن العقلي والجهل بالسنن الكونية والمادية، فالمشرك الحقيقي في الآية هو من يتخذها {أولياء} وآلهة من دون الله.

- وجه الاتساق ودلالته القطعية: العبد الجاهل الذي يعلق الخرزة أو التميمة معتقداً أن الحافظ والمحيي والمميت هو الله وحده، وإنما جعل هذه الخرزة سبباً وهمياً لدفع العين بجهله، لم يقم في قلبه اعتقاد الألوهية في الخرزة (أي لم يعتقد أنها إله يحكم الكون)، فانتفت العلة القرآنية للحكم بالشرك قطبياً. فالفعل خرافة منكرة وضلالة سلوكية ومحرم غليظ تجب مجابهته وإزالته؛ لكونه يفسد العقل البشري ويخالف النهي الزجري والتشريعي للوحي في حظر مظاهر الجاهلية، ولكنه مبرأ تماماً من وصف الشرك المخرج من الملة لانتفاء المقتضي العقدي، بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

التمسح والتقبيل للحجر الأسود والتبرك به

- القول الأول :فعل التمسح أو التقديم للحجر الأسود هو شرك مخرج من الملة بذاته وصورته الظاهرة، بغض النظر عن قصد الفاعل.

- حكمه :غير متسق ومخالف للواقع التشريعي.
- بيانه :يصطدم مع حقيقة الاخلاص؛ فجنس المس المادي لا يقتضي التأليه لغة ولا شرعاً.
- الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا {[المائدة: 76]؛ فالمشرك يعبد الجماد لاعتقاد النفع والضر فيه كإله، أما الحركة المجردة فلا تملك ذلك.

- القول الثاني :التمسح بالحجر جائز، ولكن التبرك به حركياً أو لفظياً يلحق بالشرك صيانة للجناب البصري.
  - حكمه :متسق جزئياً، ودليله ظني.
  - بيانه :يخلط بين هيئة الفعل الظاهرة وبين حقيقة الشرك القلبي؛ مما يجعله مفتقراً للنص الحاصر.
  - الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ {[الأنعام: 148]؛ فالأحكام العقدية الغليظة لا تُبنى على المظاهر الظنية.

- القول الثالث (القطعي) :الفعل منوط بـ"التأليه" في أصله العقدي، ومستثنى من البدعة بالدليل الشرعي. فهو فعل مشروع ومندوب بثبوت الدليل والاتباع، وتنتفي عنه علة الشرك لخلُوّه من اعتقاد الألوهية في الحجر. أما لو تمسح به شخص يعتقد أن الحجر إله يفيض النفع بذاته، فهنا يكون شركا.
  - وجهه ودليله القطعي :قوله تعالى} :وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ {[التوبة: 31]. وجه الدلالة: حصر الشرك بوجود "اعتقاد الألوهية". ولما أمر الله بالمس والتقديس الفعلي لهيئات

الطواف والحجر، دلّ قطعاً على أن المظهر الحركي المأذون به ليس شركاً، وأنه خرج من البدعية بدليل التشريع والأمر الإلهي} :وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا] {الحشر: 7.[

- بيانه واتساقه :ينسجم مع كليات الوحي؛ فالفعل مشروع وثابت بالدليل، ومبرأ من الشرك لغياب التأليه.

التمسح بأحجار الكعبة وجدرانها والتبرك بها

- القول الأول :فعل التمسح بجدران الكعبة أو أستارها لطلب البركة هو إشراك في العبادة وصورة للشرك بذاته، بغض النظر عن عقيدة الفاعل.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - بيانه :يلغي التمييز الفطري بين حركة البدن وعقيدة القلب، ويصادم تعظيم الله لبيته المحرم.
  - الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ {[المائدة: 97]؛ فالله جعل هذا البناء معظماً ومقسماً لقيام مصالح الناس العبادية، فلا يكون مَسُّهُ شركاً لذاته.
- القول الثاني :التمسح جائز في مواضع كالركن والملتزم، ويُعد شركاً أو كفراً في بقية الجدران.
  - حكمه :غير متسق ودليله ظني.
  - بيانه :يجعل التقسيم الجغرافي للمكان الواحد فارقاً بين الإيمان والكفر دون مستند قطعي.
  - الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ

هُذَا حَلَالٌ وَهُذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ] {النحل: 116.[

- القول الثالث (القطعي) :الفعل منوط بالتأليه؛ فإن صَحِبَه اعتقاد الألوهية في أحجار الكعبة فهو شرك. وإن خلا من التأليه، فهو محرم وبدعة ممنوعة في المواضع التي لم يثبت فيها دليل وبلاغ شرعي؛ لقوله تعالى} :أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ {[الشورى: 21]. أما المواضع التي ثبت فيها الجواز والندب بالدليل الأثري (كالركن اليماني والملتزم) فهي مستثناة من البدعية ومبرأة من الشرك.

  - وجهه ودليله القطعي :قوله تعالى} :إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ {[آل عمران: 96]. وجه الاتساق: الله وصف البيت بالبركة، فالتبرك بالمواضع التي حددها الشرع مستثنى بالدليل. وما لم يحدده الشرع يُمنع ويُحرّم لغياب الإذن التشريعي، لكنه لا يصل للشرك الأكبر لانتفاء علة التأليه والقصد لغير الله.

  - بيانه واتساقه :يوازن بين حظر المحدثات والبدع التعبدية، وبين حصر وصف الشرك بوجود عقيدة الندّية والتأليه.

التمسح بالمراقد وقبور الأنبياء والصالحين والتبرك بها

- القول الأول :التمسح بالمراقد وتقبيل أعتاب القبور هو صرف للعبادة لغير الله وصورة للشرك الأكبر بذاته مطلقاً.

  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.

  - بيانه :جمود مادي يحكم على حركة الجسد (لمس الخشب أو الحديد) بالكفر دون التثبت من شرط التأليه العقدي.

  - الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ {[النساء: 48]؛ فالشرك المغلظ المحبط للأعمال

يناط باتخاذ الأنداد والآلهة.

- القول الثاني :التمسح بالمراقد معصية وبدعة، ويُطلق عليه الشرك حقيقة من باب حماية التوحيد البصري والعملي.
  - حكمه :متسق جزئياً، ودليله ظني.
  - بيانه :يستعمل الأوصاف العقدية الكبرى كأدوات زجرية إجرائية دون نص قطعي يحصر الحركة المجردة في الشرك.
  - الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا {[البقرة: 104]؛ فهذا يدل على سد الذرائع اللفظية والسلوكية، لكن دون تكفير الفاعل.
- القول الثالث (القطعي) :التمسح بالمراقد والقبور هو فعل محرم وبدعة اذا عدم الدليل المجيز .ويتحول الفعل إلى شرك مخرج من الملة في حالة واحدة فقط: إذا اقترن بـ"التأليه"؛ كأن يعتقد الفاعل في المقبور الألوهية، أو أنه يملك نفعاً وضراً غيبياً مستقلاً عن مشيئة الله. أما إذا خلا من التأليه ولا دليل على الجواز فهو معصية وبدعة محرمة تجب مجابهتها ومنعها، ومبرأ من وصف الشرك.
  - وجهه ودليله القطعي :قوله تعالى} :وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا {[الجن: 18]، وقوله في قصة أصحاب الكهف حكاية عن أهل ذلك الزمان} :قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا { [الكهف: 21]. وجه الدلالة والاتساق: الأصل حظر اتخاذ القبور مساجد أو التبرك بها لعدم ورود التشريع النبوي بالندب، بل بالنهي الصريح والزجر؛ فبقي الفعل على أصل "التحريم والبدعية". ولكنه لا يكون شركاً إلا إذا تحول القبر إلى إله يُدعى ويُؤلَّه من دون الله.

- بيانه واتساقه :يحقق الانضباط السلوكي الصارم بمنع البدع، مع الصيانة العقدية للتوحيد بحصر الشرك بالتأليه.

التمسح بالمصحف وتطبيقه على الوجه للتعظيم والتبرك

- القول الأول :فعل التمسح بالمصحف الورقي هو صورة للشرك بذاته، لأنه مضاهاة لأفعال المشركين في التمسح بالأصنام.

  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.

  - بيانه :يلغي الفارق القطعي بين تعظيم صفات الخالق (كلام الله المكتوب) وبين عبادة الأوثان الملعونة.

  - الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ {[التوبة: 6]؛ فالقرآن المسموع والمكتوب هو صفة الله المعظمة، وليس ذاتاً مخلوقة نداً.

- القول الثاني :التبرك يكون بالتلاوة فقط، والتمسح بالورق والجلد بدعة منكرة تُلحق بالشرك الأصغر.

  - حكمه :متسق جزئياً، ودليله ظني.

  - بيانه :يقيد تعظيم المصحف الشريف بالصوت فقط دون الحركات السلوكية الدالة على الإجلال المحض، بلا دليل حاصر.

  - الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ {[الواقعة: 79]؛ فثبوت مشروعية المس البدني للمصحف صيانةً له، يمنع إلحاق تقبيله بالشرك.

- القول الثالث (القطعي) :تقبيل المصحف أو وضعه على الوجه تعظيماً لكلام الله هو

فعل مشروع ومستحب (مندوب)؛ لثبوت الدليل الشرعي وبالتالي خرج الفعل عن حدّ البدعية والتحريم إلى حدّ الندب والجواز الشرعي. ولا يكون الفعل شركاً أصلاً، إلا إذا قارنه "تأليه" لذات الورق والحبر باعتبارهما إلهاً يملك الضر والنفع غيبياً بذاته.

- وجهه ودليله القطعي :قوله تعالى} :كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ {[ص: 29]، وقوله} :وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ {[الحج: 32]. وجه الاتساق: وصف الوحي للكتاب بالمبارك والثناء على تعظيم الشعائر، مع ثبوت الأثر الفعلي في تعظيمه حركياً؛ فانتفت البدعية والتحريم لثبوت الدليل والندب، وانتفى الشرك لانتفاء التأليه.

- بيانه واتساقه :يطابق الفطرة الإيمانية في تعظيم كلام الرب سبحانه وتعالى بالوسائل المشروعة والأثر الثابت.

حقيقة فعل "التبرك بالقرآن" (الاستشفاء بالمحو والرقية المادية)

- القول الأول :اتخاذ القرآن سبباً مادياً بالمسح أو كتابة الآيات وشرب مائها هو صرف لصفات الله وتنزيل لها في عالم المادة بصورة شركية تضاهي التمائم الجاهلية.

  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.

  - بيانه :يصادم النصوص المحكمة التي تنص على أن القرآن جعل الله فيه الشفاء للأبدان والأرواح.

  - الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ {[يونس: 57]؛ فالقرآن دواء بنص الوحي.

- القول الثاني :الرقية جائزة بالتلاوة الصوتية فقط، وممنوعة بالمحو وكتابة الآيات سداً للذريعة وتُلحق بالشرك الأصغر.

- حكمه :متسق جزئياً، ودليله ظني.
- بيانه :يجعل الهيئة المادية للاستشفاء فارقاً عقدياً بين الإيمان والشرك بلا مستند قطعي يمنع الكتابة الطاهرة.
- الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ { [الأنعام: 119]؛ ولم يفصل الشرع تحريم كتابة القرآن للاستشفاء الطاهر.

- القول الثالث (القطعي) :الاستشفاء بالقرآن (سواء بالرقية الصوتية أو كتابة الآيات ومحوها بالماء الطاهر لشربه) هو فعل مشروع ومأذون به، ثبت جوازه وندبه بالأدلة والآثار الصحيحة فهو مبرأ من البدعية والتحريم لثبوت الدليل الشرعي العملي. ولا يكون هذا الفعل شركاً بحال من الأحوال إلا إذا اقترن بـ"التأليه"؛ كأن يعتقد الشخص أن الحبر أو الورق أو الكلمات هي آلهة تشفي بذاتها غيبياً من دون مشيئة الله.
  - وجهه ودليله القطعي :قوله تعالى} :وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ {[الإسراء: 82]. وجه الدلالة القطعية الفاصلة: أطلق الله سبحانه وصف "شفاء" للقرآن الكريم إطلاقاً حقيقياً عاماً وشاملاً؛ ولما جاءت الآثار التشريعية بتوسيع هيئات هذا الاستشفاء طالما كانت طاهرة وخالية من طقوس الجاهلية وتأليه الأسباب، ثبت خروجها عن حدّ البدعية والتحريم إلى حدّ المشروعية الطبية والشرعية، وبراءتها التامة من وصف الشرك لتعلق القصد بالله الشافي وحده.
  - بيانه واتساقه :يتطابق نسقياً مع شمولية القرآن الكريم، ويضع التداوي بالآيات الطاهرة في موقعه الصحيح كسبب شرعي مأذون به.

اتخاذ التمائم والتعاويذ والقلائد (كالخرزة الزرقاء وغيرها)

- القول الأول (التهويل والوصم اللفظي) :تعليق هذه الأشياء هو شرك مخرج من الملة

بذاته وصورته الظاهرة، وكل من علق قلادة فقد كفر، بغض النظر عن قصده القلبي. وهذا الفعل هو عين ممارسات أهل الجاهلية الأوائل ومشركي العرب والأمم الوثنية، الذين كانوا يعلقون القلائد والودع والتمائم على أجسادهم ودوابهم لاعتقادهم بوجود قوى سحرية غيبية كامنة في ذات هذه المواد تحميهم من الآفات وتدفع عنهم الموت والحسد.

- حكمه :غير متسق ومخالف للواقع وعمل الأمة.
- الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا] {المائدة: 76.[

- القول الثاني (التقسيم الاصطلاحي الرمادي) :تقسيم التعليق إلى شرك أصغر إن اعتقد أنها سبب، وشرك إن اعتقد أنها الفاعلة، وإبقاء لفظ الشرك معلقاً بجسد المؤمن زجراً.
  - حكمه :متسق جزئياً، ودليله ظني لغياب النص القرآني الحاصر.
  - الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ] {الأنعام: 148.[

- القول الثالث (القطعي المحكم: الوضوح الثنائي) :الفعل منوط بالتأليه؛ فإن صَحِبَه اعتقاد الألوهية في التميمة (بأنها تدفع استقلالاً من دون الله) فهو شرك. وإذا خلا من التأليه، فهو "فعل محرم وبدعة ممنوعة غليظة" عند انعدام الدليل الشرعي المستثني وفي حال تعليق التمائم الجاهلية خلوّاً من التأليه، فالعبد مسلم عاصٍ أخطأ السلوك، وكيانه الإيماني معصوم من وصف الشرك.
  - وجهه ودليله القطعي :قوله تعالى} :وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا { [التوبة: 31]، وقوله} :أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ {[الشورى: 21]. وجه القطع: الشرك يناط بالتأليه حصراً، والهيئات

التعبدية تفتقر للإذن؛ فما حظره الشرع ولم يأذن به بقي محرماً وبدعة، وما قام عليه الدليل صار مباحاً ومندوباً، وتنتفي علة الكفر عن المؤمن لخلّو باطنه من الأنداد.

الذبح عند عتبات البيوت والسيارات الجديدة (لدفع العين والجن)

- القول الأول (التهويل والوصم اللفظي) :هذا الفعل هو ذبح لغير الله وصورة للشرك الأكبر المخرج من الملة بذاته وصورته البصرية، فكل من أراق دماً عند عتبة فقد كفر وخرج من الدين. وهذا الفعل هو من صميم ممارسات مشركي الجاهلية والأمم الوثنية الذين كانوا يقدمون الدماء والقرابين عند تشييد الأبنية أو دخول الكهوف تعظيماً للجن واسترضاءً لقوى الأرض الخفية لتأمين جانبها ونيل حمايتها.
    - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
    - الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ] {الحج: 37.[
- القول الثاني (التقسيم الاصطلاحي الرمادي) :جعل الفعل معصية إن قصد اللحم، وشركاً أصغراً إن قصد دفع الجن بالدم، وإبقاء الوصم معلقاً بالجوارح الظاهرة.
    - حكمه :غير متسق ودليله ظني.
    - الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ] {النحل: 116.[
- القول الثالث (القطعي المحكم: الوضوح الثنائي) :الفعل منوط بالتأليه؛ فمن ذبح للجن تقرباً وتأليهاً وخضوعاً غيبياً لهم فهو شرك. وإذا خلا من التأليه، فهو "فعل محرم وبدعة إجرائية ممنوعة" الا إذا ثبت بالدليل والتشريع جوازه .والعبد الموحد الذي يذبح باسم الله عند بيته جهلاً أو طلباً للسلامة مبرأ من الشرك لغياب نية الخضوع للجن.

- وجهه ودليله القطعي :قوله تعالى} :قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ {[الأنعام: 162]؛ فمخالفة الهيئة والموضع دون نية التأليه هي مخالفة تشريعية وبدعة عملية، وتنتفي عنها علة الكفر لتعلق أصل العبادة برب العالمين.

الطواف حول القبور ومراقد الأنبياء والصالحين

- القول الأول (التهويل والوصم اللفظي) :الطواف بالمرقد هو صرف لعين العبادة لغير الله وصورة للشرك الأكبر المخرج من الملة بحركته الدائرية المادية مطلقاً، وفعلُه كفر. وهذا الفعل هو عين ما كان يفعله مشركو العرب والأمم الوثنية (كأهل اليونان والملل القديمة)، حيث كانوا يبنون الأضرحة والأنصاب فوق قبور عظمائهم وملوكهم ويطوفون حولها تعبداً وخضوعاً وتأليهاً لها باعتبارها وسائط غيبية تملك الضر والنفع كآلهة معبودة من دون الله.
  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
  - الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ] {النساء: 48].
- القول الثاني (التقسيم الاصطلاحي الرمادي) :الطواف بالقبور معصية وبدعة، ويُسمى شركاً أصغراً من باب التغليظ وحماية التوحيد البصري وسد الذرائع، وإبقاء المسلم في دائرة الترهيب.
  - حكمه :متسق جزئياً، ودليله ظني لغياب النص الحاصر.
  - الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا] {البقرة: 104].
- القول الثالث (القطعي المحكم: الوضوح الثنائي) :الطواف حول القبور ومراقد

الصالحين "هو فعل محرم وبدعة مع عدم دليل أو إذن شرعي يجيز أو يندب إلى الطواف في غير الكعبة المشرفة ."ويتحول الفعل إلى شرك مخرج في حالة واحدة فقط: إذا اقترن بـ"التأليه"؛ كأن يعتقد الطائف في المقبور الألوهية، أو أنه إله يفيض المدد الغيبي الذاتي المستقل عن مشيئة الله. أما دون ذلك، فالفعل مع عدم الدليل بدعة محرمة تجب مجابهتها، وصاحبها مسلم موحد مبرأ من وصف الشرك.

- وجهه ودليله القطعي :قوله تعالى} :وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ {[الحج: 29]. وجه القطع: حصر الله مشروعية الطواف بالبيت العتيق، فكل طواف بغيره هو تشريع محدث لم يأذن به الله} :مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ{، فبقي محظوراً بدعياً، وتنتفي عنه علة الكفر لغياب نية الندّية والتأليه.

شد الرحال والتمسح بآثار الأنبياء والصالحين (كالأعتاب أو الصخور البصرية)

- بيان أنها من أفعال المشركين :

- القول الأول (التهويل والوصم اللفظي) :السفر والتمسح بالأماكن الأثرية هو صورة وثنية، وفعلُه شرك يقتلع التوحيد من جذوره بذات المظهر المادي البصري. وهذا الفعل هو من ملامح طقوس المشركين والوثنيين تاريخياً (كأهل الجاهلية وأصحاب العجول والأصنام)، الذين كانوا يسافرون ويشدون الرحال للبقاع والأشجار والأحجار المعظمة لديهم (مثل ذات أنواط) ويتمسحون بها لالتماس فيض وبركة غيبية ذاتية نابعة من عين تلك الجمادات كآلهة معبودة.

  - حكمه :غير متسق ومخالف باطل.

  - الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى] {البقرة: 125].

- القول الثاني (التقسيم الاصطلاحي الرمادي) :التمسح بغير المأثور هو بدعة منكرة

وتبرك غير مشروع يُلحق بالشرك الأصغر زجراً وحماية للجناب اللفظي والعملي، وإبقاء التهمة قائمة.

- حكمه :متسق جزئياً، ودليله ظني.
- الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ] {الواقعة: 79.[

- القول الثالث (القطعي المحكم: الوضوح الثنائي) :شد الرحال والتمسح بآثار الأنبياء والصالحين في الهيئات والأماكن التي لم يرد فيها نص هو "فعل محرم وبدعة سلوكية ممنوعة"؛ أما إذا ثبت بالجواز والندب بالدليل الأثري والتشريعي ، فإن الفعل يخرج عن حد البدعية والتحريم إلى حد المشروعية والإباحة والندب بثبوت الدليل .ولا يكون الفعل شركاً أصلاً لانتفاء علة التأليه؛ فالعبد يعظم المكان محبةً في الله وصالحي عباده وليس لاتخاذ الحجر إلهاً.

- وجهه ودليله القطعي :قوله تعالى} :وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ {[الحج: 32]. وجه الاتساق: تعظيم الأماكن يفتقر للبيان الحاصر؛ فما قام عليه الدليل صار مشروعاً ومندوباً، وما خلع عنه الدليل بقي محظوراً بدعياً لقوله} :مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ{، وتنتفي علة الشرك لتعلق النية بالله وحده.

الاستسقاء بالأنواء (قول: مُطِرنا بنوء كذا وكذا)

- القول الأول (التهويل والوصم اللفظي) :نسبة المطر للنوء أو المنخفض الجوي هو صورة شركية وصرف للربوبية لغير الله؛ فكل من جرى على لسانه هذا اللفظ فقد شابه المشركين وأشرك كفراً. وهذا الفعل هو من أبرز عقائد مشركي الجاهلية والأمم الفلكية القديمة، الذين كانوا ينسبون نزول الأمطار وخروج الخيرات وتبدل الطقس إلى طلوع النجوم وسقوط الكواكب (الأنواء)، اعتقاداً منهم بأن هذه الأجرام السماوية هي آلهة مدبرة للكون تخلق المطر وتفيضه استقلالاً عن الله وربوبيته.

- حكمه :غير متسق ومخالف باطل.
- الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ {]الأنعام: 119.[

- القول الثاني (التقسيم الاصطلاحي الرمادي) :نسبة المطر للنوء هي شرك أصغر في الألفاظ إن اعتقد أنه وقت وسبب، وشرك إن اعتقد التأثير المستقل، وإبقاء اللفظ رمادياً ومخيفاً للعبد.
  - حكمه :متسق جزئياً، ودليله ظني.
  - الشاهد من القرآن :قوله تعالى} :وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ {]الأنبياء: 30.[

- القول الثالث (القطعي المحكم: الوضوح الثنائي) :النطق بنسبة المطر للأنواء أو المنخفضات الجوية لغةً وعادة هو "أمر طبيعي وجريان لغوي على الأسباب الكونية المشهودة"، وإن كان إسناد الفعل للسبب مع غفلة القلب عن المسبب يُعد "خللاً في الأدب والشكر ومعصية لفظية غليظة"؛ وهو فعل محرم وبدعة إن ثبت بالدليل نهي زجري عنه لتجنب مشابهة الجاهلية .أما إذا ثبت بالدليل العقلي والشرعي والكوني أن هذه الأجرام والرياح هي "أسباب مادية وسنن كونية سخرها الله لتسيير السحاب"، فإن الحديث عنها وإسناد الطقس إليها بصفتها السببية المشهودة يُعد أمراً مباحاً وجائزاً لثبوت دليل السببية الكونية .ولا يكون الفعل شركاً بحال إلا إذا اقترن بـ"التأليه"؛ كأن يعتقد العبد أن النجم أو المنخفض هو إله يخلق المطر استقلالاً من دون الله.
  - وجهه ودليله القطعي :قوله تعالى} :وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ { [الواقعة: 82]، وقوله} :وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ {[إبراهيم:

33]. وجه القطع والاتساق: وصف القرآن الفعل بنقص الشكر والتكذيب للنعمة اللفظية، مع إثبات تسخير هذه الأجرام كأسباب؛ فالتحدث بالسبب المشهود المأذون به كوناً وعقلاً مباح وجائز بالدليل، ومخالفة الأدب معصية، وتنتفي علة الشرك قطبياً لتعلق أصل القصد برب السماء والمنزل للمطر.

التبرك بعمامة أو رداء أو كساء الصالحين

- القول الأول: فعل التمسح بعمامة العبد الصالح أو رداءه أو وضعها على الرأس تبركاً هو إشراك في الربوبية وصورة للشرك بذاته وصورته المادية الظاهرة؛ فكل من علق قلبه بعمامة أو رداء مخلوق ناصعاً بنية البركة فقد جعل المادة نداً وإلهاً مع الله، بغض النظر عن قصد الفاعل واعتقاده القلبي.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع كليات القرآن؛ فجعل المظهر البصري الخارجي للمس أو وضع العمامة كفراً لذاته هو جمود مادي يصادم فلسفة الابتلاء الغيبي؛ إذ جنس اللمس المادي للملابس لا يقتضي الألوهية لغة ولا شرعاً، والشرك معلق بالسرائر والنيات.

- القول الثاني: التبرك بعمامة الصالحين ورداءهم هو "بدعة وضلالة عمليّة" ومحرم تشريعياً غليظ، ويُطلق عليه وصف الشرك من باب المجاز وسد ذرائع الغلو في الأشخاص؛ وبناء هذا الحكم وتعميمه عقائدياً بناءً على فتاوى المتأخرين والأقوال الإجرائية يجعل الدليل ظنياً، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات منع المحدثات السلوكية وحظر الغلو البشري البصري. غير أن إطلاق الأحكام العقدية الغليظة بالشرك أو البدعة المخرجة بمجرد المظهر المادي المشترك، دون شرط "اعتقاد الألوهية" في العمامة نفسها، يجعل الدليل ظنياً لغياب النص القرآني المحكم.

- القول الثالث: فعل التبرك بعمامة أو رداء الصالحين منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالتبرك بالعمامة المصحوب بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في هذه العمامة بأنها إله يحمي أو يفيض نفعاً غيبياً مستقلًا) هو عبادة لغير الله وشرك. وفعل التمسح أو اللبس للرداء المجرّد من اعتقاد الألوهية (كأن يلبس عمامة العالم أو العبد الصالح جهلاً منه أو محبةً فطرية وتعظيماً جِبِلّياً التماساً لبركة علمه وصلاحه مع اعترافه التام بألوهية الله وحده وبشرية وعجز صاحب العمامة) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية، وإن كان التزام هذه السلوكيات دون ضابط فقهي يُعد من باب المخالفة الإجرائية أو البدعة الممنوعة زجراً دون تكفير الفاعل.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا الحكم مع الفطرة والنسق الشرعي في قصة قميص يوسف (المسألة 39)؛ فالعلة الحاكمة في النسق القرآني هي انتفاء "اعتقاد الألوهية" في الثياب الملبوسة والمفصولة عن الصالحين؛ فمتى خلا قلب العامي من اعتقاد أن العمامة أو الرداء هو "إله"، انتفت العلة القرآنية للشرك الأكبر والأصغر قطبياً؛ لأن الحركة المادية في عالم الشهود لم يصاحبها المحرك العقدي الغيبي (التأليه)، وثبت تبرؤها بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

التبرك بآثار الأنبياء والصالحين المتبقية (كسلاحهم، أو أوانيهم، أو عصاهم)

- القول الأول: فعل التبرك بالأواني أو الأسلحة أو الآثار المادية المتبقية من الأنبياء والصالحين هو صرف للعبادة لغير الله وصورة للشرك الأكبر المخرج من الملة بذاته وصورته المادية الظاهرة؛ فكل من تمسح بعصا أو إناء أو سلاح تركه نبي فقد اتخذ الأثر نداً وإلهاً، بغض النظر عن قصده أو خلو قلبه من اعتقاد الألوهية في تلك المادة.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني المحكم؛ فلو كان جنس التبرك بالآثار المادية والمخلفات المتروكة من الصالحين شركاً لذاته وصورته، لما امتدح الله سبحانه بقاء بقية آثار موسى وهارون في التابوت، ولما جعلها آية وسكينة للمؤمنين؛ فدلّ على أن الصورة الحركية المادية مجردة من اعتقاد الألوهية ليست شركاً بذاتها.

- القول الثاني: التبرك بآثار الأنبياء المادية (كعصا موسى) كان خاصاً بعصرهم لوجود أعيانهم، أما التبرك بآثار غيرهم فهو معصية وبدعة زجرية تُحرم مطلقاً؛ وبناء هذا الحكم وتشجيره فقهياً بالتفرقة بين آثار الأنبياء وآثار الصالحين وجعل جنس الفعل شركاً أصغراً يجعل الدليل ظنياً، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات منع مظاهر الغلو وحماية جناب التوحيد إجرائياً. غير أن إطلاق الأوصاف العقدية بناءً على فرز الآثار دون النفاذ إلى شرط "اعتقاد الألوهية"، يجعل الدليل ظنياً لغياب النص القرآني الحاصر لهذا التقسيم المادي البصري.

- القول الثالث: فعل التبرك بآثار الصالحين منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالتبرك

بالأثر المصحوب بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في هذا السلاح أو الإناء المتروك بأنه إله يملك الضر والنفع استقلالاً) هو عبادة لغير الله وشرك. وفعل التبرك بالأثر المجرّد من اعتقاد الألوهية (وهو التبرك بما تركه الأنبياء والصالحون من مخلفات مادية باركها الله بعلاقتها بهم، مع اليقين بأن الأواني والآثار جماد لا يضر ولا ينفع كإله) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية، وإن كان ادعاء ثبوت هذه الآثار في الأزمان المتأخرة دون تثبت يُعد خرافة أو بدعة سلوكية ممنوعة زجراً دون تكفير الفاعل.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع السنن الشرعية الكونية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى في شأن التابوت المشتمل على مخلفات الأنبياء المادية: {وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: 248]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية الفاصلة أن الله سبحانه وصف التابوت الحاوي على {وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ} (وهي ثيابهم، أو عصاهم، أو رضاض الألواح) بكونه سبباً لحلول {سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ} وجعله {آيَةً} للإيمان تبركاً وتعظيماً. وحيث إن بني إسرائيل والملائكة لم يعتقدوا الألوهية في تلك المخلفات (أي لم يُعتقد في عصا موسى أو ثياب هارون المتروكة أنها إله نداً لله)، دل قطعاً على أن التبرك بالآثار المتروكة من الصالحين المجرّد من نية التأليه ليس عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته، بل هو فعل سببي تبركي مشروع ومبرأ بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

التبرك بشعيرات أو ماء وضوء الصالحين أو سؤرهم (فضلات شرابهم)

- القول الأول: فعل التبرك بشعيرات الصالحين أو فضلات مائهم وسؤرهم (شرابهم المتبقي) أو التمسح به للاستشفاء هو صرف للعبادة لغير الله وصورة للشرك الأكبر

المخرج من الملة بذاته وصورته المادية الظاهرة؛ فكل من شرب فضل ماء عبد صالح بنية نيل البركة فقد اتخذه حافظاً ورزاقاً وأشرك كفراً، بغض النظر عن عقيدته وقصده.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع كليات القرآن؛ فالمادة المائعة أو الشعيرات هي مخلوقات مشهودة، وجعل التعلق بنيل البركة الروحية أو الشفائية منها كفراً أو وثنية لذاته هو بطلان يصادم منطق الغيب والحساب؛ إذ الفعل لا يشتمل لغة ولا عقلاً على نية العبودية والتأليه ما دام الفاعل مقراً بألوهية الله وحده وبشرية وعجز العبد الصالح.

- القول الثاني: التبرك بشعيرات النبي ﷺ وفضلات وضوءه كان جائزاً وصحيحاً في حياته لبركة ذاته الشريفة المعصومة، أما التبرك بفضلات وماء وضوء أو شعيرات غيره من الصالحين فهو "شرك أصغر عملي أو بدعة غليظة" تجب مجابهتها ومنعها؛ وبناء هذا الحكم وتقييده بتفاصيل التفرقة بين رتبة النبي ورتبة الصالحين وجعل المظهر المادي شركاً أصغراً يجعل الدليل ظنياً لغياب النص القرآني الحاصر لهذا التبويب التشريعي الإجرائي.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات صيانة الأمة عن الأوهام والغلو البصري في الأشخاص. غير أن إطلاق وصف الشرك بمجرد الحركة السلوكية (شرب فضل الماء أو مس الشعر بجهل) دون شرط "اعتقاد الألوهية" في الماء أو الشعر ذاته كإله، يجعله ظني الدليل لغياب النسق القرآني الحاصر.

- القول الثالث: فعل التبرك بفصلات الصالحين وشعيرهم منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالتبرك المصحوب بـ"تأليه" للمادة (وهو اعتقاد الألوهية في هذا الشعر أو الماء بأنه إله يشفي وينفع استقلالاً بقدرة غيبية ذاتية من دون الله) هو عبادة لغير الله

وشرك. وفعل التبرك أو الشرب المجرّد من اعتقاد الألوهية (وهو التبرك بما لامس أجساد الصالحين والعلماء العظام التماساً لبركة طاعتهم لله، مع اليقين بأن المادة مخلوقة لا تضر ولا تنفع كإله) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية، وإن كان فعلاً مجافياً للنظافة أو من المحدثات السلوكية الممنوعة زجراً وسداً للذريعة في الأزمان المتأخرة دون تكفير الفاعل.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والنسق القرآني الثابت في قصة قميص يوسف (المسألة 39)؛ فوجه الاتساق القطعي أن ملامسة جسد النبي والعبد الصالح للمادة (كالقميص أو الماء أو الشعر) تفيض عليها بركة سببية وشفائية خارقة بإذن الله، فمتى خلت هذه الممارسة من "اعتقاد الألوهية" في المادة المستعملة كإله نداً لله، انتفت عنها علة الشرك والأصغر قطبياً لانتفاء المقتضي العقدي، وثبت بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية أن التبرك المادي المجرّد من نية التأليه ليس عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته.

التبرك بمجالس الصالحين ومقاعدهم التي جلسوا فيها

- القول الأول: فعل التبرك بمجالس الصالحين أو الجلوس في مقاعدهم وأماكن عبادتهم التي جلسوا فيها التماساً للبركة والقبول هو صرف للعبادة والتعظيم لغير الله وصورة للشرك الأكبر المخرج من الملة بذاته وصورته المادية البصرية؛ فكل من قصد مكاناً مادياً تعظيماً لأجل جلوس عبد صالح فيه فقد اتخذ البقعة نداً وإلهاً، بغض النظر عن قصده وعقيدته.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني المحكم؛ فلو كان جنس قصد المكان أو المقعد المادي الذي جلس فيه أو صلى عنده عبد صالح شركاً لذاته وصورته البصرية، لما أمر الله سبحانه باتخاذ مقام إبراهيم (وهو الحجر البقعي الذي وقف عليه إبراهيم عليه السلام) مصلى وموضعاً للعبادة والتعظيم؛ فدلّ على أن الصورة الحركية المادية مجردة من اعتقاد الألوهية ليست شركاً بذاتها.

- القول الثاني: التبرك بمقام إبراهيم ومقاعد الأنبياء جائز للنص، أما تتبع مصليات ومقاعد الصالحين والعلماء للتبرك بها فهو "معصية وبدعة سلوكية ممنوعة" يُزجر فاعلها، ويُطلق عليها وصف الشرك الأصغر حظراً للغلو؛ وبناء هذا الحكم وتفصيله الجغرافي بحرفية البقعة المادية وجعل بعض المقاعد سنة وبعضها شركاً أصغراً يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع السياسة الشرعية وسد ذرائع تعظيم البقاع. غير أن التفرقة المادية والتشجير العقدي بمجرد اللفظ دون شرط "اعتقاد الألوهية"، يجعله ظني الدليل لغياب النسق القرآني الحاصر لهذا الفرز الإجرائي.

- القول الثالث: قصد أماكن ومقاعد الصالحين للتبرك منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فقصدهم المصحوب بـ"تأليه" للبقعة أو المقعد (وهو اعتقاد الألوهية في هذا المكان أو الكرسي أو المصلى بأنه إله يملك فيضاً غيبياً ذاتياً مستقلاً) هو عبادة لغير الله وشرك. وفعل الجلوس أو الصلاة في مقاعدهم المجرّد من اعتقاد الألوهية (وهو التبرك بالبقاع التي شهدت طاعة الله وعمرها الصالحون بالذكر والدعاء، رجاء قبول الدعاء في مظان الطاعة مع اليقين بأن البقعة والمقعد جماد لا يضر ولا ينفع كإله) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية، وإن كان تتبع تلك الأماكن دون وعي او ادلة وإحداث مواسم لها يُعد من المخالفات الإجرائية أو البدع الممنوعة تشريعياً وزجراً لحفظ جناب التوحيد

دون تكفير الفاعل.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن المكانية والشرعية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: 125]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية الفاصلة أن الله سبحانه أمر باتخاذ موضع وقوف وجلوس عبد صالح ونبي (مقام إبراهيم) مكاناً مخصوصاً للصلاة والتعظيم والتبرك الخالي من "اعتقاد الألوهية" في الحجر نفسه (أي لم يُعتقد في حجر المقام أنه إله نداً لله). فدل قطعاً على أن قصد بقعة ومقعد الصالحين لالتماس البركة والنفحات المجرّد من نية التأليه وعقيدة أنه إله ليس عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته، بل هو فعل وعمل سببي مكاني مبرأ بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

آية {أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ} وحقيقة فعل "الملك" المشترك

- القول الأول: فعل "الملك" (الحيازة والقدرة على التصرف بالأشياء) هو صفة إلهية وركن من أركان توحيد الربوبية محصور بذاته وصورته الظاهرة لله وحده مطلقاً، فمن نَسب فِعل الملك أو الحيازة للمخلوق أو طلب منه تمليكاً في أي سياق فقد أشرك كفراً مخرجاً من الملة؛ لأن الملك حق خالص لله، بغض النظر عن قصد القائل وسياقه اللفظي.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يفرق بين الملك

المطلق الشامل للأكوان غيباً وذاتاً وبين الملك السببي التنفيذي الذي هو مجرد حيازة إجرائية مأذونة في عالم الشهود؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى الجمود اللفظي، بينما يصرح محكم القرآن بنسبة فعل الملك وحيازة المفاتيح والأموال للمخلوقين كأمر طبيعي في قوله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ} [النور: 61]، وقوله: {إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [المؤمنون: 6].

- القول الثاني: إطلاق لفظ "الملك" على فعل المخلوق (كقول ملكت كذا أو الملك فلان) جائز مجازاً ولغوياً في حدود الأسباب المادية الحاضرة المشهودة، ولكنه يُمنع ويُحرم ويُعد شركاً إذا نُسب لغائب أو ميت؛ وبناء هذا الحكم وتقييده بالتفرقة المادية بين "الحي والميت" وجعله حداً للتكفير العقدي هو بناء إجرائي استدلالي يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات تعظيم مالك الملك سبحانه. غير أن جعل الحياة والموت البيولوجي للمخلوق فارقاً عقدياً مخرجاً من الدين في جنس اللفظ، دون البحث في شرط "اعتقاد الألوهية"، يجعله ظني الدليل لغياب النص القرآني الحاصر لهذا التقييد.

- القول الثالث: فعل الملك منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالملك المصحوب بـ"تأليه" للمخلوق (وهو اعتقاد الألوهية في هذا المالك بأنه إله يملك الأشياء استقلالاً بقدرة غيبية ذاتية من دون الله) هو عبادة لغير الله وشرك. وفعل الملك المجرد من اعتقاد الألوهية (وهو الحيازة والملكية القانونية والمعاشية في عالم الأسباب والشهود) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن المعاشية والاجتماعية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ} [النور: 61]، وقبالتها قوله تعالى في حصر الملك المطلق كصفة إلهية مألوهة: {قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ} [آل عمران: 26]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية أن الله سبحانه أثبت لنفسه الملكية المطلقة المصحوبة بعقيدة الألوهية والربوبية (مالك الملك)، وفي الوقت ذاته وجّه خطاباً صريحاً للبشر في آية النور بلفظ (ملكتم). فلو كان جنس لفظ "الملك والحيازة" عبادة وصرفاً للعبادة لغير الله بذاته وصورته لغير الله، لما أثبته الله للمخلوقين. وحيث إن ملك البشر للبشر معلق بكونه جرياً مع السنن والأسباب في عالم الشهود دون "اعتقاد الألوهية" في العبد الحائز (أي لم يُعتقد في المخلوق أنه إله)، دل قطعاً على أن إسناد الملك المجرّد من نية التأليه ليس عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته، بل هو فعل سببي مبرأ بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

آية {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} وحقيقة فعل "النصر" المشترك

- القول الأول: فعل "النصر" (الإعانة والغلبة على الأعداء والتأييد) هو صفة إلهية محصورة بذاتها وصورتها الظاهرة لله وحده مطلقاً؛ فمن طلب النصر من مخلوق أو نَسب فِعل النصر والتأييد لغير الله في أي سياق فقد أشرك كفراً مخرجاً من الملة؛ لأن النصر حق خالص لله، بغض النظر عن قصد المستنصِر وسياقه اللفظي والمعاشي.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يفرق بين النصر الغيبي المطلق المؤيد بالملائكة والقدرة الذاتية وبين النصر السببي المادي المتبادل بين العباد في المعارك؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى الجمود اللفظي، بينما يصرح محكم القرآن

بأمر المؤمنين بنصرة بعضهم واستنصارهم كأمر شرعي حتمي في قوله تعالى: {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} [الأنفال: 72]، وقوله: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} [الشورى: 39].

- القول الثاني: طلب النصر وإسناده للمخلوق جائز في حدود الأسباب الحاضرة الحية، ولكنه يُمنع ويُحرم ويُعد شركا إذا طُلب النصر الغيبي من الأموات أو الصالحين الغائبين؛ وبناء هذا الحكم وتقييده بالتفرقة المادية والبيولوجية وجعله حداً للتكفير العقدي هو بناء إجرائي استدلالي يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات تعظيم الناصر سبحانه ومنع مظاهر الغلو البشري. غير أن جعل التفرقة البيولوجية (حياة وموت المخلوق) هي الحد الفاصل في تكفير العبد، دون النفاذ إلى شرط "اعتقاد الألوهية"، يجعله ظني الدليل لغياب النص القرآني الحاصر لهذا التقييد المادي الظاهري.

- القول الثالث: فعل النصر منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالنصر المصحوب بـ"تأليه" للمخلوق (وهو اعتقاد الألوهية في هذا الناصر بأنه إله ينصر ويؤيد استقلالاً بقدرة غيبية ذاتية من دون مشيئة الله) هو عبادة لغير الله وشرك. وفعل النصر المجرد من اعتقاد الألوهية (وهو النصرة الحربية والمادية والمؤازرة الإجرائية بين البشر في عالم الأسباب والشهود) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن الدفاعية والاجتماعية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله

القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى: {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} [الأنفال: 72]، وقبالتها قوله تعالى في حصر النصر المطلق كصفة إلهية مألوهة: {وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ} [آل عمران: 126]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية الفاصلة أن الله سبحانه حصر النصر المطلق الغيبي المستحق للتأليه والعبادة في نفسه بصيغة الحصر والنفي (وما النصر إلا من عند الله)، وفي الوقت ذاته أوجب النصرة على المؤمنين في آية الأنفال بلفظ (فعليكم النصر). فلو كان جنس لفظ "النصر والاستنصار" عبادة وصرفاً للعبادة لغير الله بذاته وصورته لغير الله، لما أمر الله به العباد للمخلوقين. وحيث إن نصر البشر للبشر معلق بكونه جرياً مع السنن والأسباب المادية في عالم الشهود دون "اعتقاد الألوهية" في العبد المعين (أي لم يُعتقد في المؤمن المعين أنه إله نداً لله)، دل قطعاً على أن إسناد النصر أو طلبه المجرّد من نية التأليه ليس عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته، بل هو فعل سببي مبرأ بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

آية {بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ} وحقيقة فعل "التزكية" المشترك

- القول الأول: فعل "التزكية" (تطهير النفوس والثناء عليها بالصلاح والتبرئة) هو صفة إلهية محصورة بذاتها وصورتها الظاهرة لله وحده مطلقاً؛ فمن نَسب فِعل التزكية أو التطهير للمخلوق أو زكى نفساً في أي سياق فقد أشرك كفراً مخرجاً من الملة؛ لأن التزكية حق خالص لله، بغض النظر عن قصد القائل وسياقه اللفظي.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع اللسان العربي الذي يفرق بين التزكية الغيبية المطلقة المبرئة للسرائر والمنجية في الآخرة وبين التزكية الإجرائية التشريعية القائمة على الشهادة بالصلاح الظاهر أو تربية النفوس بالدعوة في عالم الشهود؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى الجمود اللفظي، بينما يصرح محكم القرآن بنسبة فعل التزكية للرسول كأمر حتمي ووظيفة رسالية في قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو

عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ} [الجمعة: 2].

- القول الثاني: إسناد "التزكية" للرسول كان خصوصية له في حياته ببركة التبليغ، أما تزكية الصالحين والعلماء لمريديهم أو شهادة القضاة بتزكية الشهود فهي مجاز لغوي مباح، ويُمنع ويُحرم إطلاق التزكية للنفوس على وجه الحقيقة لئلا يُخدش التوحيد؛ وبناء هذا الحكم العقدي وتقييده بالتفرقة الإجرائية هو بناء استدلالي يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات نهي القرآن عن مدح النفس الغافل (فلا تزكوا أنفسكم). غير أن جعل مجرد اللفظ أو الشهادة بتزكية عبد فارقاً عقدياً يُرمى فاعله بالشرك، دون شرط وجود "اعتقاد الألوهية"، يجعله ظني الدليل لغياب النص القرآني الحاصر لهذا التقييد اللفظي الظاهري.

- القول الثالث: فعل التزكية منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالتزكية المصحوبة بـ"تأليه" للمخلوق (وهو اعتقاد الألوهية في هذا المزكّي بأنه إله يطهر النفوس غيباً استقلالاً بقدرة ذاتية ويمحو خطاياها لذاته كإله) هو عبادة لغير الله وشرك. وفعل التزكية المجرد من اعتقاد الألوهية (وهو التربية السلوكية بالدعوة والتبليغ، أو تزكية القاضي للشهود في عالم الأسباب والشهود الإجرائية) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن التربوية والترشيدية والقضائية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى: {وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [الجمعة: 2]، وقبالتها قوله تعالى في حصر التزكية الحقيقية الغيبية كصفة

إلهية مألوهة: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ} [النساء: 49]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية أن الله سبحانه أثبت لنفسه الحصر المطلق لتزكية السرائر والقبول الغيبي المستحق للألوهية، وفي الوقت ذاته جعل وظيفة الرسول في عالم الشهود والعمل هي التزكية (ويزكيهم). فلو كان جنس لفظ "التزكية" عبادة وصرفاً للعبادة لغير الله بذاته وصورته لغير الله، لما نسبه الله لرسوله وجعله منة على المؤمنين. وحيث إن تزكية الرسول معلقة بكونها جرياً مع عالم التبليغ والتربية بالقرآن في عالم الشهود دون "اعتقاد الألوهية" في ذات الرسول (أي لم يُعتقد في الرسول أنه إله نداً لله)، دل قطعاً على أن إسناد التزكية المجرّد من نية التأليه ليس عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته، بل هو فعل سببي تشريعي مبرأ بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

آية {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} وحقيقة فعل "الهدى" المشترك

- القول الأول: فعل "الهداية" (الإرشاد والتوفيق والتوجيه للحق) هو صفة إلهية محصورة بذاتها وصورتها الظاهرة لله وحده مطلقاً؛ فمن نَسب فِعل الهداية للمخلوق أو طلب منه أن يهديه في أي سياق فقد أشرك كفراً مخرجاً من الملة؛ لأن الهداية حق خالص للربوبية والألوهية، بغض النظر عن قصد القائل وسياقه اللفظي.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يفرق بين هداية التوفيق والقبول القلبي الغيبي المحصورة بالخالق وحده وبين هداية الدلالة والإرشاد والبيان اللفظي المأمور بها الأنبياء والدعاة في عالم الشهود؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى الجمود اللفظي التكفيري، بينما يصرح محكم القرآن بنسبة فعل الهداية والإرشاد للرسول بصيغة صريحة ومباشرة في قوله تعالى: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الشورى: 52].

- القول الثاني: إسناد "الهداية" للمخلوق هو مجاز لغوي مباح في حدود البيان الظاهري،

ولكنه يُمنع ويُحرم ويُعد شركاً إذا طُلبت الهداية غيباً من الأنبياء بعد وفاتهم؛ وبناء هذا الحكم وتقييده بالتفرقة المادية والزمنية وجعله حداً للتكفير العقدي المطلق دون الاستفصال هو بناء إجرائي استدلالي يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات حصر هداية القلوب بالخالق سبحانه (إنك لا تهدي من أحببت). غير أن بناء التكفير والشرك بمجرد اللفظ دون شرط "اعتقاد الألوهية" في الذات الهادية كإله، يجعله ظني الدليل لغياب النص القرآني الحاصر لهذا التقييد اللفظي الظاهري.

- القول الثالث: فعل الهداية والإرشاد منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالهداية المصحوبة بـ"تأليه" للمخلوق (وهو اعتقاد الألوهية في هذا الهادي بأنه إله يخلق الهدى في القلوب استقلالاً بقدرة غيبية ذاتية من دون مشيئة الله) هو عبادة لغير الله وشرك. وفعل الهداية المجرد من اعتقاد الألوهية (وهو الإرشاد والدلالة والبيان والتعليم في عالم الأسباب والشهود) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية واللسان العربي المبين، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي يتجلى في توزيع القرآن لفعل الهداية على مستويين:

1. الهداية الإلهية الغيبية (خلق التوفيق): كقوله تعالى للرسول: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [القصص: 56]؛ فهذه هي الهداية القائمة على اعتقاد الألوهية والربوبية المستقلة المحركة للقلوب غيباً.

2. الهداية البشرية الرسالية (الدلالة والإرشاد): كقوله تعالى لنفس الرسول في آية أخرى: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الشورى: 52]، وقوله عن أئمة بني إسرائيل: {وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا} [الأنبياء: 73].

- وجه الاتساق ودلالته القطعية: إسناد فعل الهداية للمخلوقين (الرسول، الأئمة من الصالحين) في محكم القرآن يثبت قطعيّاً أن مجرد نسبة فعل "الهدى والهداية" للمخلوق ليس شركاً ولا عبادة لغير الله لذاته وصورته اللفظية؛ إذ لو كان جنس هذا الإسناد يقتضي الندية والشرك لما صاغه الوحي ونسبه لرسوله المعصوم وأثبته له بالتوكيد (وإنك لتهدي). وحيث إن فعل الهداية للرسول معلق بكونه دلالة وإرشاداً وبياناً لسنن الله وأمره في عالم الأسباب والشهود دون "اعتقاد الألوهية" في ذات الرسول (أي لم يُعتقد في الرسول في آية الشورى أنه إله نداً لله)، دل قطعاً على أن إسناد الهداية المجرّد من نية التأليه ليس عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته، بل هو إسناد سببي إرشادي مبرأ بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

آية {فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ} وحقيقة فعل "إسماع الموتى" الاعتقادي

- القول الأول: اعتقاد أو القول بأن الموتى في قبورهم أو الأنبياء يسمعون كلام الأحياء أو نداءهم هو إشراك في صفة السمع الغيبية وصورة للشرك الأكبر المخرج من الملة بذاته وصورته الاعتقادية واللفظية الظاهرة مطلقاً؛ فكل من اعتقد أن ميتاً يسمع كلامه فقد اتخذه نداً وإلهاً مع الله؛ لأن السمع الغيبي محصور بالخالق وحده، بغض النظر عن قصد القائل.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع كليات القرآن التي تنيط الشرك بـ "اعتقاد الألوهية" (أي اعتقاد أنه إله)؛ فجعل مسألة "سماع الموتى" أو عدم سماعهم –وهي مسألة غيبية

برزخية تابعة لسنن القدرة الإلهية– حداً للشرك والتكفير والرمي باتخاذ الآلهة هو جمود وتوسع تكفيري غليظ يصادم حقيقة الحساب القائم على النيات.

- القول الثاني: اعتقاد سماع الموتى للنداء هو "بدعة ومحرم غليظ وشرك أصغر لفظي" ينقص التوحيد التام مطلقاً، استناداً إلى ظاهر النص القرآني الزجري وحظراً لمظاهر الغلو في القبور؛ وبناء هذا الحكم وجعله أصلاً عقدياً مستقلاً وتصنيفه شركاً أصغراً يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة لكون المسألة برزخية تحتمل البحث الإجرائي.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات منع مظاهر الجاهلية وسد ذرائع الغلو في المقابير. غير أن إطلاق حكم الشرك على مسألة سماع برزخي دون شرط وجود "اعتقاد الألوهية" (اعتقاد أن المقبور إله)، يجعل الدليل ظنياً لغياب النسق القرآني الحاصر لهذا التشجير الإجرائي الحادث.

- القول الثالث: اعتقاد أو إسناد السماع للموتى منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالقول بسماعهم المصحوب بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في هذا الميت بأنه إله يملك سمعاً غيبياً ذاتياً مستقلاً محيطاً بالكون من دون قدرة ومشيئة الله كإله) هو عبادة لغير الله وشرك. والقول أو اعتقاد السماع المجرّد من اعتقاد الألوهية (كأن يعتقد العامي أو الجاهل أن الله يُسمع الأنبياء والأولياء كرامة لهم في برزخهم بقدرة الله ومشيئته مع اعترافه التام بألوهية الله وحده وبشرية وعجز الميت ذاتياً) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية، وإن كانت المسألة تخضع للنظر والبحث في دلالات النصوص البرزخية دون رمي القائل بالشرك والتكفير.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية الغيبية الموزونة، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي يتجلى في قوله تعالى: {فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ} [الروم: 52]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية الفاصلة:

1. السياق التمثيلي: جاءت الآية في سياق تشبيه الكفار الأحياء الأحياء المعرضين بالموتى والصم؛ فكما أن الصم الأحياء لا يسمعون سماع "استجابة وقبول" إذا ولّوا مدبرين، فكذلك الكفار لا يسمعون سماع هداية. فالسماع المنفي هنا في النسق القرآني هو "سماع الاستجابة والتوفيق للهدى"

2. انتفاء علة التأليه: من اعتقد أن النبي يسمع السلام في قبره بإسماع الله له وتسيير ملائكته لإبلاغه، لم يقم في قلبه قط اعتقاد الألوهية في النبي (أي لم يعتقد أنه إله يحكم الكون بسمعه)، بل هو مقر بعجزه وبأن السمع فرع عن قدرة الله المفيضة عليه في البرزخ؛ فانتفت العلة القرآنية للشرك الأكبر قطبياً لانتفاء المقتضي العقدي في الذات المقبورة، وثبت بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية أن هذه المسائل الغيبية مبرأة من وصف الشرك ما دامت مجردة من نية التأليه.

حقيقة مفهوم "إمامة القيادة والبيعة المعصومة" (مسألة اتخاذ الأئمة العبادية)

- القول الأول: اعتقاد الشيعة المتكلمين في عصمة الأئمة وولايتهم التكوينية والتشريعية الباطنية، أو قول غيرهم بالسمع والبيعة المطلقة للحاكم، هو صرف لصفات الخالق لغيره وصورة من صور الشرك المخرج من الملة بذاته؛ لأن العصمة والولاية والتشريع حق خالص لله وللرسول في البلاغ، وإثباتها لبشر بعده هو اتخاذ أرباب وآلهة من دون الله، بغض النظر عن القصد.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع كليات القرآن التي تنيط الشرك بـ "اعتقاد الألوهية" (أي اعتقاد أنه إله)؛ فجعل المسائل والأقوال الكلامية في رتبة الإمامة، والولاية، والعصمة البشرية –وهي مسائل خلافية تاريخية كلامية في نظام السياسة والولاية والتبليغ– حداً للشرك الأكبر والتكفير وإخراج الطوائف المسلمة بأسرها من الدين هو جمود وتوسع تكفيري غليظ يصادم حقيقة الحساب القائم على النيات.

- القول الثاني: اعتقاد عصمة الأئمة أو الغلو في الصالحين بالولاية هو بدعة وضلالة ومحرم عقدي يُطلق عليه وصف الشرك من باب المجاز وسد ذرائع الغلو في الأشخاص، استناداً إلى مصنفات الفرق ومرويات الآحاد والردود الجدلية الحادثة؛ وبناء هذا الحكم وتعميمه وجعله أصلاً عقدياً مستقلاً يجعله ظني الدليل لغياب النص القرآني الحاصر لهذا التشجير الإجرائي الحادث.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات صيانة جناب النبوة والرسالة وحظر مظاهر الغلو البشري. غير أن إطلاق الأحكام العقدية الغليظة بالشرك أو التكفير المخرج بمجرد الاصطلاح والولاية، دون شرط وجود "اعتقاد الألوهية" في الإمام نفسه، يجعل الدليل ظني الدليل لغياب النسق القرآني الحاصر.

- القول الثالث: اعتقاد الولاية والإمامة ورتب البشر منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالقول بالإمامة والعصمة والولاية التكوينية المصحوب بـ"تأليه" للإمام (وهو اعتقاد الألوهية في هذا الشخص بأنه إله يملك الكون استقلالاً بقدرة غيبية ذاتية خارجة عن مشيئة الله ويُعبد من دونه) هو عبادة لغير الله وشرك. وأما اعتقاد الولاية التكوينية والإمامة والعصمة المجرّد من اعتقاد الألوهية (كأن يعتقد المتكلم والمكلف رتبة تشريعية أو تكوينية أو قيادية لآل البيت أو للصحابة كإكرام وتفضيل ولطف من الله ومشيئته

في سنن التبليغ والاستخلاف، مع اعترافه التام بألوهية الله وحده وبشرية وعجز الإمام أو الصحابي ذاتياً عن الألوهية) فليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية، بل هو مسألة خلافية كلامية تخضع للنظر والبحث الإجرائي والخطأ والصواب دون تكفير الفاعل.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن السياسية والرسالية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى: {وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ} [الأنبياء: 73]، وقبالتها قوله تعالى في حصر الإلهية الواحدة: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: 31]. فإثبات جعل الأئمة للهداية والأمر الرباني والوحي لفعل الخيرات في القرآن ينفي قطعيّاً أن يكون القول برتب الإمامة أو الولاية للبشر شركاً لذاته وصورته اللفظية؛ إذ لو كان كذلك لما نسبه الله لملائكته وأنبيائه وأوليائه وجعله نظاماً للاستخلاف. فالشخص الذي يعتقد الولاية لآل البيت أو للصحابة لا يعتقد الألوهية فيهم (أي لم يعتقد قط في علي أو أبي بكر أو الإمام المعين أنه إله يحكم الكون نداً لله)، فانتفت العلة القرآنية للشرك الأكبر قطبياً لانتفاء المقتضي العقدي، وثبت بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية أن هذه المسائل المذهبية والكلامية مبرأة من وصف الشرك ما دامت مجردة من نية التأليه.

حقيقة فعل "التحاكم إلى أعراف وعادات القبائل" (مسألة حكم الطاغوت الفقهية)

- القول الأول: التحاكم إلى أعراف القبائل وعادات القوانين العشائرية (كالسنع أو السوادي الفقهية المعاشية) في فض النزاعات المالية أو الدماء هو اتخاذ للأنداد وصورة للشرك الأكبر المخرج من الملة بذاته وصورته الإجرائية الظاهرة؛ لأن الله هو الحَكَم

المنفرد بالتشريع، والتحاكم للعرف اتخاذ للمخلوق إلهاً ومشرّعاً من دون الله، بغض النظر عن قصد الفاعل.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يفرق بين "المعصية والذنب البشري" وبين "الشرك والعبادة"؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى الفكر الخارجي والتوسع التكفيري للمجتمعات، بينما يصرح محكم القرآن بالاعتداد بـ "العرف والمعروف" كأصل لتنظيم الحقوق الأسرية والاجتماعية في عالم الشهود والعمل دون ربط ذلك بالعبادة للقبيلة كآلهة.

- القول الثاني: التحاكم لأعراف القبيلة المخالفة للشرع هو كفر عملي أصغر أو فسق غليظ لا يخرج من الملة إلا بالاستحلال القلبي؛ وبناء هذا الحكم وتقييده بالتبويب الفقهي الحادث يجعله ظني الدليل لغياب القطع الذاتي من نسق الكلمة القرآنية مباشرة دون الاستعانة بالتقسيمات والآراء الفقهية المتأخرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات عدم تكفير العصاة وأصحاب الذنوب وسد ذرائع فوضى التكفير. غير أن غياب القطع المستنبط مباشرة من كليات الألوهية والعبادة القرآنية يوقعه في حيز الظنية الإجرائية.

- القول الثالث: فعل التحاكم للأعراف والعادات منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالتحاكم المصحوب بـ"تأليه" للعرف أو القبيلة (وهو اعتقاد الألوهية في هذا القانون العشائري أو واضعه بأنه إله يملك حق التحليل والتحريم الذاتي المستقل كإله خارج عن سلطان الله) هو عبادة لغير الله وشرك. وأما فعل التحاكم أو الفصل العشائري المجرد من اعتقاد الألوهية (وهو فض النزاعات بالتصالح إجرائياً، أو الوقوع في ذنب طاعة

العرف القبلي في مظلمة مادية مع اليقين بألوهية الله وحده وبشرية وعجز واضعي العرف) هو مع عدم الدليل او عند المخالفة ذنب، أو معصية، أو فسق، وليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن الاجتماعية والأنثروبولوجية لإصلاح ذات البين، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي قوله تعالى في إثبات "العرف والمعروف" كأساس لتسوية النزاعات المالية والمعاشية: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: 199]، وقوله في الديات: {فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ تَصَدَّقَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ}؛ ف "العرف" و"التراضي" هما أدوات إجرائية معاشية في عالم الشهود والعمل، خلوّاً من أي "اعتقاد للألوهية" في ذات العشيرة. فالمسلم الذي يلجأ للصلح القبلي بجهل أو حمية يعلم أن واضعي الأعراف بشر خطاء وليسوا آلهة، فانتفت العلة القرآنية للحكم بالشرك قطبياً لانتفاء المقتضي العقدي، ويبقى الفعل خاضعاً للأحكام التكليفية والتقويم الزجري بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

حقيقة فعل "الاستئجار وقبول الأجرة على الطاعات" (مسألة الأخذ على الإمامة والأذان والتعليم)

- القول الأول: الاستئجار أو قبول الأجرة والمقابل المادي على العبادات والطاعات (كأخذ راتب أو جعل على إمامة الصلاة، أو الأذان، أو تعليم القرآن) هو متاجرة بالدين وصرف للعبادة لطلب الدنيا، وهو صورة من صور الشرك في النية والعمل المخرج من الملة؛ لأن العبادة حق خالص لله لا يجوز جعل المخلوق شريكاً فيها بالمال، بغض النظر عن قصد الفاعل.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل والواقع المعاشي الذي يوجب قيام مصالح الأمة؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى الجمود اللفظي والكلامي المتشدد التي تلغي مقتضيات الاستخلاف، بينما يصرح محكم القرآن بجواز إعطاء الأجور والمقابل المالي على أعمال الدين والتشريع والتبليغ والرضاع كحق مالي إجرائي في عالم الشهود.

- القول الثاني: الأخذ على الطاعات يُمنع ويُحرم في أصل الصلاة والأذان، ويجوز في الرقية وتعليم القرآن لورود الأثر الخاص، والقول بغير ذلك معصية تنقص الإخلاص؛ وبناء هذا الحكم وتفصيله الفقهي بحرفية نوع الطاعة وجعل بعض الأجور سنة وبعضها محرماً يجعله ظني الدليل، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة لكون الفرز إجرائياً حادثاً.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات حفظ هيبة الطاعات وصيانتها عن التكسب الفج. غير أن بناء حكم الفساد أو النقص العقدي بمجرد المقابل المادي الإجرائي البصري، دون شرط وجود "اعتقاد الألوهية"، يجعله ظني الدليل لغياب النص القرآني الحاصر.

- القول الثالث: أخذ الأجرة أو الجعل على أعمال الدين والوظائف الشرعية منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالأخذ المصحوب بـ"تأليه" للمال أو الباذل (وهو اعتقاد الألوهية في المال أو الجهة الباذلة بأنها إله يُعبد وتُقصد بالصلاة لذاتها ولها السلطان الغيبي) هو عبادة لغير الله وشرك. وأما فعل قبول المكافأة أو الراتب الإجرائي المجرّد من اعتقاد الألوهية (وهو تفريغ الوقت للمصالح العامة للأمة والأخذ من بيت المال أو الجعل المعاشي في عالم الأسباب والشهود لضمان قيام الشعائر مع إخلاص التوجه القلبي التعبد لله وحده) فليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن الاقتصادية والاجتماعية لاستمرار النظام الديني للأمة، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي يتجلى في مشروعية أخذ العاملين على الدين لحقوقهم المالية من الصدقات والزكاة بأمر الله:

1. سهم العاملين على الدين: قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: 60]؛ فجعل للعاملين على جمع وتوزيع وحفظ أركان الدين العبادية والمالية سهماً مقدراً وراتباً إجرائياً مشهوداً، خلوّاً من أي "اعتقاد للألوهية" في ذات الصدقة أو المال الباذل. فدل قطعاً على أن قبول المقابل المالي للتفريغ والوظائف الدينية المجرّد من نية التأليه وعقيدة أنه إله ليس عبادة لغير الله ولا شركاً لذاته، بل هو فعل وعمل معاشي سببي مبرأ بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

حقيقة فعل "القرعة فقهياً لفض النزاعات والسبق" (مسألة الاستقسام بالأزلام الاعتقادية)

- القول الأول: فعل "القرعة" (السهمة وإجراء الخيار المادي العشوائي لفض النزاعات بين الخصوم، أو تحديد السفر بالزوجات، أو السبق في الحقوق) هو مضاهاة لطقوس المشركين وصورة من صور الشرك المخرج من الملة بذاته وصورته المادية الظاهرة؛ لأن القرعة هي عين الاستقسام بالأزلام والغيب المنهي عنه، وإسناد الاختيار للصدفة المادية منازعة لقدر الله، بغض النظر عن قصد الفاعل.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يجد في القرعة أداة عادلة لقطع النزاع عند تساوي الحقوق؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى الجمود اللفظي

التكفيري التي تسوي بين المظهر الحركي الإجرائي وبين الاعتقاد الوثني، بينما يصرح محكم القرآن بوقوع القرعة والإسهام بين الأنبياء والصالحين لحسم الخيارات في عالم الشهود دون كفر.

- القول الثاني: القرعة مشروعة في القضاء والقسمة لورود الآثار، وتُمنع وتُحرم في سياقات المقامرة والمجازفة الحادثة سداً للذريعة؛ وبناء هذا الحكم وتشجيره الفقهي يجعله ظني الدليل لغياب القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة في تتبع التفاصيل الإجرائية للحركات المادية.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع السياسة الشرعية وسد ذرائع القمار والميسر البصري. غير أن التفريق المادي الإجرائي دون شرط "اعتقاد الألوهية"، يجعله ظني الدليل لغياب النسق القرآني الحاصر.

- القول الثالث: فعل القرعة والإسهام المادي منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالإسهام المصحوب بـ"تأليه" للمادة أو الأزلام (وهو اعتقاد الألوهية في الخشب أو السهم أو القرعة بأنها إله يعلم الغيب المستقبلي استقلالاً ويقضي بذاته خارجاً عن مشيئة الله) هو عبادة لغير الله وشرك (وهو الاستقسام بالأزلام الجاهلي). وأما فعل إجراء القرعة المجرّد من اعتقاد الألوهية (وهو استخدام السهمة كأداة مادية إجرائية محايدة لقطع النزاع وتحديد النوبة المشهودة في عالم الأسباب والشهود مع اليقين التام بأن المقدر والمالك لكل شيء هو الله وحده) فليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن الإجرائية والقضائية العادلة، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية.

ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي يتجلى في قصة يونس عليه السلام وكفالة مريم:

1. المساهمة والقرعة في السفينة لقمع النزاع: قال تعالى عن يونس: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} [الصافات: 141]؛ فـ "المساهمة" لغوياً وإجرائياً هي إلقاء السهام والقرعة لتحديد من يُلقى في البحر؛ وجرت بين ركاب السفينة المعصومين دون وصف فعلهم بالشرك أو الوثنية.

2. إلقاء الأقلام للكفالة: قال تعالى: {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ} [آل عمران: 44]؛ وهو إجراء القرعة الفاصلة لفض نزاع الصالحين على الكفالة في عالم الشهود.

- وجه الاتساق ودلالته القطعية: إيراد فعل المساهمة وإلقاء الأقلام لفض النزاعات وتحديد الحقوق في القرآن ينفي قطعيّاً أن يكون جنس "القرعة والسهمة المادية" شركاً لذاته وصورته الحركية المادية. فالعبد الذي يجري القرعة لفصل النوبة المعاشية خالٍ قلبه تماماً من "اعتقاد الألوهية" في السهم كإله؛ فانتفت علة الشرك والأصغر قطبياً لانتفاء المقتضي العقدي، وثبت بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية أن القرعة الإجرائية مبرأة من الشرك بالكلية.

-

حقيقة فعل "بناء القباب والمساجد على قبور الصالحين"

- القول الأول: فعل "البناء على القبور" واتخاذ القباب أو المساجد عليها هو صرف للعبادة لغير الله وصورة للشرك الأكبر المخرج من الملة بذاته وصورته المعمارية والمادية الظاهرة مطلقاً؛ فكل من بنى جداراً أو قبة فوق قبر صالح فقد اتخذه إلهاً وأشرك كفراً،

بغض النظر عن قصده أو اعتقاده القلبي، ولا يُستفصل منه لأن المظهر وثنية محضة.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع كليات القرآن التي تنيط الشرك بـ "اعتقاد الألوهية" في المخلوق؛ فجعل المظهر البصري الخارجي لكتلة الحجر أو الطابوق كفراً لذاته دون التثبت من وجود عقيدة التأليه (اعتقاد أنه إله) في قلب الفاعل هو جمود مادي يصادم حقيقة الابتلاء الغيبي؛ إذ جنس البناء المادي لا يقتضي الألوهية لغة ولا شرعاً.

- القول الثاني: البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها هو معصية وبدعة منكرة غليظة، ويُطلق عليه وصف الشرك من باب المجاز وسد ذرائع الغلو وحفظ جناب التوحيد البصري؛ وبناء هذا الحكم وتقييده بالتحريم والمنع الاستدلالي بناءً على الآراء الإجرائية للمتأخرين يجعل الدليل ظنياً، ولا يرتقي لمرتبة القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة لكون الفرز إجرائياً هندسياً.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات منع المحدثات السلوكية وحفظ الفارق البصري التعبدي للأمة. غير أن بناء حكم الشرك بمجرد الهيئة الهندسية دون شرط وجود "اعتقاد الألوهية"، يجعله ظني الدليل لغياب النسق القرآني الحاصر.

- القول الثالث: فعل البناء واتخاذ المسجد عند القبر منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالبناء المصحوب بـ"تأليه" (وهو اعتقاد الألوهية في صاحب القبر بأنه إله يُبنى له الهيكل ليعبد من دون الله) هو عبادة لغير الله وشرك. وأما فعل البناء المجرّد من اعتقاد الألوهية (كأن يبنى الجدار أو المسجد بجوار القبر صيانة للمكان، أو تبركاً بدعاء الله في بقعة الصالح مع اعترافه التام بألوهية الله وحده وبشرية وعجز المقبور ذاته) ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي يتجلى في قصة أصحاب الكهف حين قرروا بناء مسجد على مكان مرقدهم وقبورهم؛ قال تعالى: {قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} [الكهف: 21]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية الفاصلة أن القرآن أورد اتخاذ المسجد على القبر والمرقد في معرض الإقرار التاريخي دون أن يصف فعلهم بالشرك أو الكفر أو التأليه، فلو كان مجرد البناء المادي أو اتخاذ المسجد عند مرقد الصالحين شركاً لذاته وصورته لبادر الوحي بنقضه وتكفير فاعله. وبناء عليه، فإن الباني بجهل دون عقيدة الألوهية في المقبور، أخطأ ووقع في بدعة ومحرم تجب مجابهته تشريعياً سداً للذرائع وحفظاً للسنة التشريعية الإجرائية، ولكنه مبرأ تماماً من وصف الشرك بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

حقيقة فعل "تقديم النذور المالية أو العينية للمراقد وقبور الأئمة والصالحين" (مسألة نذور المقابر الفقهية)

- القول الأول: تقديم النذور المالية (كالنقود) أو العينية (كالزيت والفرش) للمراقد والقبور هو صرف لشعيرة النذر العبادية وصورة من صور الشرك المخرج من الملة بذاته وصورته المادية الظاهرة؛ لأن النذر حق خالص لله لا يجوز جعل المخلوق شريكاً فيه بصورته، بغض النظر عن قصد الفاعل وعقيدته القلبية؛ لأن المظهر متمحض لغير الله.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل والواقع الذي يفرق بين نذر

العبادة الغيبي وبين الوقف المالي والتعاون النفعي لإصلاح الأبنية وإعانة المحتاجين القائمين عليها؛ فجعل المظهر البصري الخارجي لتقديم المال كفراً لذاته دون التثبت من وجود عقيدة التأليه هو جمود مادي باطل يصادم حقيقة الحساب القائم على النيات.

- القول الثاني: النذر للمراقد والقبور هو نذر باطل فقهياً ولا ينعقد، ويُعد معصية وأكلاً للمال بالباطل وسرقة، ويُطلق عليه وصف الشرك من باب سد الذرائع وزجر الجهال؛ وبناء هذا الحكم وتفصيله الفقهي بحرفية اللفظ الظاهر يجعله ظني الدليل لغياب القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة لكون الفرز إجرائياً مالياً حادثاً.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع السياسة الشرعية وحفظ أموال المسلمين عن الصرف في قنوات غير منضبطة. غير أن بناء النقص العقدي بمجرد المقابل المعاملي وبذل المال عند القبر، دون شرط وجود "اعتقاد الألوهية"، يجعله ظني الدليل لغياب النص القرآني الحاصر لهذا التفصيل الفقهي.

- القول الثالث: فعل تقديم النذر أو بذل المال عند المراقد منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالنذر المصحوب بـ"تأليه" للمقبور (وهو اعتقاد الألوهية في هذا الإمام أو الولي بأنه إله يُنذر له تقرباً غيبياً لذاته ليقضي الحاجة كإله) هو عبادة لغير الله وشرك. وأما فعل نذر المال للمرقد او صاحبه المجرّد من اعتقاد الألوهية فليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن الاقتصادية والاجتماعية التكافلية للأمة، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي يتجلى في حصر القرآن

لمفهوم النذر العبادي في الله وحده؛ قال تعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ} [البقرة: 270]. ووجه الاتساق ودلالته القطعية أن العبد الذي يخرج المال عند مرقد الإمام الصالح قائلاً "هذا نذر لله لإطعام زوار هذا المكان أو فقرائه" هو منذر لله الخالق عقائدياً، والجهة المكانية (المرقد) هي مجرد مسرح مادي لتوزيع الصدقة وإعانة المعوزين الملتجئين لتلك البقاع المشهودة؛ فخلت حركته المادية من أي "اعتقاد للألوهية" في ذات الميت كإله نداً لله، فانتفت علة الشرك والأصغر قطبياً لانتفاء المقتضي العقدي، وثبت بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية. بل حتى لو عصى واثم بالنذر للمرقد او صاحبه مع اعتقاد انه ليس الها فانه لا يعتقد بانه يعبده ولا يؤلهه وانما يحسن ويشارك في عمارته وخدمة زواره. فهذا الفعل وان كان خطأ الا انه ليس عبادة وشركا ولا يوجد فعل من الأفعال ولا عنوان ولا مفهوم هو عبادة بنفسه وانما يكون عبادة بالتأليه بل حتى لو قيل ان هناك افعالا هي عبادة بنفسها فالمقصود ان التأليه مقوم لها فان اتي بها بغير تاليه فهو من مشابهة الاسم والفعل وليس الحقيقة فلو قلنا ان الصلاة والنذر لا تكون الا عبادة واتى بها الى غير الله من دون تاليه فالفاعل حقيقة لم يصل ولم ينذر لان النذر الذي هو عبادة متقوم بالتأليه للمنذور وكذا الصلاة. وما هو شرك وكفر العبادة والتأليه وليس افعالا معينة بصورها واسمائها، فلا يوجد فعل خلق الله عبادة في نفسه بل لا يعقل ذلك.

حقيقة فعل "الدعاء والتوجه نحو القبر واستدبار الكعبة أثناء زيارة المقابر والمراقد"

- القول الأول: فعل "التوجه نحو القبر بالجسد والوجه أثناء الدعاء واستدبار الكعبة المشرفة" هو صرف لهيئة استقبال القبلة التعبدية لمخلوق، وصورة من صور الشرك المخرج من الملة بذاته وصورته الحركية المادية الظاهرة؛ لأن استقبال القبر بالدعاء اتخاذ له كقبلة وإله من دون الله، بغض النظر عن قصد الفاعل.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع العقل السليم الذي يجد في التوجه الجسدي حركة بصرية محضة لا تفيد العبادة إلا بالنية؛ فلو كان جنس التوجه بالجسد لجماد أو مخلوق هو شرك لذاته وصورته الحركية المادية، لكان توجه المصلين خلف الإمام (توجه المأموم لظهر الإمام) أو توجه المسلمين لبعضهم عند الحديث والدعاء شركاً، وحاشا لله ذلك؛ فدلّ على أن الصورة الحركية المادية مجردة من اعتقاد الألوهية ليست شركاً بذاتها.

- القول الثاني: التوجه نحو القبر أثناء الدعاء واستدبار القبلة هو معصية وبدعة سلوكية ممنوعة، والواجب الفقهي الإجرائي هو استقبال الكعبة وجعل القبر خلفه أو عن يمينه وشماله سداً للذريعة ومنعاً للمحدثات؛ وبناء هذا الحكم وتفصيله الفقهي بحرفية الاتجاه الجغرافي البصري وجعل بعض الزوايا سنة وبعضها شركاً أصغراً يجعله ظني الدليل لغياب القطع الذاتي المستمد من كليات النص القرآني مباشرة في تتبع تفاصيل الجهات الهندسية للحركات.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع السياسة الشرعية وحفظ هيبة الكعبة كقبلة موحدة للأمة. غير أن التفريق المادي الإجرائي بين جهة الشمال والجنوب في وضع الجسد دون شرط "اعتقاد الألوهية"، يجعله ظني الدليل لغياب النسق القرآني الحاصر.

- القول الثالث: فعل التوجه نحو القبر أثناء الدعاء منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالاستقبال المصحوب بـ"تأليه" للميت أو القبر (وهو اعتقاد الألوهية في هذا الإمام أو النبي بأن ذاته هي القبلة الإلهية الغيبية التي تملك إجابة الدعاء استقلالاً كإله) هو عبادة لغير الله وشرك. وأما فعل التوجه الجسدي نحو القبر المجرّد من اعتقاد الألوهية (كأن يقف الزائر مواجهاً للميت بجهل وعادة ليسلم عليه ويترحم عليه ويدعو الله

وحده تلقاء تلك البقعة مع اعترافه التام بألوهية الله وحده وبأن القبلة العبادية التوقيفية هي الكعبة) فليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية، وإن كان ترك استقبال القبلة في الدعاء قد يُعد نقصاً في آداب العبادة التشريعية الإجرائية أو يعده بعضهم بدعة سلوكية ممنوعة زجراً دون تكفير الفاعل.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية والسنن الإجرائية البصرية، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي يتجلى في إثبات القرآن أن الجهات المادية في عالم الشهود والعمل هي ملك لله ولا تحكم على حقيقة التوجه العقدي القلبي الخالص للخالق: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 115]؛ فوجه الاتساق ودلالته القطعية أن حركة الجسد البصرية نحو أي جهة (مشرقاً، مغرباً، أو نحو قبر لتسليم وتحية برزخية) مبرأة تماماً من وصف الشرك ما دام القلب متوجهاً بـ "اعتقاد الألوهية" لله وحده؛ فالعامي الواقف أمام مرقد الإمام يدعو الله الخالق الأوحد، ولم يخطر في قلبه قط أن جدار القبر هو إلهه، فانتفت علة الشرك والأصغر قطبياً لانتفاء المقتضي العقدي، وثبت بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

عبارة "أنا في حماك، أو أنا مستجير بك" لطلب الحماية البشرية

- القول الأول: قول المكلف لمخلوق "أنا في حماك، أو أنا مستجير بك، أو أنا دخيل عليك" هو صرف لشعيرة الاستجارة والتعلق العبادي لغير الله وصورة للشرك الأكبر المخرج من الملة بذاته وصورته اللفظية الظاهرة؛ لأن الحماية الغيبية حق خالص للخالق وحده، واللجوء اللفظي للمخلوق اتخاذ له كإله عاصم، بغض النظر عن قصد القائل.

- حكمه: غير متسق مخالف باطل.

- البيان: يصطدم صدمة بينة مع البيان القرآني ومع اللسان العربي الأصيل الذي يفرق بين الاستجارة الغيبية المطلقة المنجية من عذاب الله وبين الاستجارة والحماية الإجرائية والمادية بين البشر في عالم السنن المعاشية؛ فهذا القول يتأثر بفتاوى الجمود اللفظي التكفيري، بينما يصرح محكم القرآن بأمر الأمة بحماية واستجارة المخلوقين (حتى المشركين منهم) كقيمة أخلاقية وإنسانية كبرى مبرأة من الوثنية.

- القول الثاني: إطلاق هذه العبارات يُعد من قبيل "الشرك الأصغر اللفظي" المحرم الذي ينقص التوحيد، والصواب الواجب إجرائياً هو اللجوء لله وحده لحديث ("إنه لا يُستجار بي")؛ وبناء هذا الحكم وتعميمه فقهياً وجعله فارقاً في الإيمان والكفر يجعل الدليل ظنياً لغياب القطع الذاتي من نسق الكلمة القرآنية مباشرة دون الاستعانة بالتقسيمات والآراء الإجرائية المتأخرة.

- حكمه: متسق دليله ظني.

- البيان: يتوافق هذا القول جزئياً مع كليات حفظ الجناب اللفظي للتوحيد ومنع مظاهر الاستكانة الموهمة للبشر. غير أن جعل المناسبة الحياتية والطلب المادي حداً للشرك، دون شرط وجود "اعتقاد الألوهية"، يجعله ظني الدليل لغياب النسق القرآني الحاصر.

- القول الثالث: فعل الاستجارة وطلب الحماية اللفظية منوط ذاتياً بـ "القصد" والاعتقاد؛ فالاستجارة المصحوبة بـ"تأليه" للمخلوق (وهو اعتقاد الألوهية في هذا الشخص بأنه إله يعصم ويحمي استقلالاً بقدرة غيبية ذاتية خارجة عن مشيئة الله) هو عبادة لغير الله وشرك. وأما فعل الاستجارة والطلب المجرّد من اعتقاد الألوهية (وهو طلب النصرة والحماية القبلية أو القانونية أو المادية في عالم الأسباب والشهود المشهودة مع اعتراف القائل بألوهية الله وحده وبشرية وعجز المخلوق بذاته) فليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية.

- حكمه: متسق قطعي.

- البيان: ينسجم هذا القول مع الفطرة والواقعية وسنن الأمان الاجتماعي، ويتطابق مع كليات القرآن المحورية في حصر العبادة والشرك بوجود اعتقاد الألوهية. ودليله القطعي من البيان الذاتي النسقي يتجلى في أمر الله الصريح بإجارة واستجارة العباد للبشر: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} [التوبة: 6]؛ فنفي وصف الشرك عن فعل الاستجارة البشري (استجارك فأجره) يثبت قطعيّاً أن العبارات الدارجة (أنا في حماك أو مستجير بك) في عالم الأسباب والشهود المعاشية هي مبرأة تماماً من عقيدة التأليه (لم يعتقد القائل أن المخلوق إله يحكم الكون نداً لله)، فانتفت العلة القرآنية للشرك الأكبر والأصغر قطبياً لانتفاء المقتضي العقدي، وثبت بالبيان الذاتي القرآني دون روايات خارجية.

حقيقة "الدعاء" المقترن بالشرك (بين دعاء التأليه الباطن والنداء السببي المجرد)

- القول الأول :تتكلف المذاهب الجافة وفتاوى التوسع التكفيري بالاستدلال بهذه الآية لتكفير المسلم الذي يستغيث أو يطلب الشفاعة، زاعمين أن الآية حصرت كل نداء أو دعاء لفظي صوتي لله وحده، فمن نادى أحداً غائباً فقد أشرك إشراكاً مخرجاً من المِلَّة صراحة بالجمود على اللفظ الظاهر.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وجناية بالبيان القرآني الذاتي.

- البيان :يصطدم هذا الإسقاط الجائر مع السياق القرآني النَّسَقي؛ فالوحي قرر أولاً وصف نداء العبادة والتأليه الخالص لله وحده في قوله: {وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ}، وعقّب عليه بالأمر النبوي الحاسم المحدد لحد التوحيد اللفظي والعقدي: {قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو

رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا}. فـ "الدعاء" الموصوف المقترن بالشرك هنا هو دعاء التأليه والعبادة (اعتقاد أن المدعو إله يملك النفع والضر استقلالاً مع الله)، وإسقاط سياق كفار مكة على المسلمين ناصعي السريرة هو عوار منهجي ناتج عن العجز عن التمييز بين حقيقة العبادة والنداء السببي.

- القول الثاني (قول أهل التكلف والتمحل) :الزعم بأن اللفظ (يدعوه) و(أدعو) يقتضي حظر ومنع كل صيغ النداء للمخلوقين فيما لا يقدر عليه إلا الله غيباً مطلقاً، دون تفريق بين اعتقاد التأليه وبين طلب السببية والشفاعة، إعمالاً لمنطق سد الذرائع اللفظي.

- حكمه :غير متسق ومتمحل بليغ.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق اللفظي المعصوم؛ فهو يتعامل مع كلمة "الدعاء" بجمود لغوي معزول عن قرينته العقدية في ذات النص، حيث جاء نفي الشرك {وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا} معطوفاً وموازياً لقصر نداء العبادة والتأليه التام لله رباً وإلهاً، مما يفك التلازم المزعوم بين النداء الظاهري وبين حقيقة الشرك.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :نفي الشرك يدور وجوداً وعدماً مع قصر نداء العبادة والتأليه لله رباً وإلهاً، فمن نادى ربه معتقداً بألوهيته المنفردة، لم يضره سلوكياً ولغوياً جريان أفعال الاستعانة السببية على لسانه للبشر لكون قلبه ناصعاً بنفي الندِّية والتأليه عن كُلّ ما سوى الله.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا القول مع كليات القرآن الموزونة برهاناً لفظياً وعقدياً؛ فالمحدد الأصيل للتوحيد هو صفاء المعتقد القلبي في قصر الربوبية والألوهية لله الخالق وحده، ومتى استقر هذا المقتضي التوحيدي في السريرة، بطل تهميم المسلم بمجرد ألفاظ جرت

مجرى الأسباب؛ فالبيان الذاتي القرآني يربط الشرك بـ "اتخاذ الأنداد والآلهة" لا بمجرد النداء الخالي من نية التأليه، وبذلك ينقطع دابر فوضى التكفير اللفظي البصري يقيناً.

حقيقة التكذيب الأخروي للشركاء (بين افتراء عقيدة التأليه الباطل والنداء المادي المجرد)

- القول الأول :يتكلف غلاة التكفير المادي بالوقوف عند المظهر اللفظي البصري، زاعمين أن التكذيب في الآية يقع على كل من سمى مخلوقاً أو ناداه، معتبرين ظاهر النداء المادي شركاً بصورته يوجب الكفر والخروج من المِلَّة.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتمحل بَصَري فج.

- البيان :يصطدم هذا الإطلاق مع المحاكمة النصية واللفظية الصارمة في الآخرة؛ حيث أثبت القرآن مقولة الشركاء التكذيبية للمشركين في قوله: {فَأَلْقَوْا إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَاذِبُونَ}. والعلة النصية أن المشركين لما قالوا: {رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ شُرَكَاؤُنَا}، كذّبهم الشركاء المعظمون في أصل دعواهم وعقيدتهم؛ لأن أولئك الصالحين لم يأذنوا بالتأليه ولم يتصفوا بصفات الإلهية نداً لله. فـ "الشرك" كان كذباً وافتراءً وتأليهاً عقائدياً وهمياً نابعاً من سرائر الكفار في الدنيا، وليس فعلاً مادياً مشتركاً بريئاً.

- القول الثاني (قول أهل التكلف والتمحل) :الزعم بأن التكذيب الأخروي متوجه فقط إلى صنم لسان المشركين في تسمية هذه الذوات "شركاء" لفظاً، مع إبقاء الحكم التكفيري على مجرد الهيئة والسلوك المادي الخارجي بدعوى أنه يماثل فعل المشركين صُورياً.

- حكمه :غير متسق ومتمحل.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق اللفظي المعصوم؛ فهو يحاول عزل اللفظ عن علّته العقائدية. فالكذب المنفي والمكذَّب به بنص الآية هو "ادعاء صفة الإلهية والندية للشركاء"، وبما أن العبد المسلم يعترف تماماً ببشرية وعجز الأولياء والصالحين

ولا يعتقد فيهم نفعاً ولا ضراً ذاتياً، فقد انتفت عنه علة الكذب العقدي وثبت تبرؤه بالبيان الذاتي القرآني دون أوهام التشبيه السلوكي الظاهر.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :الشرك متمحور قطبياً حول «اعتقاد الألوهية الباطل» وافتراء الندية باطناً، فمتى خلا التعاطي السلوكي أو اللفظي للمسلم من عقيدة الكذب والتأليه، ثبت توحيده بالكلية لانتفاء علة التكذيب الكفرية الموصوفة.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا القول مع كليات القرآن الموزونة برهاناً غيبياً وتوحيدياً؛ ويمثل هذا الموضع الذروة النصية واللفظية في تفكيك بنية الشرك. فحقيقة الشرك هي زعم باطل وافتراء ذهني كامن في صدر صاحبه، وبناءً على هذا النَّسَق، فإن تبرؤ الشركاء وتكذيبهم الحاسم يقطع دابر فوضى التكفير اللفظي البصري، ويرد المسألة إلى عمقها العقدي المعصوم؛ فإذا انتفى قصد التأليه والندية، انتفت علة الوصف الكفري وثبت التوحيد يقيناً.

حقيقة فعل "السجود والمثول المادي على الأرض" للمخلوق (بين الهيئة الجسدية الظاهرة واعتقاد الألوهية الباطن)

- القول الأول :تزعم فتاوى التوسع التكفيري والجمود البصري أن السجود أو الانحناء لغير الله –بصورته الحركية الظاهرة– هو شرك مخرج من المِلَّة في كل سياق وزمان، زاعمين أن هذه الهيئة الجسدية المادية هي عبادة وشرك لذاتها وبصورتها البصرية المجردة.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتمحل بَصَري فج.

- البيان :يصطدم هذا الإطلاق مع محكم التنزيل والبيان القرآني النَّسَقي؛ حيث أمر الله سبحانه الملائكة بإيقاع أعظم هيئة خضوع جسدي مادي للمخلوق في قوله: {اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا}. فلو كان جنس السجود للمخلوق شركاً لذاته وبنيته

البصرية لما أمر الله به ملائكته المعصومين قط؛ لأن الشرك قبيح ذاتي عقلياً ونقلياً، ولا تأتي به شريعة أو أمر إلهي بحال. وبناءً عليه، فإن إسقاط وصف الشرك على مجرد الهيئة الحركية يُعد عجزاً عن إدراك مناط المحاكمة التوحيدية.

- القول الثاني (قول أهل التكلف والتمحل) :التعلل بأن أمر الله للملائكة بالسجود لآدم هو "خصوصية ملائكية تشريفية منسوخة لا يجوز قياس البشر عليها"، أو أنه كان سجوداً لله والآدم قبلة، وذلك تخلصاً وتملصاً من دلالة الآية على عدم شركية الهيئة المادية لذاتها.

- حكمه :غير متسق ومتمحل بليغ.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق اللفظي والمعرفي للقرآن؛ فالحقائق العقدية وقبائح الشرك لا تتبدل ولا تنسخ بتبدل الشرائع أو الذوات. فلما أقر الوحي وقوع السجود للمخلوق (كسجود الملائكة لآدم طاعة، وسجود إخوة يوسف له تحية وإعظاماً) انقطع دابر القول بكون الهيئة المادية شركاً لذاتها، وتهافتت هذه التأويلات المتكلفة التي تحاول عزل النص عن دلالته الكلية الصارمة.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :هيئة السجود المادية الظاهرة ليست شركاً ولا عبادة لغير الله بذاتها وصورتها البصرية، وإنما ينقلب الفعل عبادة وتأليهاً باطلاً إذا صاحبه وقيده «اعتقاد الألوهية» وقصد الندّية في المسجود له باطناً.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا القول مع كليات القرآن الموزونة برهاناً تشريعياً وكونياً؛ فوجه القطع الأصولي النسقي أن السجود إنما يدور وصفه الكفري مع عقيدة الداخل الغيبية وجوداً وعدماً. فمتى خلا السجود من نية تأليه المخلوق، انتفت عنه حقيقة العبادة لغير الله قطبياً بالبيان الذاتي القرآني المعصوم؛ وبناءً على هذا المحكم، يبقى فعل

السجود لغير الله في أمتنا ممنوعاً ومحرماً تشريعياً من باب الزجر وحفظ جناب التوحيد البصري وعزة العبد المستخلف، دون تكفير الفاعل أو إخراجه من المِلَّة لانتفاء علة الشرك يقيناً.

حقيقة فعل "الركوع والانحناء بالجسد" (بين القياس البصري للحركة والقصد العقدي الباطن)

- القول الأول :تتكلف المذاهب الجافة وفتاوى التوسع التكفيري بجعل أي طأطأة رأس أو انحناء خفيف عند السلام والتحية للوالدين أو الملوك شركاً كفرياً مخرجاً من الدين، زاعمين أن الركوع عبادة محصورة بصورتها وهيئتها المادية، فمن صرف هذه الهيئة الحركية لغير الله فقد أشرك إشراكاً أكبر.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتمحل بَصَري فج.

- البيان :يصطدم هذا الإطلاق مع المحاكمة العقدية في التنزيل؛ فالأمر الإلهي التوقيفي بإقامة الشعيرة في قوله: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} جاء لبيان أن الانحناء بالجسد هو صورة مشروعة لتعظيم الله الخالق الأوحد. وإسقاط وصف الكفر على مجرد الحركة يغفل أن الركوع كفعل مادي يتطابق صوتاً وصورة مع هيئات الانحناء التقليدية للبشر في بعض الثقافات (كالانحناء للملوك أو الوالدين)، بينما يحصر النسق القرآني العبادة في "القصد العقدي" والسرائر لا في القياسات الهندسية البصرية لحركات العظام والجسد.

- القول الثاني (قول أهل التكلف والتمحل) :الزعم بأن مجرد مشابهة الهيئة الحركية الخارجيّة لركوع الصلاة يقتضي طرد الحكم بالشرك والربوبية والمثول الكفري، دون التفرقة بين حقيقة النية القلبية وبين التحية السلوكية المجرّدة، وذلك بناءً على الجمود اللفظي الظاهر.

- حكمه :غير متسق ومتمحل.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق المعرفي للقرآن؛ فهو يعزل الحركة الجسدية المادية عن علّتها الحاكمة. فالحركة الظاهرة لا تنقلب صرفاً للعبادة لغير الله إلا إذا اقترنت بـ «اعتقاد الألوهية» والندّية في ذلك المخلوق المنحنى له، وبما أن سريرة المسلم ناصعة في قصر الألوهية والربوبية لله، فإن تهميمه بالكفر بناءً على المظهر البصري المجرد هو جناية واضحة بلسان ومحكم التنزيل.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :حركة الانحناء وطأطأة الرأس الجسدية الظاهرة لا تنقلب شركاً ولا عبادة لغير الله بذاتها وصورتها البصرية، وإنما يدور الحكم العقدي وجوداً وعدماً مع «اعتقاد الألوهية» وقصد التأليه الباطن في السريرة.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا القول مع كليات القرآن الموزونة برهاناً تشريعياً وسلوكياً؛ فمتى خلا الانحناء من عقيدة التأليه والندّية، خرج الفعل تماماً من حيز الشرك لانتفاء المقتضي التوحيدي الباطن الحاكم على الحركة بالبيان الذاتي القرآني المعصوم. وبناءً على هذا المحكم، يبقى النهي عن انحناء التحية في السنن والآداب التشريعية محصوراً في باب الزجر والتنزيه السلوكي، سداً لذرائع الموهمات البصرية وحفظاً لعزة المستخلف، دون تكفير الفاعل أو إخراجه من المِلَّة يقيناً.

حقيقة فعل "النُّسُك وإراقة الدماء والتضحية المادية" (بين النسك التَّعَبُّدِي والتعاطي المادي المعاشي)

- القول الأول :تتعسف فتاوى التوسع التكفيري بالاستدلال بهذه الآية وآيات حصر النسك لتكفير العوام الذين يذبحون الذبائح فرحاً بقدوم غائب، أو سلامة متبوع عند عتبة البيت، أو بنية التصدق عن روح ميت عند قبره، زاعمين أن مجرد إراقة الدم تعظيماً للمخلوق بصورته ومظهره المادي الخارجي هي عين العبادة لغير الله والشرك المخرج من المِلَّة.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتمحل شنيع يغفل الفارق العقدي الباطن.

- البيان :يصطدم هذا الإطلاق مع المحاكمة النصية والنَّسَق القرآني؛ فالأمر الإلهي في قوله: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} جاء لبيان إخلاص الصلاة والنحر تعبداً لله الخالق الأوحد. وإسقاط وصف الكفر على مجرد الفعل المادي يغفل أن "النحر والذبح" (إسالة دماء الأنعام بالسكين) هو مظهر مشترك ومبذول للبشر معاشاً وضيافة وتجارة، فلا تكون الحركة المادية عبادة مصروفة لغير الله بمجرد صورتها وإسالة دمها، بل لكونها مقترنة عقائدياً بنية القربى والتعبد لـ "ند وإله" يُعتقد فيه الألوهية، وتعمية هذا الحد الفاصل هو تقوّل على النَّسَق الوحيوي.

- القول الثاني (قول أهل التكلف والتمحل) :الزعم بأن حظر إراقة الدماء لغير الله عام في كل مظهر تعظيمي مادي خارجي، وتأويل أفعال العوام ذبحاً عند القبور أو العتبات بأنها مطابقة تماماً لصورة ذبح كفار مكة للأصنام، بصرف النظر عن التباين الجوهري في معتقد الداخل والسريرة.

- حكمه :غير متسق ومتمحل بليغ.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق المعرفي للقرآن؛ فهو يسوي بين من يذبح للوثن معتقداً ألوهيته ونفعه وضره استقلالاً، وبين مسلم ناصع السريرة يذبح لإطعام أهله، أو ضيافة قادمه، أو بنية التصدق باللحم عن ميت بجهل في صيغة المظهر. فالحركة الظاهرة لا تنقلب شركاً إلا بقصد التأليه والندّية باطناً، والمسلم ناصع العقيدة في قصر الربوبية والألوهية لله، فتمميع الفارق بين نسك التأليه العبادي والتعاطي السلوكي المادي هو جناية واضحة بمحكم التنزيل.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :فعل "النحر وإسالة الدماء المادية" لا ينقلب شركاً ولا عبادة لغير الله بذاته وصورته البصرية، وإنما تدور علَّة الوصف الشركي وجوداً وعدماً مع «اعتقاد الألوهية» وقصد التعبد للمذبوح له كإله ندّ من دون الله.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا القول مع كليات القرآن الموزونة برهاناً تشريعياً وعقدياً؛ فمتى خلا الذبح من عقيدة التأليه والندّية القلبية، انتفت علة الوصف الشركي الموصوف في الآيات بالبيان الذاتي القرآني المعصوم وثبت توحيد الفاعل بالكلية. وبناءً على هذا المحكم، يبقى وقوع هذه المظاهر عند القبور أو العتبات بدافع الجهل سلوكاً ممنوعاً ومحذوراً تشريعياً من باب الزجر وسد ذرائع الموهمات البصرية، وحفظاً لطهارة السلوك التوحيدي، دون تكفير الفاعل أو إخراجه من الدين يقيناً.

حقيقة فعل "الذبح وإسالة الدماء على الحجارة والأعيان" (بين طقس التأليه الوثني ونية القربى التصدقية)

- القول الأول :تزعم فتاوى التوسع التكفيري والجمود البصري أن هذه الآية تجعل جنس فعل الذبح في الأماكن المعظمة (كالذبح عند قبور الأنبياء أو الأولياء) هو شرك مخرج من المِلَّة بذاته وصورته المادية الجافة، بغض النظر عن عقيدة الفاعل ونيته وتسميته لله تعالى عند الذبح.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وعسف وتكلف للقرآن يلغي علَّة النص.

- البيان :يصطدم هذا الإطلاق مع علَّة النص والبيان القرآني النَّسَقي؛ حيث دمغ الله سبحانه فعل الذبح في موضعين بالتحريم والشرك في قوله: {وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ... وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ}. فالأول متمثل في نطق اسم المخلوق تعظيماً له كإله، والثاني متمثل في إسالة الدم على أحجار النُصُب كطقس عَبادي؛ والعلة القرنائية القاطعة لوصف هذا الفعل المادي بالشرك هي أن المشركين كانوا يقدمون هذه الذبائح لأصنام ونُصُبٍ قام في قلوبهم «اعتقاد الألوهية» فيها باعتبارها آلهة تُعظم غيباً بهذا النسك، وتعمية هذا المناط هي جناية بظاهر التنزيل.

- القول الثاني (قول أهل التكلف والتمحل) :الزعم بأن مجرد المماثلة المكانية أو الصورية البصرية في إسالة الدم عند مَعْلم أو قبر يوجب إلحاق المسلم العامي بالمشرك الوثني، متأولين "النُّصُب" في الآية لتشمل كل عين أو بقعة معظمة حتى لو جرى الذبح فيها باسم الله وحده وبنية الصدقة عن الميت.

- حكمه :غير متسق ومتمحل باطل.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق المعرفي للقرآن؛ فالقرآن علّق الشرك بكون النُّصُب "آلهة تُعبد" ويُعتقد فيها النفع والضر استقلالاً غيبياً. أما المسلم الذي يذبح بجهل في تلك الأماكن فهو ناصع السريرة في توحيد الألوهية لله وحده، ويصرف الذبح لله بنية الصدقة والترحم، فالحركة المادية لا تكون شركاً مخرجاً بذاتها وصورتها، ومحاولة سحب سياق الأوثان على معتقد الموحدين هي فوضى تفكيرية متمحلة.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :فعل الذبح وإراقة الدماء المادية لا ينقلب شركا إلا إذا كان طقساً عَبادياً ناتجاً عن تأليه المخلوق وقصد الندية باطناً، فإذا خلا الفعل من عقيدة أن المعظَّم "إله"، انتفت علة الشرك قطبياً بالبيان الذاتي.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا القول مع كليات القرآن الموزونة برهاناً عقائدياً وتشريعياً؛ فحركة الذبح المادية وإراقة الدم لغير الله تدور علتها الكفرية مع "الزعم القلبي" وجوداً وعدماً. وبناءً على هذا النَّسَق، فإن خلو قلب المسلم العامي من اعتقاد الألوهية في المخلوق ينفي عنه علة الوصف الشركي الموصوف في الآيات يقيناً بالبيان الذاتي القرآني المعصوم؛ وتبقى ممارسته في تلك الأماكن من قبيل البدع السلوكية والمحذورات التشريعية زجراً للموهمات البصرية، دون تكفيره أو إخراجه من المِلَّة.

حقيقة "الدعاء والنداء الغيبي الخفي" (بين خطاب التأليه والنداء اللفظي)

- القول الأول :تتكلف المذاهب الجافة وفتاوى التوسع التكفيري بان أي مسلم ينادي غائباً أو ميتاً بطلب عون أو شفاعة، زاعمين أن مجرد النداء الصوتي لغير الحي الحاضر هو عين الشرك المذكور في الآية بصورته ومظهره المادي الخارجي، دون حاجة للاستفصال عن عقيدة النادي وسريرته.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتمحل بليغ يقف عند المظاهر المادية الجافة.

- البيان :يصطدم هذا الإطلاق والتوسع التكفيري مع العِلَّة النصية والنَّسَق القرآني الحاسم؛ فحين سمى الله سبحانه مناداة المشركين لأوثانهم شركاً في قوله: {وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ}، كانت العلة الحاكمة لوصف هذا "الدعاء اللفظي" بالشرك هي أن الداعين كانوا يوجهون خطابهم الخفي لأولئك الشركاء انطلاقاً من «اعتقاد الألوهية» والندّية فيهم؛ أي يعتقدون أنهم آلهة يسمعون نداء الغيب استقلالاً بقدرة ذاتية كآلهة. وإسقاط هذا الحكم على الموحدين يغفل التمايز الجوهري بين حقيقة العبادة وصور الألفاظ.

- القول الثاني (قول أهل التكلف والتمحل) :الزعم بأن نفي السماع والاستجابة في الآية {إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ} يقتضي طرد وصف الشرك على كل صيغة نداء غيبي لمخلوق لكونه غير قادر على السماع، جاعلين العلة في الشرك هي مجرد "عدم قدرة المنادى مادياً" وليس "عقيدة التأليه الباطنة" في قلب النادي.

- حكمه :غير متسق ومتمحل بليغ.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق المعرفي للقرآن؛ فالآية تحاكم عَبَدة الأوثان الذين زعموا في أصنامهم الألوهية والربوبية حقيقة والقدرة الذاتية المستقلة، بينما العبد المسلم يوقن بالإله الواحد وينزه غيره عن خصائص الربوبية. فالتركيبة اللفظية والصوتية للنداء ليست عبادة وشركاً لذاتها وصورتها البصرية، ومحاولة سحب سياق عَبَدة الأوثان على من يعترف ببشرية وعجز الأولياء والصالحين هو عوار منهجي ناتج عن الجمود

اللفظي البصري.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :علَّة الشرك في فعل النداء والدعاء تدور وجوداً وعدماً مع «اعتقاد الألوهية» وقصد التأليه في المنادى، فمتى خلا اللفظ والنداء من عقيدة الندية والتأليه الباطنة، برئ من وصف الشرك يقيناً.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا القول مع كليات القرآن الموزونة برهاناً غيبياً وتوحيدياً؛ فإذا نادى الجاهل أو العامي من المسلمين مخلوقاً غائباً أو ميتاً بجهل لفظي (كقول: يا فلان أعني أو اشفع لي) وهو ناصع السريرة يعتقد بشريته وعجزه المطلق وأنه ليس إلهاً يملك النفع والضر استقلالاً، انتفت في حقه علة الوصف الشركي بالبيان الذاتي القرآني المعصوم. وبناءً على هذا المحكم، يبقى هذا النداء المظهري سلوكاً بدعياً ومحذوراً تشريعياً من باب الزجر وسد ذرائع الموهمات البصرية، دون تكفير الفاعل أو إخراجه من المِلَّة لانتفاء علة التأليه القلبي.

حقيقة فعل "السجود والخرور على الأرض" (بين وثنية تأليه الأجرام والتحية السلوكية المجرَّدة)

- القول الأول :يتكلف غلاة التكفير المادي برمي أي مسلم بالشرك المخرج من المِلَّة إذا سجد أو انحنى لملك أو سلطان أو قبر تعظيماً بجهل أو خوف، زاعمين أن السجود لغير الله كفر متمحض بذاته وصورته الجسدية المادية في كل سياق وزمان، ولا أثر للنية والسريرة في الحُكم عليه.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتمحل منكر يصادم النَّسَق القرآني.

- البيان :يصطدم هذا الإطلاق والتكفير المادي مع العِلَّة النصية والبيان القرآني النَّسَقي؛ فحين نهى الله سبحانه عن السجود للشمس والقمر في قوله: {لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}، كانت العلة النصية

لوصف هذا السجود بالشرك والوثنية هي أن صابئة الفلاسفة والمشركين كانوا يسجدون لهما بناءً على «اعتقاد الألوهية» فيهما باعتبارهما آلهة مدبرة للكون غيباً. وإسقاط هذا السياق الوثني على مجرد حركة الجسد خلوّاً من نية التأليه هو عجز عن فهم مناط الأحكام العقدية.

- القول الثاني (قول أهل التكلف والتمحل) :الزعم بأن إقرار السجود للمخلوقين سابقاً (كالملائكة لآدم وإخوة يوسف ليوسف) هو منسوخ بالكلية في شريعتنا، مما يجعل الهيئة الحركية المادية في حد ذاتها قد انقلبت إلى شرك لذاتها وبنيتها البصرية بعد النسخ، بصرف النظر عن معتقد الفاعل.

- حكمه :غير متسق ومتمحل باطل.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق المعرفي للقرآن؛ فالنسخ والتبديل يقع في الأحكام والتشريعات السلوكية، أما حقائق التوحيد وقبائح الشرك فهي ثابتة مستقرة لا تتبدل بتبدل الشرائع أو الذوات. فإقرار القرآن لوقوع السجود للمخلوق طاعةً أو تحية ينفي ذاتية الشرك في حركة السجود المادية يقيناً، ويوضح أن "الهيئة الحركية البصرية" تتبع دائماً عقيدة التأليه والندّية باطناً.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :السجود لغير الله لا يكون شركاً مخرجاً من الدين بمجرد هيئته الحركية المادية، وإنما ينقلب الفعل عبادة وشركاً وثنياً إذا رافقه وقيده «اعتقاد الألوهية» وقصد الندّية الباطنة في المسجود له.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا القول مع كليات القرآن الموزونة برهاناً غيبياً وتوحيدياً؛ فالمحدد الأصيل للشرك هو "الزعم القلبي الكامن في الصدور". وبناءً على هذا النَّسَق المحكم، فمتى خلا السجود من عقيدة أن المسجود له "إله" أو "ندّ" يملك النفع والضر الغيبي،

انتفت علة الشرك بالبيان الذاتي القرآني المعصوم وثبت توحيد الفاعل. ويظل فعل السجود أو الانحناء للملوك والسلاطين في شريعتنا حكماً تشريعياً محرماً ومنوعاً من باب الزجر، وحفظ كرامة العبد المستخلف، وسد ذرائع الموهمات البصرية، دون تكفير الفاعل أو إخراجه من المِلَّة لانتفاء مقتضى التأليه الباطن.

حقيقة فعل "اتخاذ النذور المالية والعينية وتقديمها للأولياء" (بين طقس التأليه الوثني ونذر الصدقة المكانية)

- القول الأول :تتكلف فتاوى الجمود اللفظي والتوسع التكفيري بإسقاط آيات النذر لتكفير من يقدم شاة أو مالاً للمشاهد والمراقد، زاعمين أن النذر للمكان أو القبر —بصورته المعاملاتية الظاهرة— هو شرك يُخرج من الدين كفعل مشركي الجاهلية في نذر السوائب والبحائر.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتمحل بَصَري فج يحرف النَّسَق القرآني.

- البيان :يصطدم هذا الإطلاق مع العِلَّة النصية والبيان القرآني النَّسَقي؛ فحين امتدح الله سبحانه المؤمنين في قوله: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} لكون النذر عبادة غيبية محصورة في الخالق، كان ذم نذور المشركين في المقابل معللاً باقتران بذلهم المالي بـ «اعتقاد الألوهية» في تلك الأصنام باعتبارها آلهة تُستحق أن يُعقد لها النذر طلباً لرضاها الغيبي المستقل، وإسقاط هذا المناط الوثني على الموحدين هو عجز عن فهم حقيقة التوحيد العبادي.

- القول الثاني (قول أهل التكلف والتمحل) :الزعم بأن مجرد تسمية العامي للفعل "نذراً" مع إضافته للمقبور أو بقعته (كنذر الشيخ فلان) يوجب طرد حكم الشرك عليه، بدعوى أن صورة التعامل المادي واللفظي الخارجي تطابق تماماً فعل أهل الجاهلية، بغض النظر عن قصد الفاعل الباطن.

- حكمه :غير متسق ومتمحل بليغ.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق المعرفي للقرآن؛ فالمشركون كانوا ينذرون للأصنام كآلهة أنداد، أما المسلم المنفِق عند المرقد فهو ينذر لله عقائدياً، ويجعل المكان مجرد مسرح مادي لتوزيع الصدقة على المساكين والزوار. فمجرد إخراج المال أو البذل العيني عند بقعة معينة لا يكون شركاً وصرفاً للعبادة لغير الله لذاته وصورته المادية، بل يتبع عقيدة التأليه الكامنة في الصدر، وتعمية هذا الفارق الجوهري جناية بمحكم التنزيل.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :بذل النذور والأنعام ماديّاً لا ينقلب شركاً إلا إذا اقترن بقصد التقرب والتعبد للمخلوق باعتباره إلهاً نداً من دون الله، فإذا نذر العامي مالاً أو شاة بجهل لفظي او تسامح (كقوله: هذا نذر للإمام) وهو مبرأ من اعتقاد الألوهية في الميت وينوي بها الصدقة، انتفت علة الشرك قطبياً بالبيان الذاتي.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا القول مع كليات القرآن الموزونة برهاناً تشريعياً وعقائدياً؛ فوجه القطع الأصولي النسقي أن الأفعال المالية تابعة للزعم القلبي والسريرة وجوداً وعدماً. وبناءً على هذا المحكم، فمتى خلا قلب المسلم من نية تأليه المقبور، انتفت عنه علة الوصف الشركي الموصوف في الآيات يقيناً بالبيان الذاتي القرآني المعصوم، وتُعد نفقته صدقة صُرفت في مصرف نفعي للفقراء، وتبقى اللفظة ممارسته البدعية من قبيل المحذورات التشريعية زجراً للموهمات البصرية، دون تكفير الفاعل أو إخراجه من المِلَّة.

حقيقة "الحكم والتشريع" المقترن بالشرك (بين حاكمية التأليه والتحاكم الإجرائي البشري)

- القول الأول :تزعم فتاوى التوسع التكفيري وفكر الخوارج بحكم الشرك على اي مجتمع أو مكلف يتحاكم في قضية مدنية، أو نزاع مالي، أو دماء إلى قاضٍ وضعي أو قانون

مدني أو عرف قبلي، زاعمين أن مجرد الفعل والمظهر الإجرائي للتحاكم لغير النص الشرعي الظاهر هو عين الشرك والعبادة لغير الله المخرجة من المِلَّة مباشرة دون التثبت من عقيدة الفاعل وسريرته.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتمحل خارجي يحرف النَّسَق القرآني الحاسم ويلغي علَّة النص.

- البيان :يصطدم هذا الإطلاق والتوسع التكفيري مع العِلَّة النصية والبيان القرآني النَّسَقي؛ فحين جاء التركيب الاستثنائي الحاصر بعد النفي في قوله: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}، كان الرصف النسقي قاطعاً في ربط الحكم بالعبادة وتأليه المشرع كإله نِدّ. فالمشرك في الحاكمية هو من يتحاكم لمخلوق بناءً على «اعتقاد الألوهية» فيه؛ أي يعتقد أن هذا الحاكم أو المشرع إله يملك حق التحليل والتحريم استقلالاً بقدرة ذاتية غيبية من دون الله، وإسقاط هذا الحكم الوثني على مجرد الممارسات الإجرائية الدنيوية هو عجز متمحل عن فهم مناط الشرك.

- القول الثاني (قول أهل التكلف والتمحل) :الزعم بأن حصر الحكم لله في الآية يقتضي طرد وصف الشرك والردة على كل صورة من صور القضاء والتقاضي البشري خارج النص التوقيفي، بدعوى أن صورة السلوك الخارجي والمظهر الإجرائي تُماثل فعل أهل الجاهلية في اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً، دون تفرقة بين عقيدة الداخل القلبي وبين الحاجة أو الحمية السلوكية المجرّدة.

- حكمه :غير متسق ومتمحل باطل.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق المعرفي للقرآن؛ فالآية تقصر سلطة الحكم المطلق والتشريع الذاتي الغيبي على الله وحده كأثر للألوهية المستحقة بذاتها. أما العبد المسلم الذي يلجأ للقضاء المدني أو القانون أو العرف القبلي لفض نزاع دنيوي بجهل أو حمية أو تحت وطأة الحاجة، فهو ناصع السريرة باعتقاد الإله الواحد، ويوقن ببشرية

وعجز القاضي وأنه ليس إلهاً يشرع استقلالاً من دون الله؛ فالفعل والمظهر الإجرائي للتحاكم ليس عبادة وشركاً لذاته وصورته المادية البصرية، ومحاولة إلغاء هذا التمايز الجوهري هو جناية بمحكم التنزيل.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :سلطة الحكم والتشريع المطلق ركن ذاتي ملازم لـ "الألوهية والعبادة"، فلا يكون التحاكم لغير ما أنزل الله شركاً مخرجاً من الدين إلا إذا اقترن بـ «اعتقاد الألوهية» وقصد الندّية الباطنة في الحاكم والمشرع، فمتى انتفى هذا الاعتقاد القلبي، برئ الفعل من وصف الشرك لغياب المقتضي العقدي.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا القول مع كليات القرآن الموزونة برهاناً تشريعياً وعقائدياً؛ فوجه القطع الأصولي النسقي أن محاكمة الأفعال الكسبية تابعة للزعم القلبي والسريرة وجوداً وعدماً. وبناءً على هذا النَّسَق المحكم، فإن خلو قلب المسلم من نية تأليه المخلوق أو اعتقاد حله وحرمته استقلالاً ينفي عنه علة الوصف الشركي الموصوف في الآيات يقيناً بالبيان الذاتي القرآني المعصوم؛ وتبقى ممارسته في التحاكم للتشريعات الوضعية أو الأعراف القبلية في الخصومات من قبيل المحرمات التشريعية أو الكبائر السلوكية المنافية لواجب التزام الشريعة، دون تكفير الفاعل أو إخراجه من المِلَّة لانتفاء علة التأليه القلبي.

حقيقة فعل "الأمر والتصريف" (بين الأمر التكويني التشريعي المطلق والأمر السببي التنظيمي)

- القول الأول :يتكلف غلاة التكفير المادي بجعل مجرد إسناد فعل "الأمر والتصريف والتوجيه" للرؤساء أو المديرين أو القوانين مضاهاة لأمر الله الكوني، زاعمين أن طاعة هذه الأوامر أو صياغة اللوائح الوضعية يُوجب رمي المسلمين بالشرك في الربوبية والخصائص الإلهية مباشرة دون استفصال.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتمحل بَصَري يصادم محكم التنزيل.

- البيان :يصطدم هذا الإطلاق مع العِلَّة النصية والبيان القرآني النَّسَقي؛ فحين حصر الله سبحانه حقيقة الإيجاد والتشريع والتصريف الغيبي في ذاته العلية بصيغة الحصر والتقديم في قوله: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ}، كان "الأمر" المعطوف على الخلق هنا هو الأمر التكويني والتشريعي المطلق النافذ بالمشيئة الإلهية الغيبية. فالمشرك هو من يعزو هذا "الأمر" لمخلوق بناءً على «اعتقاد الألوهية» فيه كإله يأمر فيطاع استقلالاً، وإسقاط هذا الحكم التكويني على التصرفات التنظيمية واللوائح البشرية هو عجز عن فهم حقيقة التوحيد النسقي.

- القول الثاني (قول أهل التكلف والتمحل) :الزعم بأن حصر الأمر لله يقتضي منع وإبطال مشروعية أي نظام أو أمر يصدر عن المخلوقين خارج حدود النص التوقيفي التفصيلي، متأولين لفظ "الأمر" على إطلاقه اللغوي البصري ليشمل تصريف المعاملات اليومية والقرارات السيادية التنظيمية، بغض النظر عن عقيدة وسريرة المكلفين.

- حكمه :غير متسق وممحل بليغ.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق اللفظي والمعرفي للقرآن؛ فالوحي نفسه نسب أفعال الأمر للمخلوقين في عالم الشهود (كأمر الرسول، وأمر أولي الأمر، بل ونسبة الفعل لفرعون في قوله: {وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ}). فالأمر البشري في عالم الشهود هو آلية سببية مأذونة لإقامة الاستخلاف وتنظيم المجتمع (كأمر الوالدين أو القوانين المرورية)، ولم يعتقد أحد قط أن هذا المخلوق الآمر يملك تصريف الكون استقلالاً نداً لله؛ فتمميع الفارق بين الأمرين هو جناية واضحة بمحكم التنزيل.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :الأمر والتصريف المطلق المستحق لذاته هو خصوصية ربوبية إلهية، فلا يكون إسناد فعل الأمر لغير الله شركاً إلا إذا اقترن بـ

«اعتقاد الألوهية» والقدرة الاستقلالية الغيبية في الآمر، فمتى انتفى هذا الاعتقاد القلبي، برئ الفعل من وصف الشرك قطبياً لانتفاء المقتضي التوحيدي الباطن.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا القول مع كليات القرآن الموزونة برهاناً كونياً وتشريعياً؛ فمناط المحاكمة العقدية يدور حول "الزعم القلبي الكامن في الصدور" وجوداً وعدماً. وبناءً على هذا النَّسَق المحكم، فإن خلو قلب المسلم من نية تأليه المخلوق يقطع دابر فوضى التكفير المادي البصري، ويرد المسألة إلى عمقها العقدي المعصوم؛ فتصريف المعاملات واللوائح التنظيمية مبرأ بالبيان القرآني الذاتي، وثابت للمخلوق سبباً وطاعة في المعروف، دون تكفير أو إخراج من المِلَّة لانتفاء علة التأليه القلبي يقيناً.

إذا أردت الانتقال إلى الآية الثالثة من آيات الحاكمية والتشريع، أو تود تزويدي بـ المسألة القادمة في مشروعك المعرفي الموزون لهندستها وتفكيكها فوراً، فتفضل بطرحها.

مسألة: حقيقة فعل "الطاعة والانقياد" للمخلوق (بين طاعة التأليه العبادية والطاعة الإجرائية السلوكية)

- القول الأول :تتعسف فتاوى التوسع التكفيري والفكر الخارجي في إسقاط آيات الطاعة الحاصرة لتكفير المجتمعات المسلمة المعاصرة التي تنقاد للقوانين المدنية أو الدساتير التنظيمية، زاعمين أن كل انقياد لغير النص الشرعي المحض هو عبادة لغير الله، وصرف للربوبية يوجب الكفر المخرج من المِلَّة مباشرة دون التثبت من عقيدة الفاعل.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتمحل شنيع يقلب الحقائق المعرفية ويصادم النَّسَق القرآني الحاسم.

- البيان :يصطدم هذا الإطلاق والتكفير الجائر مع المحاكمة النصية والبيان القرآني النَّسَقي؛ فحين أوجب الله سبحانه طاعة نفسه وطاعة الرسول، وعطف عليها طاعة مخلوقين دنيويين في عالم الشهود والعمل بلفظ صريح في قوله: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}، برهن قطعيّاً على أن جنس "طاعة المخلوق أو الانقياد للوائحه التنفيذية" ليس عبادة لغير الله ولا شركاً بذاته وصورته الظاهرة. والعلة الحاكمة هي أن أولي الأمر (من الحكام أو العلماء) مبرأون من «اعتقاد الألوهية» في ذواتهم، وإسقاط سياقات التأليه على المعاملات الإجرائية هو عوار منهجي فج.

- القول الثاني (قول أهل التكلف والتمحل) :الزعم بأن عطف طاعة أولي الأمر مشروط لغوياً وبصرياً بعدم المخالفة التامة لظاهر النص في أي جزيئة تشريعية، فمتى وقعت الطاعة في قانون أو لوائح وضعية تخالف الشريعة، انقلبت الهيئة السلوكية المادية مباشرة إلى شرك مطابِق لاتخاذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أرباباً، بغض النظر عن عقيدة وسريرة المكلفين.

- حكمه :غير متسق ومتمحل باطل.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق المعرفي للقرآن؛ فالتلازم المزعوم بين الطاعة العملية والشرك يتهافت عند تحرير سياق أهل الكتاب؛ حيث أطاعوا أحبارهم معتقدين فيهم حق التحليل والتحريم الذاتي المستقل كآلهة نِدّ. أما المسلم المنقاد لقانون مدني (كالمرور أو الضرائب والمعاملات بجهل أو غلبة) فهو يوقن بالإله الواحد، ويعترف بخطأ وبشرية المشرّع المدني ولا يعتقده إلهاً؛ فتمميع الحد الفاصل بين الطاعة العبادية (التأليه) والطاعة الإجرائية البصرية (المعصية أو المصلحة) هو جناية واضحة بمحكم التنزيل.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :جنس طاعة المخلوق والانقياد لأمره في عالم الشهود لا ينقلب شركاً بمجرد صورته ومظهره المادي الخارجي، وإنما تدور علّته الكفرية وجوداً وعدماً مع «اعتقاد الألوهية» وقصد الندّية الباطنة في المطاع.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا القول مع كليات القرآن الموزونة برهاناً تشريعياً وسلوكياً؛ فالمحدد الأصيل للتوحيد هو صفاء المعتقد القلبي والسريرة. وبناءً على هذا النَّسَق المحكم، فإذا وقع المسلم في ذنب طاعة الحاكم أو القانون في معصية أو مخالفة إجرائية تخالف التشريع مع يقينه التام بألوهية الله وحده وبشرية وعجز هذا المطاع، ففعله يدور في حيز الذنب، أو المعصية، أو الفسق الغليظ، وليس عبادة لغير الله ولا شركاً بالكلية؛ لانتفاء علة التأليه القلبي وثبوت التوحيد يقيناً بالبيان الذاتي القرآني المعصوم.

حقيقة "الاتباع والموالاة" (بين اتباع التأليه الغيبي والتقليد أو الانقياد البشري الشهودي)

- القول الأول :تزعم فتاوى التوسع التكفيري والجمود اللفظي أن قوله تعالى {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} [الأعراف: 3]. تنطبق على كل من يتبع مذهباً فقهياً تاريخياً، أو يقلد فقيهاً، أو ينقاد للوائح مدنية تخالف النص الشرعي الظاهر بجهل، زاعمين أن مجرد الفعل والمظهر الخارجي لـ "اتباع غير النص الشرعي المباشر" هو اتخاذ للأولياء من دون الله وصرف للعبادة لغيره يوجب الكفر التام والخروج من المِلَّة مباشرة.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتمحل ظاهر يُعطل نَسَق التنزيل.

- البيان :يصطدم هذا الإطلاق والتوسع التكفيري مع العِلَّة النصية والبيان القرآني النَّسَقي؛ فحين جاء الأمر بالاتباع حصرياً لما أُنزل من الرب، وعقّبه مباشرة بالنهي

الجازم عن اتباع الوسائط والأولياء في قوله: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ}، كان الرصف النسقي قاطعاً في ربط الاتباع المحظور بتأليه المتبوع كإله نِدّ. فالمشرك في الاتباع هو من ينقاد لمخلوق بناءً على «اعتقاد الألوهية» فيه؛ أي يعتقد أن هذا المتبوع إله يملك حق التشريع الذاتي المستقل تبياناً وتحليلاً وتحريماً من دون الله، وإسقاط هذا الحكم الغيبي على مجرد التمذهب أو التقليد الفقهي أو السلوك الإجرائي هو عسف وتكلف.

- القول الثاني (قول أهل التكلف والتمحل) :الزعم بأن حظر اتباع الأولياء في الآية يقتضي منع وإبطال كل صيغ التلقي البشري والتقليد العلمي خارج النص التوقيفي المباشر، جاعلين العلة في الشرك هي مجرد "مغايرة المتبوع للنص الظاهر" بصرف النظر عن عقيدة وسريرة المكلف، مما يوقعهم في تناقض صارخ مع حاجة الأمة للاجتهاد والتقليد المأذون.

- حكمه :غير متسق ومتمحل باطل.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق المعرفي للقرآن؛ فالآية تحاكم اتباع الموالاة الكفرية القائم على عقيدة الندّية، بينما اتباع المخلوق في عالم الشهود والعمل (كاتباع التلميذ لمعلمه، أو العامي لمذهبه الفقهي، أو المكلف لآراء المجتهدين والقوانين التنظيمية بجهل أو غلبة) هو آلية سببية معاشية وعلمية مأذونة لإقامة الاستخلاف. والمسلم في كل هذه الأحوال يوقن بالإله الواحد، ويعلم يقيناً أن متبوعه بشر يخطئ ويصيب وليس إلهاً يشرع استقلالاً؛ فتمميع هذا الفارق الجوهري هو جناية واضحة بمحكم التنزيل.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :حقيقة الاتباع الشركي الممنوع قطبياً مشروطة بـ «اعتقاد الألوهية» وقصد الندّية الباطنة في المتبوع غيباً وسريرة، فمتى خلا اتباع المخلوق في عالم الشهود من عقيدة التأليه، انتفت علة الشرك قطبياً وثبت توحيد

المكلف يقيناً.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا القول مع كليات القرآن الموزونة برهاناً تشريعياً وعقائدياً؛ فمناط المحاكمة العقدية يدور حول "الزعم القلبي الكامن في الصدور" لا مع المظاهر السلوكية المجرّدة. وبناءً على هذا النَّسَق المحكم، فإن خلو قلب المسلم من نية تأليه الفقيه أو المشرع المدني ينفي عنه علة الوصف الشركي الموصوف في الآيات يقيناً بالبيان الذاتي القرآني المعصوم؛ وتبقى المخالفات السلوكية أو الانقياد الأعمى في المعاصي دون اعتقاد حِلّها من قبيل الذنوب والكبائر السلوكية، دون تكفير الفاعل أو إلحاقه بعبدة الأوثان.

حقيقة "الشرك بالاتباع والمضاهاة" (بين اتباع التأليه والندية وتشريع المعصية الإجرائية)

- القول الأول :تتعسف فتاوى التوسع التكفيري والفكر الخارجي في إسقاط قوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام: 121]. لتكفير وعفس دماء المسلمين الذين يتبعون قوانين أو لوائح وضعية (كالضرائب أو المعاملات البنكية بجهل)، زاعمين أن كل طاعة لغير تشريع القرآن في الجزئيات هي شرك يُطابق الآية تماماً بصورته ومظهره العملي الخارجي مباشرة دون التثبت من عقيدة الفاعل.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتمحل منكر يغفل الفارق العقدي الباطن ويهدم محكم القرآن.

- البيان :يصطدم هذا الإطلاق والتوسع التكفيري مع العِلَّة النصية والبيان القرآني النَّسَقي؛ فحين جاء وصف الطاعة والاتباع لغير الله بالشرك المخرج في قوله: {وَإِنْ

أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}، جاء مشروطاً ومقيداً بالعلة المذكورة في صدر الآية وسياقها النسقي وهو الوقوع في المضاهاة العقدية بتحليل الميتة وافتراء تشريع كفري يُنافس تشريع الله. فالمشركون أطاعوا قادتهم معتقدين فيهم الألوهية والندية في التشريع حقيقة، وإسقاط هذا الحكم الغيبي على مجرد المخالفات السلوكية هو عجز متمحل عن فهم مناط الأحكام العقدية.

- القول الثاني (قول أهل التكلف والتمحل) :الزعم بأن مجرد موافقة المشرعين في اللوائح الوضعية أو القوانين المدنية في أي جزئية تخالف ظاهر النص يوجب طرد وصف الشرك والردة مباشرة، بدعوى أن صورة المظهر العملي الخارجي تطابق طاعة أهل الجاهلية للشياطين، متجاهلين التفريق النسقي الذي وضعه القرآن بين الشرك وبين معصية الفسق المجرّدة عن نية التأليه.

- حكمه :غير متسق ومتمحل باطل.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق المعرفي للقرآن؛ فعلة وصف طاعتهم للشياطين بالشرك لم تكن مجرد مظهر المخالفة أو الأكل المادي، بل لأن التابعين قام في قلوبهم «اعتقاد الألوهية» والندية في أولئك المشرعين باعتبارهم آلهة يملكون حق التحليل والتحريم الذاتي المستقل تبياناً من دون الله. أما المسلم المعاصر المنقاد لعرف أو قانون مدني بجهل أو غلبة، فهو يوقن بالإله الواحد ويعترف بحرمة وبشرية المخالفة ولا يعتقد في المشرّع المدني إلهاً، فتمميع الحد الفاصل بين الأمرين هو جناية واضحة بمحكم التنزيل.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :الطاعة والاتباع المجرّد عن نية التأليه وقصد الندية الباطنة لا ينقلب شركاً، وإنما تدور علَّته الكفرية وجوداً وعدماً مع «اعتقاد الألوهية» في المتبوع، فمتى خلا الاتباع من عقيدة التأليه، انتفت العلة القرآنية للشرك الأكبر قطبياً وثبت توحيد المكلف يقيناً.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا القول مع كليات القرآن الموزونة برهاناً تشريعياً وعقائدياً؛ فوجه القطع الأصولي النسقي يظهر في تفكيك بنية الآية ذاتها؛ حيث سمى الله سبحانه مجرد المخالفة والأكل خلوّاً من نية التأليه والندية فسقاً في صدر الآية: {وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}، مما يثبت بالقطع والبيان القرآني الذاتي المعصوم أن الطاعة الخالية من عقيدة التأليه هي ذنب أو معصية مبرأة من الشرك، وتبقى ممارسة المسلم في حيز المعصية والكبائر السلوكية، دون تكفيره أو إخراجه من المِلَّة لانتفاء علة التأليه القلبي.

حقيقة "اتخاذ الأنداد" (بين التنديد العقدي الباطن وجريان العبارات السببيّة المادية)

- القول الأول :تتكلف فتاوى التوسع التكفيري بالاستدلال بقوله تعالى} :الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ {[البقرة: 22] لرمي عوام المسلمين بالشرك والتنديد الأكبر بمجرد جريان عبارات جِبلّية أو سببية على ألسنتهم، زاعمين أن ظاهر هذه الألفاظ كعطف المخلوق مع الله بواو العطف هو عين اتخاذ الأنداد المخرج من المِلَّة مباشرة دون تفصيل.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتمحل باطل وعفس للسان العربي يُغفل علَّة النص.

- البيان :يصطدم هذا الإطلاق والتوسع التكفيري مع العِلَّة النصية والبيان القرآني النَّسَقي؛ فحين ساق الله سبحانه أدلة ربوبيته المطلقة وانفراده بالخلق والإنزال والرزق في عالم الغيب والشهود، ورتّب عليها النهي الحاسم في نص الآية} :الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ {[البقرة: 22]، كان وصف "اتخاذ الند" (الشرك)

معلقاً حصراً بأن يقوم في قلب المكلف اعتقاد الألوهية في المخلوق؛ بأن يعتقد أنه إله يملك مضاهاة أفعال الخالق العظمى استقلالاً. فإسقاط هذا الحكم الغيبي على عبارات المعاش الدنيوي هو عجز متمحل عن فهم حقيقة التنديد.

- القول الثاني (قول أهل التكلف والتمحل) :الزعم بأن مجرد المماثلة اللفظية الخارجية في صيغ العطف والتسوية الظاهرية (كقول: لولا الكلب لسرقنا، أو لولا الطبيب لمت، أو توكلت على الله وعليك) يوجب طرد وصف الشرك مباشرة بناءً على عموم قوله تعالى} :الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ {[البقرة: 22]، بدعوى أن صورة المظهر اللفظي البصري تطابق اتخاذ الأنداد، متجاهلين التمييز بين حقيقة المعتقد العقدي والسنن الكونية واللغوية الجارية بين البشر.

- حكمه :غير متسق ومتمحل باطل.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق المعرفي للقرآن ولغة العرب؛ فـ "الند" المذكور في قوله تعالى} :الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ {[البقرة: 22] هو الشريك المماثل في صفات الإلهية. والمرء المسلم في عالم المعاش يذكر الأسباب المشهودة وهو موقن تماماً ببشرية وعجز السبب وعلو الخالق وانفراده بالتدبير؛ فمتى انتفى الاعتقاد القلبي بالندية، برئت الأقوال والأفعال والمظاهر المشتركة من وصف "التنديد والشرك"، لانتفاء حقيقة المماثلة العقدية، وتعمية هذا الفارق الجوهري جناية بمحكم التنزيل.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :وصف "اتخاذ الأنداد" الكفري يدور وجوداً وعدماً مع «اعتقاد الألوهية» وقصد المماثلة في الخصائص الإلهية باطناً، فمتى خلا اللفظ والتعاطي السببي من عقيدة الندية والتأليه، برئ المكلف من وصف الشرك

يقيناً.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا القول مع كليات القرآن الموزونة برهاناً كونياً وتوحيدياً؛ فوجه القطع الأصولي النسقي يثبت أن حقيقة الشرك متمحورة حول اتخاذ الآلهة الأنداد في السريرة لا في تصريف العبارات والسنن الكونية المشهودة. وبناءً على هذا المحكم المنبثق من نص الآية} :الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ {[البقرة: 22]، فإن خلو قلب المسلم من نية التأليه ينفي عنه علة الوصف الشركي الأكبر، وتبقى الألفاظ التي توهم التشريك اللفظي (خلوّاً من اعتقاد القلب) من قبيل الشرك الأصغر اللفظي أو المحظورات الأدبية الممنوعة تشريعاً من باب تنزيه اللسان وزجراً للموهمات البصرية، دون تكفير الفاعل أو إخراجه من المِلَّة.

حقيقة عاطفة "المحبة" المقترنة بالشرك (بين محبة التأليه والعبادة والمحبة الجِبلّية الطبيعية)

- القول الأول :تتكلف المذاهب الجافة والآراء المتشددة وفتاوى التوسع التكفيري بالاستدلال بقوله تعالى} :وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ {[البقرة: 165] لتكفير المكلفين والعباد الذين يقعون في غرام جارف، أو تعلق قلبي شديد بمحبوب، أو مذهب، أو قائد، أو ولد، أو زوجة، زاعمين أن مجرد مساواة حب المخلوق لحب الله في الشدة والمظهر العاطفي هو عين الشرك الموصوف في الآية المخرج من المِلَّة مباشرة دون تفصيل.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتمحل باطل يلغي السنن النفسية الجِبلّية للبشر ويُغفل علَّة النص.

- البيان :يصطدم هذا الإطلاق والتوسع التكفيري مع العِلَّة النصية والبيان القرآني النَّسَقي؛ فحين فكك الله سبحانه انحراف مشاعر المحبة وتحولها إلى طقس كفري في

نص الآية} :وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ {[البقرة: 165]، ربط سبحانه المظهر العاطفي القلبي (المحبة المساوية لحب الله) بالمحرك العقدي الأساسي المذكور في صدر الآية وهو اتخاذ الأنداد. فالقرآن لم يذم مجرد قوة العاطفة أو الحب الشديد للمخلوق، بل ذم تلك المحبة لأنها صُرِفت لـ "أنداد وآلهة" قُرِّرت ألوهيتها أولاً في قلوب المشركين، وإسقاط هذا الحكم الغيبي على مشاعر البشر الطبيعية هو عجز متمحل عن فهم حقيقة التنديد العاطفي.

- القول الثاني (قول أهل التكلف والتمحل) :الزعم بأن المظهر الخارجي لشدة التعلق والافتتان بالمخلوقات يوجب طرد وصف الشرك مباشرة بناءً على عموم قوله تعالى : }وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ {[البقرة: 165]، بدعوى أن صورة التساوي في التعلق والتمسك تطابق محبة الأنداد، متجاهلين التمييز بين حقيقة المعتقد العقدي والنزعات النفسية الجبلّية الكامنة في طبائع البشر.

- حكمه :غير متسق ومتمحل باطل.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق المعرفي للقرآن وسياقاته؛ فالمحبة المذمومة كفراً في قوله تعالى} :وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ {[البقرة: 165] مشروطة حتماً بـ "اتخاذ الند" (وهو اعتقاد أن المحبوب إله أو ند يملك خصائص الألوهية). والقرآن نفسه أثبت في مواضع أخرى وجود محبة شديدة وجمّة للأموال والمتاع والدنيا يقع فيها المسلمون دون تكفير؛ فمتى انتفى الاعتقاد القلبي بالندية والتأليه في المحبوب، برئت العاطفة والتعلق من وصف الشرك، وتعمية هذا الفارق الجوهري جناية بمحكم التنزيل.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :وصف "محبة الأنداد" الكفرية تدور وجوداً وعدماً مع «اعتقاد الألوهية» وقصد التعبد والندّية الباطنة للمحبوب، فمتى خلا

التعلق القلبي الشديد من عقيدة التأليه، برئ المكلف من وصف الشرك يقيناً.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا القول مع كليات القرآن الموزونة برهاناً نفسياً وعقائدياً؛ فوجه القطع الأصولي النسقي يثبت أن حقيقة الشرك متمحورة حول اتخاذ الآلهة الأنداد في السريرة لا في مجرد قوة الود البشري. وبناءً على هذا المحكم المنبثق من نص الآية : }وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ {[البقرة: 165]، فإن خلو قلب المسلم من نية التأليه ينفي عنه علة الوصف الشركي الأكبر. وتبقى صيغ التعلق المفرط أو الغرام الشديد التي قد تشغل العبد عن بعض الطاعات من قبيل الذنوب، أو المعاصي، أو الشرك الأصغر الخفي (شرك الإرادة والنية) المنافي لكمال التوحيد الواجب، دون تكفير الفاعل أو إخراجه من المِلَّة لانتفاء علة محبة التأليه العبادية.

حقيقة "العدل والتسوية" بالخالق (بين الموازاة العقديّة في الربوبية والتعاطي السببي المادي)

- القول الأول :يتكلف غلاة التكفير المادي والآراء المتشددة بالاستدلال بقوله تعالى : }الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ۖ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ {[الأنعام: 1] لرمي المسلمين بالشرك بمجرد إسناد الأفعال والقدرات التحويلية والصناعية للبشر، زاعمين أن ظاهر هذه الألفاظ (كقول: فلان صنع كذا، أو الطبيب شفى كذا) هو مضاهاة وعدل بالرب سبحانه يوجب الكفر المخرج من المِلَّة مباشرة دون تفصيل.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتمحل بَصَري فج يصادم النَّسَق ويُغفل علَّة النص.

- البيان :يصطدم هذا الإطلاق والتوسع التكفيري مع العِلَّة النصية والبيان القرآني النَّسَقي؛ فحين قرر الوحي انفراد الله بالخلق والجعل المطلق للأكوان غيباً وشهوداً،

وعقّب فوراً ببيان انحراف المشركين في نص الآية} :الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ۖ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ {[الأنعام: 1]، كان "العدل" المذموم كفراً معلقاً حصراً بعقيدة اتخاذ الند رباً وإلهاً. فالمساواة والعدل الشركي لا يتحقق إلا بقيام «اعتقاد الألوهية» في الذوات الموازى بها؛ بأن يعتقد المكلف أن المخلوق يملك مضاهاة صفات الربوبية استقلالاً، وإسقاط هذا الحكم الغيبي على سنن المادة والتعامل المعاشي هو عجز متمحل عن فهم حقيقة التوحيد.

- القول الثاني (قول أهل التكلف والتمحل) :الزعم بأن المظهر اللفظي الخارجي في نسبة الإيجاد والتدبير السببي للمخلوقات يوجب طرد وصف الشرك مباشرة بناءً على عموم قوله تعالى} :الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ۖ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ {[الأنعام: 1]، بدعوى أن صورة المظهر العملي أو اللغوي تشابه فعل أهل الجاهلية، متجاهلين التمييز بين حقيقة المعتقد العقدي والسنن الكونية والفيزيائية الجارية بين البشر.

- حكمه :غير متسق ومتمحل باطل.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق المعرفي للقرآن ولغة العرب؛ فـ "العدل" في لسان العرب المبين وسياق قوله تعالى} :الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ۖ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ {[الأنعام: 1] هو المساواة والجر والموازنة في صفات الألوهية والربوبية الذاتية. بينما الوحي نفسه نسب الأفعال والرزق والفضل للمخلوقين أسباباً وتكليفاً في عالم الشهود، فمتى انتفى الاعتقاد القلبي بالعدل والتأليه، برئت الأفعال والمظاهر المشتركة من وصف الشرك قطبياً، وتعمية هذا الفارق الجوهري جناية بمحكم التنزيل.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :وصف "العدل والتسوية" الكفري يدور وجوداً وعدماً مع «اعتقاد الألوهية» وقصد الموازاة في الخصائص الإلهية باطناً، فمتى خلا

الفعل المادي أو اللفظ السببي من عقيدة الندّية والتأليه، برئ المكلف من وصف الشرك وثبت توحيده يقيناً.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا القول مع كليات القرآن الموزونة برهاناً كونياً وتشريعياً؛ فوجه القطع الأصولي النسقي يثبت أن حقيقة الشرك متمحورة حول الزعم القلبي الكامن في الصدور لا في تصريف العبارات والتعامل الفيزيائي مع سنن المادة. وبناءً على هذا المحكم المنبثق من نص الآية} :الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ۖ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ {[الأنعام: 1]، فإن خلو قلب المسلم من نية التأليه ينفي عنه علة الوصف الشركي الأكبر، وتبقى أفعال الاستعانة السببية أو الألفاظ الجارية مجرى العادة مبرأة بالبيان القرآني الذاتي المعصوم، دون تكفير الفاعل أو إخراجه من المِلَّة لانتفاء علة العدل العقدي الباطن.

حقيقة اجتماع "الإيمان والشرك" (بين شرك التأليه الجاهلي والخلل السلوكي اللفظي للموحدين)

- القول الأول :تتكلف فتاوى التوسع التكفيري والآراء المتشددة بالاستدلال بقوله تعالى} :وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ {[يوسف: 106] لإثبات أن عامة المسلمين المعاصرين مشركون كشرك أهل الجاهلية، زاعمين أن مشركي قريش كانوا يؤمنون بالله رباً أكثر من المسلمين الذين يقعون في لحون الألفاظ وبدع التمسح والتوسل، مما يوجب رميهم بالشرك المخرج من المِلَّة مباشرة دون تفصيل.

- حكمه :غير متسق، ومخالف باطل، وتمحل منكر يقلب الحقائق المعرفية ويُغفل علَّة النص.

- البيان :يصطدم هذا الإطلاق والتوسع التكفيري مع العِلَّة النصية والبيان القرآني النَّسَقي؛ فحين قرر الوحي حقيقة اجتماع نوع من الإيمان مع الشرك في نص الآية : }وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ {[يوسف: 106]، كان إيمان المشركين

الموصوف هو مجرد إقرارهم اللفظي والفكري بالخلق والرزق الكوني (توحيد الربوبية الظاهري البصري)، بينما شركهم الكفري المخرج معلق حصراً بـ «اعتقاد الألوهية» في أصنامهم صراحة وعلانية واتخاذها آلهة حقيقية تُعبد من دون الله. فإسقاط هذا الحكم الغيبي على من ينطق بالشهادتين ويتبرأ من الأنداد هو عجز متمحل عن فهم مناط التشريك.

- القول الثاني (قول أهل التكلف والتمحل) :الزعم بأن مجرد وجود المخالفات السلوكية أو الأخطاء اللفظية في باب التوسل والزيارة يوجب طرد حكم الشرك مباشرة بناءً على عموم قوله تعالى} :وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ {[يوسف: 106]، بدعوى أن صورة المظهر الخارجي تشابه فعل المشركين في اتخاذ الوسائط، متجاهلين التباين المطلق والعميق بين عقيدة الداخل القلبي لدى المسلم وبين زعم الكفار التاريخيين.

- حكمه :غير متسق ومتمحل باطل.

- البيان :يغفل هذا القول خطورة هجر النَّسَق المعرفي للقرآن؛ فالمسألة في قوله تعالى : }وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ {[يوسف: 106] تثبت أن الشرك لا ينحصر في إنكار الخالق أو جحده، بل مداره وعلته وق قطبه هو "التأليه وصرف العبادة لغير الله". والعبد المسلم العامي يملك إيماناً باطناً ناصعاً بالألوهية الواحدة لله وحده والبراءة التامة من اتخاذ أي إله نداً له، وإنما أخطأ سلوكياً ولغوياً في المظاهر؛ فتمميع الحد الفاصل بين شرك التأليه والخلل المظهري هو جناية واضحة بمحكم التنزيل.

- القول الثالث (الحق القطعي المتسق) :المعيار العقدي في وصف الشرك معلق بحقيقة «اعتقاد الألوهية» وقصد الندّية الباطنة في السريرة لا بمجرد المظاهر المادية البصرية، فمتى خلت سريرة المكلف من نية التأليه لغير الله، برئ من علة الشرك وثبت توحيده

يقيناً.

- حكمه :متسق قطعي حق.

- البيان :ينسجم هذا القول مع كليات القرآن الموزونة برهاناً أصولياً وتوحيدياً؛ فوجه القطع الأصولي النسقي المنبثق من نص الآية} :وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ {[يوسف: 106] يبرهن على أن المحاكمة الإلهية تدور حول الزعم القلبي الكامن في الصدور وجوداً وعدماً. وبناءً على هذا المحكم، فإن خلو قلب المسلم المعاصر من عقيدة تأليه الأولياء والصالحين ينفي عنه علة الوصف الشركي المخرج، وتُرد أخطاؤه وممارساته البدعية الجاهلة إلى حيز المعاصي أو الشرك الأصغر الخفي المنافي لكمال التوحيد، دون تكفيره أو إخراجه من الدين بالبيان القرآني الذاتي المعصوم.

الشرك
حقيقته وصورته

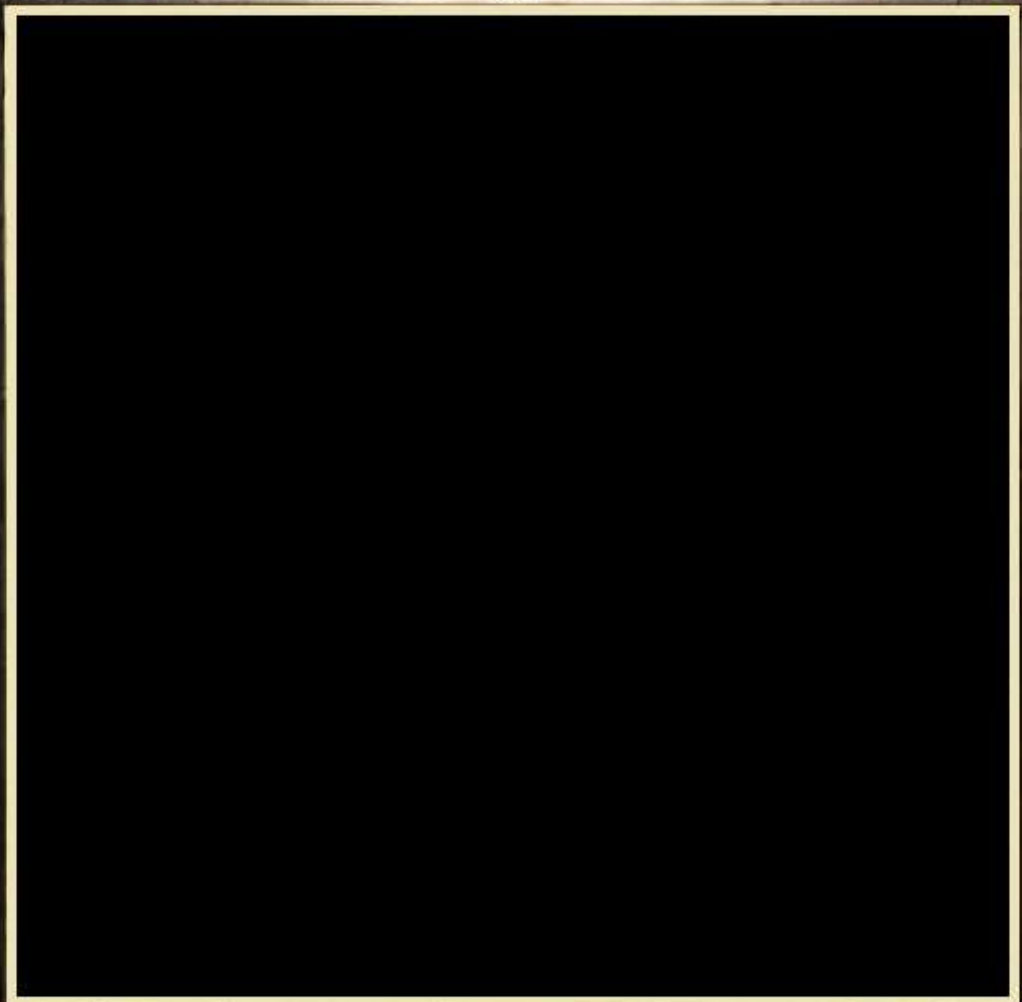

أنور غني الموسوي